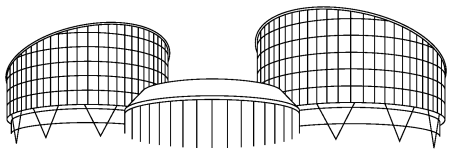

EUROPEAN COURT OF HUMAN RIGHTS
COUR EUROPÉENNE DES DROITS DE L'HOMME
المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

دليل حول المادة 9 من
الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

حرية الفكر والضمير والدين

تحديث بتاريخ 30 أبريل/نيسان 2019

COUNCIL OF EUROPE
CONSEIL DE L'EUROPE
مجلس أوروبا

" ترجمة غير رسمية تمت في إطار شراكة الجوار لمجلس أوروبا مع المغرب 2018-2021 ، بدعم من ليختنشتاين والنرويج وإسبانيا."

"تم نشر هذه الترجمة بالاتفاق مع مجلس أوروبا والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وهي مسؤولية المترجم وحده."

أعد هذا الدليل من قبل مديرية فقيه القانون وهو غير ملزم للمحكمة. كما يمكن أن يخضع لتعديلات شكلية.
النص الأصلي لهذا الدليل مصاغ باللغة الفرنسية، ونشر للمرة الأولى في شهر مايو/أيار 2016. ويجري تحديثه بانتظام.
وأحدثت هذه النسخة في تاريخ 30 أبريل/نيسان 2019.
يمكن تحميل الدلائل حول الاجتهادات القضائية من الموقع الإلكتروني: www.echr.coe.int (الاجتهادات القضائية – تحليل الاجتهادات القضائية – الدلائل حول الاجتهادات القضائية). للحصول على أي معلومات جديدة حول الإصدارات، يرجى الاطلاع على حساب "تويتر" الخاص بالمحكمة: https://twitter.com/echrpublication
©مجلس أوروبا / المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2019

قائمة المحتويات

إشعار للقارئ 5

I. المبادئ العامة وقابلية التطبيق 8

أ. أهمية المادة 9 من الاتفاقية في مجتمع ديموقراطي وحق المنظمات الدينية في التقاضي 8

ب. المعتقدات المشمولة بالحماية المنصوص عليها في المادة 9 9

ت. الحق في الإيمان بعقيدة والحق في إظهارها 13

ث. الالتزامات السلبية والإيجابية للدولة 19

1. التدخل في ممارسة الحقوق المحمية وتبريره 19

2. الالتزامات الإيجابية للدول المتعاقدة 24

ج. تداخل الضمانات الواردة في المادة 9 مع أحكام أخرى في الاتفاقية 24

II. السلوكيات الملموسة المحمية بموجب المادة 9 28

أ. الجانب السلبي 28

1. حق الشخص في عدم ممارسة الدين وعدم الكشف عن معتقداته 28

2. الاستنكاف الضميري: حق الشخص في عدم التصرف ضد ضميره ومعتقداته 29

ب. الجانب الإيجابي 35

1. المبادئ العامة 35

2. حرية الدين والمسائل المرتبطة بالصحة البدنية والعقلية 36

3. التقيد بتعاليم مرتبطة بالغذاء 37

4. ارتداء ملابس ورموز دينية 38

5. حرية الدين، الأسرة وتربية الأطفال 45

6. الوعظ والتبشير 50

7. حرية ممارسة الشعائر الدينية 51

8. أماكن ومباني العبادة 54

ت. حرية الدين والهجرة 58

1. إقامة وعمالة الأجانب على الأراضي الوطنية وحرية الدين 58

2. الطرد نحو بلد ينتهك حرية الدين 60

III. التزامات الدولة كضامن لحرية الدين 61

أ. الالتزامات السلبية: الالتزام بعدم عرقلة سير العمل العادي للمنظمات الدينية 61

1. الوضع القانوني للمنظمات الدينية في الدول المتعاقدة 61

2. الاعتراف بالمنظمات الدينية وتسجيلها وحلها 63

3. استخدام الدولة لمصطلحات مهينة ضد جماعة دينية 72

4. التدابير المالية والضريبية 74

5. التدابير المتخذة ضد الأحزاب السياسية المستوحاة من الدين 81

ب. الالتزامات السلبية: احترام استقلالية المنظمات الدينية 83

1. مبدأ استقلالية المنظمات الدينية 83

2. تدخل الدولة في النزاعات داخل الأديان أو بين الأديان 84

3. النزاعات بين المنظمات الدينية وأعضائها (الأتباع ورجال الدين) 90

4. الصراعات بين المنظمات الدينية وموظفيها 91

ت. الالتزامات الإيجابية 96

1. الحماية ضد الاعتداءات الجسدية، اللفظية أو الرمزية من قبل أطراف ثالثة **96**
2. الدين في العمل، وفي الجيش وفي قاعة المحكمة..... **99**
3. الحرية الدينية للمعتقلين **102**

قائمة القضايا المشار إليها **106**

إشعار للقارئ

يندرج هذا الدليل في إطار سلسلة "دلائل حول الاجتهادات القضائية " التي نشرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (المشار إليها فيما يلي باسم "المحكمة" أو "المحكمة الأوروبية" أو "محكمة ستراسبورغ")، بغرض إحاطة ممارسي وممارسات المهن القانونية علماً بالأحكام الأساسية التي تصدرها المحكمة. في هذا الصدد، يحلل هذا الدليل ويلخص الاجتهادات القضائية المتعلقة بالمادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية" أو "الاتفاقية الأوروبية") والتي أصدرتها المحكمة إلى غاية 30 أبريل/نيسان 2019. وسيجد فيها القارئ المبادئ الأساسية التي جرى إعدادها في هذا الشأن بالإضافة إلى القضايا السابقة ذات الصلة.

تم اختيار الاجتهادات القضائية المستشهد بها في هذا الدليل من بين الأحكام والقرارات المبدئية والهامة و/أو الحديثة*.

ولا تفصل قرارات وأحكام المحكمة في القضايا المعروضة عليها فحسب، بل تُستخدم أيضا على نطاق أوسع لتوضيح معايير الاتفاقية وحمايتها وتطويرها؛ وبالتالي، فإنها تساهم في امتثال الدول لالتزاماتها كأطراف متعاقدة (إيرلندا ضد المملكة المتحدة (Irlande c. Royaume-Uni)، 18 يناير/كانون الثاني 1978، الفقرة 154، السلسلة "أ" رقم 25، ومؤخراً "جيرونوفيتش ضد لاتفيا" (Jeronovičs c. Lettonie)، الغرفة الكبرى]الغرفة الكبرى[، رقم 10/44898، الفقرة 109، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2016).

ويتلخص الغرض من النظام الذي أنشأته الاتفاقية في الفصل، من أجل المصلحة العامة، في قضايا ذات صلة بالنظام العام، وذلك من خلال رفع مستوى معايير حماية حقوق الإنسان وتوسيع نطاق الاجتهادات القضائية في هذا المجال ليشمل مجتمع الدول الأطراف في الاتفاقية برمته (كونستانتان ماركين ضد روسيا (*Konstantin Markin c. Russie*) [الغرفة الكبرى]، رقم 06/30078، الفقرة 89، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2012).

وبالفعل، أكدت المحكمة دور الاتفاقية باعتبارها "أداة دستورية للنظام العام الأوروبي" في مجال حقوق الإنسان (شركة طيران البوسفور للسياحة والتجارة ضد إيرلندا (*Bosphorus Hava Yolları Turizm ve Ticaret Anonim Şirketi c. Irlande*) [الغرفة الكبرى]، رقم 98/45036، الفقرة 156، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2015-VI).

ويتضمن هذا الدليل مسردا بالكلمات الرئيسية لكل مادة مشار إليها من الاتفاقية أو بروتوكولاتها الإضافية. علاوة على ذلك، لُخصت المسائل القانونية التي تم تناولها في كل قضية في قائمة الكلمات الرئيسية (Liste de mots-clés) المستمدة من قاموس المرادفات الذي يحتوي على مصطلحات مستخرجة مباشرة (في معظمها) من نص الاتفاقية وبروتوكولاتها.

تسمح قاعدة بيانات وثائق حقوق الإنسان "هودوك" (base de données HUDOC) الخاصة بالاجتهادات القضائية للمحكمة بالبحث عن طريق إدخال كلمات رئيسية. وهكذا، يمكِّن البحث باستخدام هذه الكلمات الرئيسية من إيجاد مجموعة من الوثائق ذات محتوى قانوني مماثل (تم تلخيص الأسباب التعليلية واستنتاجات المحكمة في كل قضية وفقا لكلمات رئيسية). وتوجد الكلمات الرئيسية لكل قضية في البطاقة المفصلة للوثيقة. وترد كل الشروحات الضرورية في دليل استخدام قاعدة البيانات "هودوك" (manuel d'utilisation HUDOC).

*يمكن أن تكون السوابق القضائية المذكورة متاحة بإحدى و/أو كلتا اللغتين الرسميتين (الفرنسية والإنجليزية) للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان. ويحيل المرجع المذكور على مرجع الحكم الصادر في الموضوع عن غرفة المحكمة، ما لم ترد إشارة إلى خلاف ذلك بعد اسم القضية. وتمت الإشارة إلى الأحكام غير النهائية الصادرة عن الغرفة عند تاريخ هذا التحديث بعلامة النجمة (*).

المادة 9 من الاتفاقية – حرية الفكر، الضمير والدين

« 1. لكل شخص الحق في حرية الفكر والضمير والدين؛ ويستلزم هذا الحق حرية تغيير الدين أو المعتقد، وكذلك حرية إظهار الدين والمعتقد فردياً أو جماعياً، وفي العلن أو في السر، بالتعبد والتعليم والممارسات وإحياء الشعائر.

2. لا يجوز وضع قيود على حرية إظهار الدين أو المعتقدات غير تلك المنصوص عليها في القانون والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي، للأمن العام أو حماية النظام أو الصحة أو الأخلاق العامة أو حماية حقوق الغير وحرياته. »

الكلمات الرئيسية في قاعدة البيانات "هودوك"

الالتزامات الإيجابية (9)

حرية الفكر (9-1) – حرية الضمير (9-1) – حرية الدين (9-1) – تغيير الدين أو المعتقد (9-1) – إظهار الدين أو المعتقد (9-1) العبادة (9-1): التعليم (9-1)؛ الممارسات (9-1)؛ إحياء الشعائر (9-1)

التدخل (9-2) – منصوص عليه في القانون (9-2): إمكانية النفاذ (9-2)؛ القدرة على التنبؤ (9-2)؛ ضمانات ضد الإساءة (9-2) – ضرورية في مجتمع ديمقراطي (9-2): الأمن العام (9-2)؛ حماية النظام العام (9-2)؛ حماية الصحة (9-2)؛ حماية الأخلاق (9-2)؛ حماية حقوق الغير وحرياته (9-2)

المقدمة

1. تعد حرية الفكر والضمير والدين حقًا أساسيًا، لا تكرسه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فحسب، بل العديد من النصوص الوطنية والدولية والأوروبية.

2. بموجب المادة 9 من الاتفاقية،

« 1. لكل شخص الحق في حرية الفكر والضمير والدين .ويستلزم هذا الحق حرية تغيير الدين أو المعتقد، وكذلك حرية إظهار الدين والمعتقد فردياً أو جماعياً، وفي العلن أو في السر، بالتعبد والتعليم والممارسات وإحياء الشعائر.

2. لا يجوز وضع قيود على حرية إظهار الدين أو المعتقدات غير تلك المنصوص عليها في القانون والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي، للأمن العام أو حماية النظام أو الصحة أو الأخلاق العامة أو حماية حقوق الغير وحرياته ».

3. تنص المادة 2 من البروتوكول رقم 1 الملحق بالاتفاقية على جانب خاص من حرية الدين، ألا وهو حق الوالدين في ضمان تربية أطفالهم وفقا لمعتقداتهم الدينية:

« لا يجوز حرمان أي شخص من حق التعليم. ويجب على الدولة – لدى قيامها بأي أعمال تتعلق بالتعليم والتدريس – أن تحترم حق الوالدين في ضمان اتفاق هذا التعليم والتدريس مع دياناتهم ومعتقداتهم الفلسفية ».

4. غالبًا ما تثار المادة 9 بالاقتران ب المادة 14 من الاتفاقية، حيث تحظر التمييز بسبب الدين أو الرأي، من بين أمور أخرى، (راجع في هذا الصدد، عز الدين دوغان وآخرون ضد تركيا (*İzzettin Doğan et autres c. Turquie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرات 160، 165):

« يجب تأمين التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها في (...) الاتفاقية دون أي تمييز، وتحديداً ذاك القائم على الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية وطنية، أو الثروة أو الولادة أو أي وضع آخر. »

5. بالإضافة إلى الاتفاقية، تشكل حرية الفكر والضمير والدين، بطبيعة الحال، جزءًا من الحقوق الأساسية التي تكرسها منظمة الأمم المتحدة. على سبيل المثال، تنص المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو في السر. ولا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية. وفي الأخير، توضح المادة 18 أن الدول الأطراف في هذا العهد تتعهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة. وتنص المادة 26 من العهد على مبدأ عام بعدم التمييز، يخص الدين على وجه التحديد.
6. يبرز مبدأ حرية الدين في عدد من النصوص الأخرى، لا سيما في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، التي تكرس بوضوح هذا المبدأ في المادة 14. وبالمثل، فإن المادة 12 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تنص على أن لكل شخص الحق في حرية الضمير والدين. ويشمل هذا الحق حرية الشخص في الحفاظ على دينه أو معتقداته، أو تغيير دينه أو معتقداته، وكذلك حرية الشخص في المجاهرة بدينه أو معتقداته وفي نشرهما، سواء بشكل فردي أو جماعي، في الأماكن العامة أو الخاصة. ولا يجوز إخضاع أي شخص لإجراءات قسرية تقيد حريته في الحفاظ على دينه أو معتقداته أو تغيير دينه أو معتقداته. ولا يجوز إخضاع حرية الفرد في إظهار دينه أو معتقداته لأي قيود غير تلك المنصوص عليها في القانون، والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الغير وحرياتهم الأساسية. وفي الأخير، توضح المادة 12 من الاتفاقية الأمريكية على أنه يحق للآباء والأوصياء، عند الاقتضاء، أن يحصل أطفالهم أو القاصرون الذين وضعوا تحت وصايتهم على التربية الدينية التي تتوافق ومعتقداتهم الخاصة.
7. ومن جهة أخرى، يحمي ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي حرية الفكر والضمير والدين بنفس الشروط الواردة في الاتفاقية (المادة 10 من الميثاق). كما يضمن للآباء الحق في "تأمين التربية والتعليم لأطفالهم وفقًا لمعتقداتهم الدينية والفلسفية والبيداغوجية، والامتثال لها طبقا للقوانين الوطنية التي تحكم ممارسة هذا الحق" (المادة 14، الفقرة 3).
8. أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أهمية حرية الفكر والضمير والدين في العديد من المناسبات. وبشكل عام، تعتبر حرية الفكر والضمير والدين إحدى الركائز التي يستند إليها المجتمع الديمقراطي؛ ويرى القضاة أن الحرية الدينية، بشكل أخص، تمثل عنصرا حيويا يساهم في تشكيل هوية المؤمنين وتصورهم

للحياة. وفي الواقع، عززت المحكمة حرية الدين وأدرجتها ضمن الحقوق الجوهرية في الاتفاقية، أولاً بطريقة غير مباشرة ثم بصفة مباشرة.

9. وتجدر الإشارة إلى أن الأهمية الكمية للقضايا التي نظرت فيها المحكمة بموجب المادة 9 تتزايد باستمرار منذ خمسة عشر عاما خلت؛ ولعل هذا الاتجاه التصاعدي يعزى بشكل خاص إلى الدور المتنامي للدين والقضايا ذات الصلة في الخطاب الاجتماعي السياسي.

أ. المبادئ العامة وقابلية التطبيق

أ. أهمية المادة 9 من الاتفاقية في مجتمع ديموقراطي وحق المنظمات الدينية في التقاضي

10. تعَد حرية الفكر والضمير والدين المنصوص عليها في المادة 9 من الاتفاقية إحدى أسس "المجتمع الديمقراطي" بالمعنى الوارد في الاتفاقية. وتمثل هذه الحرية، في بُعدها الديني، أحد أهم العناصر الأساسية لهوية المؤمنين وتصورهم للحياة، وهي أيضا ملك ثمين بالنسبة للملحدين، أو الأدريين (الأغنوستيين)، أو المشككين أو غير المبالين. فالأمر متعلق بمبدأ التعددية – المكتسب بعد عقود من النضالات الدامية – الذي يعد لصيقا بمجتمع ديمقراطي من هذا القبيل. وتنطوي هذه الحرية، بالخصوص، على حرية اعتناق دين من عدمه وحرية ممارسة الدين أو عدمها (كوكيناكيس ضد اليونان (*Kokkinakis c. Grèce*)، الفقرة 31؛ .بوسكاريني وآخرون ضد سان مارينو (*Buscarini et autres c. Saint-Marin*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 34).

11. يجوز لأي منظمة دينية أو هيئتها الكنسية أن تمارس، بصفتها هاته، الحقوق المكفولة بموجب المادة 9 من الاتفاقية نيابة عن أتباعها (شعار شالوم وتسدق ضد فرنسا (*Cha'are Shalom Ve Tsedek c. France*)[الغرفة الكبرى]، الفقرة 72؛ ليلا فوردركرايس إي. ف. وآخرون ضد ألمانيا (*Leela Förderkreis e.V. et autres c. Allemagne*)، الفقرة 79). لذلك، فإن أي شكوى ترفعها منظمة دينية أو هيئة كنسية وتدعي انتهاك الجانب الجماعي لحرية الدين لأتباعها، تعتبر متوافقة من حيث الاختصاص الشخصي مع الاتفاقية، وبالتالي يمكن للمنظمة أو الهيئة أن تدعي أنها "ضحية" لهذا الانتهاك، بالمعنى الوارد في المادة 34 من الاتفاقية.

12. من ناحية أخرى، عندما يتعلق الأمر برفض إعادة تسجيل منظمة دينية معترف بها من قبل، وطالما تحتفظ المنظمة بالأهلية القانونية لتقديم ملتمس إلى محكمة ستراسبورغ باسمها الخاص، فإن أتباعها لا يمكنهم أن يدعوا أنهم ضحايا انتهاك بصفتهم الفردية، لإن التدبير محل النزاع يستهدف المنظمة الدينية كهيئة اعتبارية وليس أعضاءها بشكل فردي. وبالتالي، فإن شكواهم بموجب المادة 9 لا تتفق، من حيث الاختصاص الشخصي، مع الاتفاقية (شهود يهوه بموسكو وآخرون ضد روسيا (*es témoins de Jéhovah de Moscou et L autres c. Russie*)، الفقرة 168).

13. إذا كان بإمكان شخص اعتباري أن يدعي أنه ضحية لانتهاك حقه في حرية الفكر والدين، فإنه لا يمكنه، بصفته هاته، ممارسة حرية الضمير (تواصل-إعلام-علاج وهاغن ضد النمسا (*Kontakt-Information-Therapie et Hagen c. Autriche*)، قرار اللجنة).

ب. المعتقدات المشمولة بالحماية المنصوص عليها في المادة 9

14. لا يُعرِّف نص المادة 9 ولا الاجتهادات القضائية للمحكمة مصطلح "الدين". ويعتبر هذا الإغفال منطقيا تمامًا لأن أي تعريف من هذا القبيل ينبغي أن يكون مرنًا بما فيه الكفاية ليشمل تنوع الأديان في العالم (الديانات الكبرى والصغيرة، القديمة والحديثة، التوحيدية وغير التوحيدية) ودقيقاً بدرجة كافية حتى يتسنى تطبيقه على حالات ملموسة – وهذه مهمة حساسة للغاية بل وحتى مستحيلة التحقيق. فمن جهة، يُعد نطاق المادة 9 جد واسع: فهو يحمي الآراء والمعتقدات الدينية وغير الدينية على حد سواء؛ ومن جهة أخرى، لا تندرج جميع الآراء أو المعتقدات بالضرورة ضمن هذا النطاق. كما أن مصطلح "الممارسات" الوارد في المادة 9، الفقرة 1 لا يشمل أي فعل يحفزه دين أو معتقد أو يؤثر فيه. (بريتي ضد المملكة المتحدة (*Pretty c. Royaume-Uni*)، الفقرة 82).

15. وفي هذا الصدد، تذكّر المحكمة بأن الغرض من الاتفاقية يتمثل في حماية الحقوق الملموسة والفعلية وليس النظرية أو الوهمية. إلا أن الحق المنصوص عليه في المادة 9 من شأنه أن يبدو نظريًا ووهميًا بشكل بارز إذا كان المجال المتروك للدول يسمح لها بتعريف مفهوم "العبادة" أو "الدين" بشكل مقيد للغاية لدرجة قد تحرِم شكلًا دينيا غير تقليدي أو ذي أقلية من الحماية القانونية. وتنطوي هذه التعريفات المقيدة على تداعيات مباشرة على ممارسة الحق في حرية الدين ومن شأنها أيضا أن تحد من ممارسة هذا الحق عندما لا يتم الاعتراف بالطبيعة الدينية لعبادة ما. وعلى أي حال، لا يمكن تفسير هذه التعاريف على حساب الأشكال غير التقليدية للدين (عز الدين دوغان وآخرون ضد تركيا (*İzzettin Doğan et autres c. Turquie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 114).

16. لكي يندرج معتقد شخصي أو جماعي ضمن الحق في "حرية الفكر والضمير والدين"، يجب أن يصل إلى **درجة كافية من القوة والجدية والاتساق والأهمية**. وعلى افتراض استيفاء هذا الشرط، فإن واجب الدولة المتمثل في الحياد وعدم الانحياز لا يتوافق مع أي سلطة تقديرية من جهتها فيما يتعلق بشرعية المعتقدات المعنية أو بالطريقة التي يتم عبرها التعبير عنها (عويضة وآخرون ضد المملكة المتحدة (*Eweida et autres c. Royaume-Uni*)، الفقرة 81). لذلك، تعتبر المحكمة غير مختصة للبت في المسائل العقيدية البحتة، أو الدخول في جدالات في هذا المجال أو لتحديد المعتقدات والمبادئ والمتطلبات المرتبطة بدين أو بآخر(عز الدين دوغان وآخرون ضد تركيا (*İzzettin Doğan et autres c. Turquie*)[الغرفة الكبرى]، الفقرة 69؛ كوفالكوفس ضد لاتفيا (*Kovaļkovs c. Lettonie*) (قرار المحكمة)، الفقرة 60). وبالتالي، إذا كانت المحكمة تشير، لأغراض التعليل، إلى بعض المصطلحات والمفاهيم الدينية، فإنها لا تلحق بها أي نطاق آخر غير الاستنتاج المرتبط بضرورة تطبيق أحكام المادة 9 من الاتفاقية (عز الدين دوغان و آخرون ضد تركيا (*İzzettin Doğan et autres c. Turquie*)[الغرفة الكبرى]، الفقرة 69). وكقاعدة عامة، حتى وإن كان هناك نقاش داخل المجتمع المحلي الديني المعني حول الافتراضات الأساسية لمعتقداته وحول مطالبه تجاه للدولة، فإن هذا لا يغير شيئا من حيث الغرض من تطبيق المادة 9 (عز الدين دوغان وآخرون ضد تركيا (*İzzettin Doğan et autres c. Turquie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 134).

17. اعترفت أجهزة الاتفاقية، بشكل صريح أو ضمني، أن الضمانات التي تكفلها الفقرة 1 من المادة 9 من الاتفاقية تنطبق على:

أ. الديانات "الكبرى" أو "القديمة" في العالم المتواجدة منذ آلاف السنين أو عدة قرون، على سبيل المثال:

- العلاهيون (العلويون) (المركز الجمهوري الوقفي للتعليم والثقافة ضد تركيا (*Cumhuriyetçi Eğitim ve Kültür Merkezi Vakfı c. Turquie*)؛ عز الدين وآخرون ضد تركيا (*İzzettin Doğan et autres c. Turquie*) [الغرفة الكبرى])
- البوذية (ياكوبسكي ضد بولندا (*Jakóbski c. Pologne*))
- مختلف الطوائف المسيحية (من بين العديد من القضايا، سفياتو-ميخايليسفكا بارافيا ضد أوكرانيا (*Sviato-Mykhaïlivska Parafiya c. Ukraine*)؛ سافيز كركافا "كلمة الحياة" وآخرون ضد كرواتيا (*Savez crkava « Riječ života » et autres c. Croatie*)).
- الهندوسية بمختلف أشكالها، بما في ذلك حركة هاري كريشنا (*Hare Krishna*) (كوفالكوفس ضد لاتفيا (*Kovaļkovs c. Lettonie*) (قرار المحكمة)، جينوف ضد بلغاريا (*Genov c. Bulgarie*))
- الإسلام بمختلف أشكاله (حسن وتشاووش ضد بلغاريا (*Hassan et Tchaouch c. Bulgarie*) [الغرفة الكبرى]؛ ليلى شاهين ضد تركيا (*Leyla Şahin c. Turquie*) [الغرفة الكبرى]، بما في ذلك الأحمدية (ميتوديف وآخرون ضد بلغاريا (*Metodiev et autres c. Bulgarie*))
- اليهودية (شعار شالوم وتسدق ضد فرنسا (*Cha'are Shalom Ve Tsedek c. France*) [الغرفة الكبرى]؛ فرنشسكا ساسا ضد إيطاليا (*Francesco Sessa c. Italie*))
- السيخية (فول ضد فرنسا (*Phull c. France*) (قرار المحكمة)؛ وجاسفير سينغ ضد فرنسا (*Jasvir Singh c. France*) (قرار المحكمة)
- الطاوية (مجهول ضد المملكة المتحدة (*X. c. Royaume-Uni*) قرار اللجنة بتاريخ 18 مايو/أيار 1976)

ب. الديانات الجديدة أو الجديدة نسبياً، من قبيل:

- طائفة مانداروم (l'aumisme du Mandarom) (جمعية فرسان اللوتس الذهبي ضد فرنسا (*Association des Chevaliers du Lotus d'Or c. France*)
- حركة بهاجوان شري راجنيش (Bhagwan Shree Rajneesh)، المعروفة باسم أوشو (ليلا فوردركرايس إي.في. وآخرون ضد ألمانيا (*Leela Förderkreis e.V. et autres c. Allemagne*)؛ موكوتيه ضد لتوانيا (*Mockutė c. Lituanie*)، الفقرة 121)
- كنيسة التوحيد للقس سون ميونغ مون (Sun Myung Moon) (نولان وك. ضد روسيا (*Nolan et K. c. Russie*) وبويشيف وآخرون ضد بلغاريا (*Boychev et autres c. Bulgarie*)
- المورمونية أو كنيسة يسوع المسيح لقديسي الأيام الأخيرة (كنيسة يسوع المسيح لقديسي الأيام الأخيرة ضد المملكة المتحدة (*The Church of Jesus Christ of Latter-Day Saints c. Royaume-Uni*)
- الحركة الرائيلية (إف. إل. ضد فرنسا (*F.L. c. France*) (قرار المحكمة)
- الوثنية الجديدة (أزاتروارفيلاجيو ضد إسلاندا (*Ásatrúarfélagið c. Islande*) (قرار المحكمة)

- الديانة المسماة بدين "سانتو دايم" والتي تشمل طقوسها تعاطي مادة مهلوسة تدعى "آياهواسكا" (فرانكلين-بينتجيس وسيفلو لوز دا فلوريستا ضد هولندا (*Fränklin-Beentjes et CEFLU-Luz da Floresta c. Pays-Bas*) (قرار المحكمة)
- شهود يهوه (الجماعة الدينية لشهود يهوه وآخرون ضد النمسا (*Religionsgemeinschaft der Zeugen Jehovas et autres c. Autriche*)؛ شهود يهوه بموسكو وآخرون ضد روسيا (*Les témoins de Jéhovah de Moscou et autres c. Russie*)

ت. مختلف المعتقدات الفلسفية المتسقة والتي يتم الامتثال لها بإخلاص، مثل:

- المسالمة (محبة السلام) (أروووسميث ضد المملكة المتحدة (*Arrowsmith c. Royaume-Uni*)، تقرير اللجنة، الفقرة 69)
- المعارضة المبدئية للخدمة العسكرية (بياتيان ضد أرمينيا (*Bayatyan c. Arménie*) [الغرفة الكبرى])
- النباتية ومعارضة التعامل مع المنتجات الحيوانية أو المختبرة على الحيوانات (W. ضد المملكة المتحدة (*W. c. Royaume-Uni*)، قرار اللجنة)
- معارضة الإجهاض (كنودسن ضد النرويج (*Knudsen c. Norvège*)، قرار اللجنة؛ فان شيبندل وآخرون ضد هولندا (*Van Schijndel et autres c. Pays-Bas*)، قرار اللجنة)؛
- آراء طبيب بشأن الطب البديل، عندما تمثل هذه الآراء مظهرا من مظاهر الفلسفة الطبية (نيسونين ضد فنلدا (*Nyyssönen c. Finlande*)، قرار اللجنة)
- الإيمان بأن الزواج ارتباط بين رجل وامرأة مدى الحياة، ورفض العلاقات الزوجية بين المثليين (عويضة وآخرون ضد المملكة المتحدة (*Eweida et autres c. Royaume-Uni*))
- التشبث بالعلمانية (لاوتسي وآخرون ضد إيطاليا (*Lautsi et autres c. Italie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 58؛ حميدوفيتش ضد البوسنة والهرسك (*Hamidović c. Bosnie-Herzégovine*)، الفقرة 35)

18. تنطبق المادة 9 على المعتقدات والمذاهب المذكورة أعلاه بغض النظر عما إذا كانت الدولة المدعى عليها قد اعترفت بها رسميًا على أنها "ديانات"؛ إن افتراض خلاف ذلك من شأنه أن يعتبر أن بإمكان الدولة استبعادهم من الحماية المكفولة لهم بموجب المادة 9 من خلال رفض الاعتراف بها (موكوتيه ضد لتوانيا (*Mockutė c. Lituanie*)، الفقرة 119).

19. لم تتضح بعد الإجابة على المسألة المتعلقة بإمكانية أي نشاط مستوحى كلياً أو جزئياً من معتقد أو فلسفة وهادف للربح بشكل تام أن يستفيد من الحماية المخولة بموجب المادة 9. وقررت اللجنة أن شركة تجارية ذات مسؤولية محدودة، باعتبارها شخصية اعتبارية تسعى بشكل كامل إلى تحقيق الربح – حتى وإن كانت تديرها جمعية فلسفية – لا يمكنها الاستفادة من الحقوق التي تضمنها المادة 9 ولا أن تطالب بها (شركة X. ضد سويسرا (*Société X. c. Suisse*)، قرار اللجنة؛ كوسنانوس أوي فايا أجاتليجا أ.ب. وآخرون ضد فنلندا

(*Kustannus OY Vapaa Ajattelija AB et autres c. Finlande*)، قرار اللجنة). وبالمثل، قررت اللجنة أن المادة 9 لا تحمي بعض المهن الدينية المزعومة التي تظهر تبدو كـ"حجج" للبيع في إعلانات ذات طابع تجاري محض تصدرها جماعة دينية. وفي هذا الصدد، ميزت المحكمة بين الإعلانات التي يتلخص غرضها الوحيد في الإعلام أو الوصف، والإعلانات التجارية التي تقدم منتجات للبيع. بمجرد أن يندرج إعلان ضمن هذه الفئة الأخيرة – شريطة أن يتعلق بأشياء دينية ضرورية لحاجة معينة – فإن التصريحات ذات محتوى ديني تعبِّر عن رغبة في تسويق بضائع لأغراض ربحية أكثر منها عن ممارسة دينية. في هذه القضية، رفضت اللجنة منح الحماية التي توفرها المادة 9 لإعلان لفائدة "مقياس إلكتروني" أو "مقياس هوبارد الكهربائي" (électromètre Hubbard)، أخضعته سلطات حماية المستهلك لعقوبة (X. والكنيسة السيانتولوجية ضد السويد (*X. et Church of Scientology c. Suède*)، قرار اللجنة).

20. ومع ذلك، في قضايا حديثة العهد، يبدو أن اللجنة والمحكمة تتركان السؤال مفتوحا حول ما إذا كانت المادة 9 تنطبق على نشاط مربح تقوم به منظمة دينية (السؤال المشار إليه في قضية المركز الجمهوري الوقفي للتعليم والثقافة ضد تركيا (*Cumhuriyetçi Eğitim ve Kültür Merkezi Vakfı c. Turquie*)؛ وفي قضية بشأن دروس اليوغا مدفوعة الأجر، راجع "جمعية سيفاناندا لليوغا فيدانتا ضد فرنسا (*Association Sivananda de Yoga Vedanta c. France*)، قرار اللجنة).

21. في هذا الصدد، فإن تصنيف السيانتولوجية كـ"دين" يثير الجدل في الدول المتعاقدة. لم تتناول اللجنة هذه المشكلة بشكل صريح لأن الملتمسات المعنية كانت في أي حال غير مقبولة لأسباب أخرى (X. والكنيسة السيانتولوجية ضد السويد (*X. et Church of Scientology c. Suède*)، قرار اللجنة؛ الكنيسة السيانتولوجية وآخرون ضد السويد (*Church of Scientology et autres c. Suède*)، قرار اللجنة؛ الكنيسة السيانتولوجية فرع ألمانيا ضد ألمانيا (*Scientology Kirche Deutschland e.V. c. Allemagne*)، قرار اللجنة). ومع ذلك، يبدو أن اللجنة اعترفت ضمنيًا، على الأقل في القضيتين الأولى والثالثة من القضايا الثلاث المذكورة أعلاه، بأن الكنيسة السيانتولوجية "جماعة دينية".

22. أما بالنسبة للمحكمة، التي واجهت بشكل مباشر مشكلة السيانتولوجية، فقد اعتمدت على موقف سلطات الدولة المدعى عليها. في قضية تتعلق برفض السلطات الروسية تسجيل الكنيسة السيانتولوجية كشخصية اعتبارية، أعلنت المحكمة أنه ليس من اختصاصها أن تقرر بصورة مجردة ما إذا كان من الممكن أم لا اعتبار مجموعة من المعتقدات والممارسات ذات الصلة كـ "دين" بالمعنى المقصود في المادة 9. وفي هذه القضية، تم حل المركز السيانتولوجي المحلي، الذي تم تسجيله في الأصل كمنظمة غير دينية، على أساس أن أنشطته كانت ذات "طبيعة دينية". وفيما يتعلق بالكنيسة السيانتولوجية، لطالما تعاملت السلطات الوطنية (بما في ذلك المحاكم) معها كمنظمة دينية. في هذه الظروف، اعتبرت المحكمة أن المادة 9 من الاتفاقية كانت قابلة للتطبيق على القضية المعروضة عليها (كيملايا وآخرون ضد روسيا (*Kimlya et autres c. Russie*)، الفقرات 79-81؛ انظر أيضًا الكنيسة السيانتولوجية بموسكو ضد روسيا (*Église de Scientologie de Moscou c. Russie*)، الفقرة 64). وفي قضية أخرى، اعتمد نفس النوع من التدخل جزئيًا على تقرير خبرة مفاده أن طبيعة أنشطة الجماعة موضوع الخلاف لم تكن دينية. ومع ذلك، لاحظت المحكمة أن هذا التدخل حدث بموجب حكم تشريعي مخصص للمنظمات الدينية فقط؛ وبالتالي، كانت المادة 9 قابلة للتطبيق بالفعل (الكنيسة

السيانتولوجية بسان بطرسبورغ وآخرون ضد روسيا (*Church of Scientology of St Petersburg et autres c. Russie*)، الفقرة 32).

23. فيما يتعلق بالإلحاد، نظرت اللجنة في شكاوى قدمها ملحدون تقع تحت طائلة المادة 9 (أنجليني ضد السويد (*Angeleni c. Suède*)، قرار اللجنة). وفي سياق مختلف إلى حد ما، أعلنت اللجنة أن هذا التيار الفكري، الذي "كان يعبّر فقط عن مفهوم ميتافيزيقي معين للإنسان، والذي يصف تصوره للعالم ويبرر تصرفاته"، لا يمكن تمييزه بشكل صحيح عن عبادة دينية بالمعنى الكلاسيكي؛ وبالتالي، لم يكن من حق الدولة منحه وضعا قانونيا مختلفا بشكل جذري عن وضع الطوائف الدينية (اتحاد الملحدين ضد فرنسا (*Union des Athées c. France*)، تقرير اللجنة، الفقرة 79). وفي نفس السياق، ذكرت المحكمة بوضوح أن حرية الفكر والضمير والدين تمثل "مِلكا ثمينا بالنسبة للملحدين، أو اللاأدريين، أو المشككين أو غير المهتمين" (كوكيناكيس ضد اليونان (*Kokkinakis c. Grèce*)، الفقرة 31).

24. لم تصدر المحكمة بعدُ أي قرار بشأن قابلية تطبيق المادة 9 على الماسونية؛ وقد تركت هذه المسألة مفتوحة ضمنيًا (إن. إف. ضد إيطاليا (*N.F. c. Italie*)، الفقرات 35-40)

ت. الحق في الإيمان بعقيدة والحق في إظهارها

25. تحتوي الفقرة 1 من المادة 9 في الاتفاقية على جزأين، يتعلقان، على التوالي، بالحق في الإيمان بعقيدة والحق في إظهارها:

- الحق في الإيمان بأي عقيدة (دينية أم لا) في قرارة النفس، وفي تغيير الدين أو المعتقد. ويُعد هذا الحق مطلقا وغير مشروط؛ ولا يمكن للدولة أن تتدخل فيه – على سبيل المثال، عبر إملاء ما يجب أن يؤمن به الفرد أو اتخاذ تدابير تهدف إلى دفع الفرد إلى تغيير معتقداته بالإكراه (إيفانوفا ضد بلغاريا (ر)، الفقرة 79؛ موكوتيه ضد ليتوانيا (*Mockutė c. Lituanie*)، الفقرة 119)؛
- الحق في إظهار المعتقد، في العلن أو في السر، وكذلك في ممارسته بشكل جماعي مع أشخاص آخرين وعلى الملأ. هذا الحق ليس مطلقًا: لأن إظهار شخص لمعتقداته الدينية قد تكون له تداعيات على الغير، أدرج واضعو الاتفاقية في هذا الجزء من حرية الدين تحفظات على الفقرة الثانية من المادة 9. وتنص هذه الفقرة على أن أي قيود على حرية إظهار الدين أو المعتقد يجب أن ينص عليها القانون وأن تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي وتسعى لتحقيق واحد أو أكثر من الأهداف المشروعة المنصوص عليها فيها (عويضة وآخرون ضد المملكة المتحدة (*Eweida et autres c. Royaume-Uni*)، الفقرة 80). وبعبارة أخرى، فإن القيود المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 9 تتعلق فقط بالحق في إظهار دين أو معتقد وليس بالحق في الإيمان بعقيدة (إيفانوفا ضد بلغاريا (*Ivanova c. Bulgarie*)، الفقرة 79).

26. تضمن الفقرة 1 من المادة 9 "حرية إظهار الدين أو المعتقد (...) في العلن أو في السر". ومع ذلك، لا يمكن اعتبار هذين الجانبين البديلين – "في العلن أو في السر" – أن أحدهما يلغي الآخر بشكل متبادل أو أنهما يتركان خيارًا للسلطات العامة؛ فهذه الصيغة لا تعدو أكثر من تذكير على أن الدين يمكن أن يمارس بهذا الشكل أو ذاك (X ضد المملكة المتحدة (*X. c. Royaume-Uni*)، قرار اللجنة الصادر في 12 مارس/أذار 1981).

27. وعلى افتراض أن المعتقد المعني بلغ درجة من القوة والأهمية المطلوبة، فإنه لا يمكن اعتبار أي فعل يُستوحى منه أو يحفزه أو يتأثر به كـ "مجاهرة". وبالتالي، فإن أي فعل أو إغفال لا يمثل تعبيرا مباشرا عن المعتقد أو تكون له علاقة بعيدة بمبدأ الإيمان لا يدخل ضمن الحماية التي توفرها الفقرة 1 من المادة 9. وحتى يتسنى توصيف فعل باعتباره " مجاهرة "بالمعنى المقصود في المادة 9، وجب أن يرتبط الفعل المعني ارتباطًا وثيقًا بالدين أو المعتقد. وتعتبر مثالا على ذلك طقوس عبادة أو تعبد متعلقة بممارسة دين أو معتقد في شكل معترف به بشكل عام. ومع ذلك، لا يقتصر إظهار الدين أو المعتقد على أفعال من هذا النوع: يجب إثبات وجود صلة وثيقة ومباشرة بما فيه الكفاية بين الفعل والمعتقد الذي أنشأه في الأصل، بالنظر إلى ظروف كل قضية على حدة. ولا يطلب من الشخص الذي يدعي أن الفعل يندرج في إطار حقه في حرية إظهار دينه أو معتقداته، أن يُثبت أنه تصرف وفقًا لتعاليم الدين المعني (عويضة وآخرون ضد المملكة المتحدة (*Eweida et autres c. Royaume-Uni*)، الفقرة 82؛ س.أ.س. ضد فرنسا (*S.A.S. c. France*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 55).

28. لذلك، وكقاعدة عامة، لا يجوز للسلطات الوطنية أن تشكك في صدق المعتقدات التي يدعيها فرد دون دعم موقفها بأدلة حقيقية ومقنعة. لذلك رفضت المحكمة الاعتراضات التالية التي أثارتها الحكومات المدعى عليها:

- اعتراض الحكومة الفرنسية التي زعمت أن المدعية، التي كانت تدعي أنها مسلمة متدينة وترغب في ارتداء البرقع والنقاب (ملابس تغطي الوجه) في الأماكن العامة، لم تثبت أنها مسلمة وأنها تريد ارتداء الملابس المعنية لأسباب دينية. علاوة على ذلك، اعتبرت المحكمة أنه بحكم أن أقلية من المسلمات يطبقن هذه الممارسة، فإنها لا تؤثر على تكييفها القانوني (س.أ.س. ضد فرنسا (*S.A.S. c. France*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 56)؛
- اعتراض الحكومة اللاتفية التي زعمت أن المدعي، الذي كان محتجزا، لم يكن من أعضاء جمعية فايشنافا (أتباع محبي فيشنو في الديانة الهندوسية) لأنه اختار أن يأخذ دورة في الكتاب المقدس "الإنجيل" ولم يكن عضوا رسميا في الفرع المحلي للجمعية الدولية لوعي كريشنا (كوفالكوفس ضد لاتفيا (*Kovaļkovs c. Lettonie*) (قرار المحكمة)، الفقرة 57)، وكذلك الاعتراض المماثل تقريبا للحكومة الرومانية التي زعمت أنه من المحتمل أن المدعي أعلن أنه من أتباع البوذية فقط للحصول على طعام أفضل في السجن (فارتيك ضد رومانيا (رقم 2) (*Vartic c. Roumanie (n° 2)*)، الفقرة 46).

29. ومع ذلك، أقرت أجهزة الاتفاقية في حالات استثنائية، بإمكانية التشكيك في صدق شخص فيما يخص الدين المزعوم. بالتأكيد، وكما سبق القول، ليس من اختصاص المحكمة تقييم شرعية ادعاء اعتناق دين معين أو التشكيك في الأسس الموضوعية لتفسير معين لمعتقدات أو ممارسات دينية معينة. وبالتالي، ليس على المحكمة الدخول في نقاش حول طبيعة وأهمية المعتقدات الفردية، لأن ما قد يعتبره شخص أمرا مقدسا قد يكون سخيفا أو بغيضا في نظر أشخاص آخرين؛ ولا يمكن التذرع بأي حجة قانونية أو منطقية للتصدي لقناعة شخص مؤمن بأن ممارسة ملموسة معينة تشكل جزءا مهما من واجباته الدينية. ومع ذلك، هذا لا يمنع المحكمة من تقديم بعض الحقائق الواقعية لتحديد ما إذا كانت الادعاءات الدينية للمدعي جدية حقا ومخلصة (سكوغار وآخرون ضد روسيا (*Skugar et autres c. Russie*) (قرار المحكمة)).

30. وهكذا، رفضت أجهزة الاتفاقية الاعتراف بصدق المعتقدات الدينية المزعومة التي تقدم بها مدعون في القضايا التالية:

- بشأن فرضية مفادها أن محتجزا أراد أن تسجيل اسمه على سجلات السجن باعتباره أحد أتباع ديانة "ويكا" (*Wicca*). اعتبرت اللجنة أنه من المعقول المطالبة بأن يكون الدين المعلن عنه قابلا للتعرف عليه، طالما أن الإشارة إليه تنطوي على بعض الامتيازات والتسهيلات بالنسبة للشخص المعني لممارسة شعائره الدينية؛ إلا أنه تعذر على المدعي تقديم أي دليل يساعد في إثبات وجود موضوعي لهذا الدين (X ضد المملكة المتحدة (*X. c. Royaume-Uni*)، قرار اللجنة بتاريخ 4 أكتوبر/تشرين الأول 1977)؛
- بشأن فرضية عقوبات تأديبية فرضت على المدعي، وهو موظف في الشركة العامة للكهرباء أعلن أنه مسلم ليبرر تغيبه عن العمل مرتين في نفس العام بمناسبة أعياد دينية إسلامية. اعترفت المحاكم الوطنية أن القانون يكفل للمواطنين المسلمين الحق في أيام إجازة مدفوعة الأجر خلال الأعياد الدينية؛ إلا أنه، في القضية الخاصة بالمدعي، كان صِدق إعلانه عن انتمائه الديني مشكوكا فيه لأنه لم يكن يعرف الأركان الأساسية للإسلام وأنه كان يحتفل دائما بالأعياد المسيحية. وبالتالي، خلصت المحاكم الوطنية إلى أن الغرض الوحيد من إعلان المدعي اعتناقه للدين الإسلامي توخى الاستفادة من أيام إجازة إضافية. واعترفت المحكمة أنه عندما ينص القانون على امتياز أو إعفاء خاص لفائدة أعضاء طائفة دينية معينة – لا سيما في مجال العمل – فإن مطالبة الشخص المعني بتوفير حد أدنى من الحجج التي تثبت انتماءه إلى تلك المجموعة حتى يستفيد من تلك المعاملة الخاصة، لا يتعارض مع المادة 9 (كوستسكي ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (*Kosteski c. l'ex-République yougoslave de Macédoine*)، الفقرة 39).

31. منحت المحكمة الحماية التي توفرها المادة 9 لممارسات تقليدية تقع بشكل موضوعي خارج "النواة الصلبة" لمبادئ الدين المعني ولكنها مستوحاة بشدة من ذلك الدين ومتأصلة فيه ثقافيا. لذلك، قبلت المحكمة، دون تشكيك، بادعاء لآباء مسلمين طلبوا إعفاء بناتهم القاصرات من دروس السباحة المختلطة والإلزامية في إحدى المدارس العامة. وعلى الرغم من أن القرآن لم يأمر بستر جسد المرأة إلا بعد سن البلوغ، فإن المدعين صرحوا أن إيمانهم الشخصي يأمرهم بإعداد بناتهم للمبادئ التي سيتعين عليهن الامتثال لها اعتبارا من سن البلوغ (عثمان أوغلو وكوكاباس ضد سويسرا (*Osmanoğlu et Kocabaş c. Suisse*)، الفقرة 42). وبالمثل، أقرت المحكمة بصريح العبارة أن رغبة رجل مسلم في ارتداء طاقية، والتي لا تتوافق مع واجب ديني صارم وإنما تعتبر ممارسة تقليدية راسخة وقوية لدرجة أن العديد من أتباع نفس الدين يعتبرون ارتداءها واجبا دينيا، تشملها الحماية المنصوص عليها في المادة 9 (حميدوفيتش ضد البوسنة والهرسك (*Hamidović c. Bosnie-Herzégovine*)، الفقرة 30).

32. رفضت أجهزة الاتفاقية منح الحماية المنصوص عليها في المادة 9، الفقرة 1 (وهذا لا يعني أنه لا يمكن البث في نفس الشكاوى، إذا لزم الأمر، بموجب أحكام أخرى في الاتفاقية) بخصوص ما يلي:

- الحرية اللغوية، لا سيما حق الشخص في استخدام لغة يختارها في التربية والإدارة (سكان ألسمبرغ وبيرسل ضد بلجيكا (*Habitants d'Alsemberg et de Beersel c. Belgique*)، قرار اللجنة، سكان لوف سان بيير ضد بلجيكا (*Habitants de Leeuw-St. Pierre c. Belgique*)، قرار اللجنة)؛

- رفض التصويت في الانتخابات التشريعية أو الرئاسية في بلد يكون فيه التصويت إلزاميًا (X ضد النمسا (*X. c. Autriche*)، قرار اللجنة بتاريخ 22 أبريل/نيسان 1965؛ X ضد النمسا (*X. c. Autriche*)، قرار اللجنة بتاريخ 22 مارس/أذار 1972)؛
- رغبة المدعي في "إلغاء" معموديته وتأكيدها (X ضد أيسلندا (*X. c. Islande*)، قرار اللجنة)؛
- رجل رفض الزواج من شريكته وفقا للأشكال المنصوص عليها في القانون المدني، مع مطالبة الدولة بالاعتراف بعلاقتهما كزواج صحيح (X ضد ألمانيا (*X. c. Allemagne*)، قرار اللجنة المؤرخ 18 ديسمبر 1974)؛
- رغبة محتجز بوذي في إرسال مقالات موجهة للنشر في مجلة بوذية، حيث أن الشخص المعني لم يوضح كيف تنطوي ممارسة دينه على نشر هذه المقالات (X ضد المملكة المتحدة (*X. c. Royaume-Uni*)، قرار اللجنة 20 ديسمبر/كانون الأول 1974)؛
- توزيع منشورات كانت، على الرغم من أنها مستوحاة من أفكار سلمية، تحرض الجنود على المغادرة دون إذن أو على خرق الانضباط العسكري (أرووسميث ضد المملكة المتحدة (*Arrowsmith c. Royaume-Uni*)، تقرير اللجنة، الفقرتين 74-75؛ لو كور غرادميزون وفريتز ضد فرنسا (*Le Cour Grandmaison et Fritz c. France*)، قرار اللجنة)؛
- رغبة شخص في أن ينثر رماد رفاته داخل منزله حتى لا يتم دفنه في مقبرة تحمل رموزًا مسيحية (X. ضد ألمانيا (*X. c. Allemagne*)، قرار اللجنة بتاريخ 10 مارس/أذار 1981)؛
- رغبة معتقل في أن يعترف به كـ "معتقل سياسي" بالإضافة إلى رفضه العمل داخل السجن، وارتداء زي السجن وتنظيف زنزانته (مكيفيلي وآخرون ضد المملكة المتحدة (*McFeeley et autres c. Royaume-Uni*)، قرار اللجنة؛ X ضد المملكة المتحدة (*X. c. Royaume-Uni*)، قرار اللجنة بتاريخ 6 مارس/أذار 1982)؛
- رفض يهودي متدين تسليم زوجته السابقة "ورقة الطلاق" بعد صدور الطلاق المدني، الأمر الذي من شأنه أن يسمح لطليقته بالزواج من جديد على الطريقة الدينية (د. ضد فرنسا (*D. c. France*)، قرار من لجنة).
- رفض طبيب الانخراط في نظام مهني للتأمين على الشيخوخة (ف. ضد هولندا (*V. c. Pays-Bas*)، قرار اللجنة)؛
- رغبة جمعية في تزويد محتجزين بالمشورة القانونية والسهر على مصالحهم لأسباب مثالية (جمعية المكاتب القانونية في يوترخت ضد هولندا (*Vereniging Rechtswinkels Utrecht c. Pays-Bas*)، قرار اللجنة)؛
- فصل قس بسبب رفضه أداء واجباته الإدارية داخل كنيسة للدولة احتجاجًا على قانون يبيح الإجهاض (كنودسن ضد النرويج (*Knudsen c. Norvège*)، قرار اللجنة)؛
- رغبة رجل في الزواج وممارسة الجنس مع فتاة لم تبلغ السن القانونية للرضا بالعلاقات الجنسية على أساس أن هذا الزواج صحيح من وجهة نظر الشريعة الإسلامية (خان ضد المملكة المتحدة (*Khan c. Royaume-Uni*)، قرار اللجنة)؛
- الرغبة في الطلاق (جونستون وآخرون ضد إيرلندا (*Johnston et autres c. Irlande*)، الفقرة 63)؛

- رغبة بعض مستعملي الكهرباء في الإخلاء بالتزاماتهم التعاقدية الطوعية ورفضهم دفع فاتورة الكهرباء كاملة بذريعة أن نسبة مئوية من هذا المبلغ من المحتمل أن تُستخدم لتمويل محطة للطاقة النووية (K. و V. ضد هولندا (*K. et V. c. Pays-Bas*)، قرار اللجنة)؛
- رغبة أب في ممارسة العقاب البدني على طفله (أبراهامسون ضد السويد (*Abrahamsson c. Suède*)، قرار اللجنة)؛
- رغبة مهندسين معماريين اثنين في عدم الانضمام إلى هيئة المهندسين المعماريين، على عكس ما يقتضيه القانون (روفرت ولوغاليس ضد فرنسا (*Revert et Legallais c. France*)، قرار اللجنة)؛
- رغبة في عرض لافتة تحمل رسالة سياسية داخل محطة (ك. ضد هولندا (*K. c. Pays-Bas*)، قرار اللجنة)؛
- أقوال ذات طبيعة تاريخية سياسية أدلي بها خلال حفلة خاصة (إف. بي. ضد ألمانيا (*F.P. c. Allemagne*)، قرار اللجنة)؛
- رغبة المدعي في اختيار طبيبه بحرية وإجبار صندوق التأمين الصحي الخاص به على تعويضه عن أتعاب الطبيب غير المعتمد من قبله (ب.س. ضد سويسرا (*B.C. c. Suisse*)، قرار اللجنة؛ مارتي ضد سويسرا (*Marty c. Suisse*)، قرار اللجنة)؛
- رغبة المدعي، وإن كانت مبررة باعتناقه للدين المسيحي، في توزيع منشورات ضد الإجهاض في الجوار المباشر لعيادة تمارس عمليات الإجهاض (فان دن دونغن ضد هولندا (*Van den Dungen c. Pays-Bas*)، قرار اللجنة)؛
- رجل اشتكى أنه بسبب العبء المالي للنفقة التي كان عليه دفعها لزوجته السابقة وأطفاله، لم يستطع تحمل تكاليف الذهاب إلى المعابد البوذية، خاصة وأن أقربها يبعد بمئات الكيلومترات عن منزله (لوغان ضد المملكة المتحدة (*Logan c. Royaume-Uni*)، قرار اللجنة)؛
- رفض أب دفع النفقة لابنته القاصر لأنها غيرت دينها (كاراكوزي ضد ألمانيا (*Karakuzey c. Allemagne*)، قرار اللجنة)؛
- قاضي عسكري، عقيد في القوات الجوية التركية، أحيل على التقاعد تلقائيًا بسبب أن "سلوكه وتصرفاته كشفت أنه تبنى آراء أصولية متشددة غير قانونية"؛ ولم يستند التدبير المطعون فيه، في هذه القضية، إلى الآراء والقناعات الدينية للشخص المعني أو طريقته في أداء واجباته الدينية، بل ركز على سلوكه وتصرفاته بشكل يعتبر مساسا بالانضباط العسكري وبمبدأ العلمانية (كالاج ضد تركيا (*Kalaç c. Turquie*)؛
- رغبة والِدين في تسمية طفلهما باسم معين دون التذرع بدافع ديني (سالونين ضد فنلندا (*Salonen c. Finlande*)، قرار اللجنة)؛
- رغبة آباء في الإفلات من الالتزام، المنصوص عليه في القانون الوطني، بتطعيم/تلقيح أطفالهم (بوفا وآخرون ضد سان مارينو (*Boffa et autres c. Saint-Marin*)، قرار اللجنة)؛
- الرفض العام والمطلق لمحام بالمشاركة في المهام التي سيُكلف بها مجانيا لمؤازرة أشخاص مودعين في الحراسة النظرية (مينيو ضد فرنسا (*Mignot c. France*)، قرار اللجنة)؛
- رفض سائق لربط حزام الأمان أثناء قيادة السيارة، معبرا بهذه الطريقة عن الرأي القائل أن من حقه اختيار الوسائل الكفيلة بحماية سلامته الجسدية والمعنوية (فييل ضد فرنسا (*Viel c. France*) (قرار المحكمة))؛

- مواطن جزائري ناشط في جبهة الإنقاذ الإسلامية اشتكى من قرار السلطات السويسرية بمصادرة وسائل التواصل المتاحة له لأغراض الدعاية السياسية (الزاوي ضد سويسرا (*Zaoui c. Suisse*) (قرار المحكمة))؛
- امتناع صيادلة شركاء عن بيع حبوب منع الحمل (بيشون وساجوس ضد فرنسا (*Pichon et Sajous c. France*) (قرار المحكمة)؛
- رغبة شخص في الانتحار بمساعدة شخص آخر مع تبرير ذلك بدافع الالتزام بمبدأ الاستقلالية الذاتية (بريتي ضد المملكة المتحدة (*Pretty c. Royaume-Uni*)، الفقرة 82)؛
- رغبة مدعين في مواصلة إجراء قضائي بدأه الزوج والأب المتوفى في الغضون، للطعن في تعيين مفتي (صادق أحمد وآخرون ضد اليونان (*Sadik Amet et autres c. Grèce*) (قرار المحكمة)؛
- طالب مُنع من الدخول إلى الحرم الجامعي بسبب ارتدائه اللحية دون أن يعبر أن لحيته مستوحاة من أفكار أو معتقدات دينية أو غيرها من الأسباب (تيغ ضد تركيا (*Tiğ c. Turquie*) (قرار المحكمة))؛
- الرغبة في إقامة شاهد على قبر أحد أفراد الأسرة يتضمن صورة للفقيد (جونز ضد المملكة المتحدة (*Jones c. Royaume-Uni*) (قرار المحكمة))؛
- أشخاص مدانون جنائيا بتهمة انتمائهم إلى منظمات اعتُبرت إرهابية (انظر، من بين العديد من القضايا الأخرى، غندوز ضد تركيا (*Gündüz c. Turquie*) (قرار المحكمة)؛ كينار ضد تركيا (*Kenar c. Turquie*) (قرار المحكمة))؛
- قاضٍ تم توبيخه بسبب رفضه البث في بعض القضايا لأنه لم يشعر بالحياد (سيرخيس ضد هنغاريا (*Cserjés c. Hongrie*) (قرار المحكمة))، وطبيب يعمل لدى خدمة عامة للتأمين الصحي تم فصله عن العمل لرفضه إجراء فحص طبي على أحد المتدربين بحجة أن ذلك الفحص ينطوي على خطر "للتحيز" من شأنه أن يقوض تعاونه مع هذا المتدرب في المستقبل (بلومبرغ ضد ألمانيا (*Blumberg c. Allemagne*) (قرار المحكمة))؛
- راهبة عوقبت بدفع غرامة بتهمة الإخلال بالنظام العام خلال حفل ديني حيث قامت بالإدلاء بتصريحات بصوت عالٍ أثناء الصلوات (بولغارو ضد رومانيا (*Bulgaru c. Roumanie*) (قرار المحكمة))؛
- أب يعيش على إعانات البطالة اشتكى من رفض سلطات البلدية تعويضه عن تكلفة شراء شجرة عيد الميلاد وإكليل من الزهور لزمن المجيء (يانيك ضد النمسا (*Jenik c. Autriche*) (قرار المحكمة)؛ تم رفض الطلب لأنه اعتبر تعسفيا بالمعنى الوارد في المادة 35 الفقرة 3 (أ) من الاتفاقية)؛
- أب منفصل عن زوجته (في ظل نظام الانفصال الجسدي بين الزوجين) يرغب في معارضة تنشئة ابنته القاصرة (التي عهدت حضانتها إلى الأم) في الدين الكاثوليكي، بينما، اكتفت الأم، وفقًا للمحاكم الوطنية، بتأييد الاختيار الذي عبرت عنه الابنة بحرية (روبريخت ضد إسبانيا (*Rupprecht c. Espagne*) (قرار المحكمة))؛
- منظمتان يهوديتان طالبتا المحاكم الأوكرانية باستعادة الحدود السابقة لعدة مقابر يهودية قديمة في مدن مختلفة بأوكرانيا (مهجورة منذ أكثر من سبعين عامًا) وبحظر أعمال البناء في تلك الأماكن (تمثيل اتحاد المجالس اليهودية في الاتحاد السوفيتي السابق واتحاد المنظمات الدينية اليهودية في أوكرانيا ضد أوكرانيا

(*Représentation de l'Union des conseils des juifs de l'ex-Union soviétique et Union des organisations religieuses juives de l'Ukraine c. Ukraine*) (قرار المحكمة)؛

- رغبة المدعي في التجول عاريا في الأماكن العامة، بدافع قناعته أن هذا السلوك مقبول في المجتمع (غوف ضد المملكة المتحدة (*Gough c. Royaume-Uni*)، الفقرات 185-188)؛
- طلب تسجيل علامة تجارية لأغراض تجارية بحتة، حتى وإن كانت هذه العلامة مكونة من رموز رسومية دينية (دور ضد رومانيا (*Dor c. Roumanie*) (قرار المحكمة)، الفقرة 39)؛
- رفض السلطات الوطنية إبلاغ جمعية ذات طبيعة دينية بجميع المعلومات التي جمعتها بشأنها (الحياة الكونية لجميع الثقافات في العالم ضد ألمانيا (*Das Universelle Leben Aller Kulturen Weltweit e.V. c. Allemagne*) (قرار المحكمة)، الفقرة 34)؛
- طلب مجتمع ديني باستعادة حق ملكية مبنى للعبادة تمت مصادرته من قبل السلطات الشيوعية في ثلاثينيات القرن الماضي (ريمسكو-كاتوليسكا سفيياتوغو كليمنلتيا وميستي سيفاستوبولي ضد أوكرانيا (*Rymsko-Katolytska Gromada Svyatogo Klimentiya v Misti Sevastopoli c. Ukraine*) (قرار المحكمة)، الفقرات 59-63)؛
- امتناع المدعي عن أداء الخدمة العسكرية الإلزامية، بدافع إنكار شرعية النظام الدستوري الحالي للدولة، وليس بسبب الاعتراض من حيث المبدأ على الحرب وحمل السلاح، أو حتى لأسباب دينية (إنفر أيدمير ضد تركيا (*Enver Aydemir c. Turquie*)، الفقرات 79-84)؛
- أجنبي تم رفض طلب حصوله على الجنسية لأنه كان مناضلا في منظمة إسلامية راديكالية، مما بعث على التشكيك في ولائه للدولة المضيفة (بودلات ضد فرنسا (*Boudelal c. France*) (قرار المحكمة)).

ث. الالتزامات السلبية والإيجابية للدولة

1. التدخل في ممارسة الحقوق المحمية وتبريره

33. وفقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 9 من الاتفاقية، فإن الأهداف المشروعة التي يمكنها أن تبرر تدخلا في مجاهرة الشخص بدينه أو معتقده تتمثل في الأمن العام وحماية النظام، أو الصحة العمومية أو الأخلاق العامة، أو حماية حقوق الغير وحرياته. ويعتبر هذا الجرد للأهداف المشروعة شاملا للغاية، كما أن تعريف هذه الاستثناءات مقيد؛ ولكي يكون أي تقييد لهذه الحرية متوافقا مع الاتفاقية، يجب أن يكون مستوحى بشكل خاص من غرض يمكن ربطه بأحد الأغراض المذكورة في هذا المقتضى (سفياتو-ميخايليسفكا بارافيا ضد أوكرانيا (*Sviato-Mykhaïlivska Parafiya c. Ukraine*)، الفقرات 132-137؛ س.أ.س. ضد فرنسا (*S.A.S. c. France*)[الغرفة الكبرى]، الفقرة 113).

34. مع الاختلاف الملحوظ في المادة 8 - الفقرة 2، والمادة 10 - الفقرة 2، والمادة 11 - الفقرة 2 من الاتفاقية، والمادة 2 - الفقرة 3 من البروتوكول رقم 4، لا يندرج "الأمن الوطني" ضمن الأهداف المذكورة في المادة 9 - الفقرة 2. ولا يعتبر هذا الإهمال من محظ الصدفة؛ بل على العكس من ذلك، إن رفض واضعي الاتفاقية لإدراج هذا السبب الخاص ضمن قائمة الأسباب المشروعة للتدخل يعكس الأهمية القصوى للتعددية

الدينية باعتبارها "أحد أسس المجتمع الديمقراطي" وأن الدولة لا تستطيع أن تملي على الفرد ما يجب أن يؤمن به أو تتخذ تدابير تهدف إلى إجباره على تغيير معتقداته (نولان وك. ضد روسيا (*Nolan et K. c. Russie*)، الفقرة 73). وبالتالي، لا يمكن للدولة الاعتماد على ضرورة حماية الأمن الوطني فقط لتقييد ممارسة حق شخص أو مجموعة من الأشخاص في إظهار دينهم. وينطبق الشيء نفسه على ضرورة "ضمان نزاهة وحياد السلطة القضائية"، وهو الهدف المشروع المنصوص عليه في المادة 10، الفقرة 2 من الاتفاقية، لكنه لم يرد في الفقرة الثانية من المادة 9 (حميدوفيتش ضد البوسنة والهرسك (*Hamidović c. Bosnie-Herzégovine*) الفقرة 35؛ لشعيري ضد بلجيكا (*Lachiri c. Belgique*)، الفقرة 38).

35. من ناحية أخرى، تجدر الإشارة إلى أن المادة 15 من الاتفاقية تسمح للدول بعدم التقيد بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 9 "بالقدر الذي يتطلبه الوضع، وشرط ألا تكون هذه التدابير متناقضة مع سائر الالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي"، وشريطة الامتثال للأشكال الإجرائية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 15.

36. يمكن أن يتخذ التدخل في ممارسة الحقوق المحمية بموجب المادة 9 من الاتفاقية، أشكالا مختلفة، نذكر منها:

- عقوبة جنائية أو إدارية، الفصل عن العمل أو عدم تجديد عقد العمل بسبب ممارسة الحقوق المعنية (كوكيناكيس ضد اليونان (*Kokkinakis c. Grèce*)؛ إيفانوفا ضد بلغاريا (*Ivanova c. Bulgarie*)، ماساييف ضد مولدافيا (*Masaev c. Moldova*)، إبراهيميان ضد. فرنسا(*Ebrahimian c. France*))؛
- ضغوطات نفسية ممارسة من لدن ممثلي الدولة على شخص ضعيف بشكل خاص لتشجيعه على التخلي عن معتقداته (موكوتيه ضد لتوانيا (*Mockutė c. Lituanie*)، الفقرات 123-125)؛
- عائق مادي يحول دون تمكين الأشخاص من ممارسة حقوقهم بموجب المادة 9، مثل مقاطعة الشرطة لاجتماع (بويشيف وآخرون ضد بلغاريا (*Boychev et autres c. Bulgarie*))؛
- حل منظمة دينية (شهود يهوه بموسكو وآخرون ضد روسيا (*Les témoins de Jéhovah de Moscou et autres c. Russie*)، الفقرات 99-103؛ المركز الإنجيلي لجمهورية تشوفاش ضد روسيا (*Centre biblique de la république de Tchouvachie c. Russie*)، الفقرة 52؛ على نقيض اجتهاد قضائي أقدم للجنة مفاده أن حل جمعية ذات غرض ديني وحظرها لم يؤثرا على حرية الدين الخاصة بالفرد، "X. ضد النمسا" (*X. c. Autriche*)، قرار اللجنة بتاريخ 15 أكتوبر/تشرين الأول 1981)؛
- رفض منح ترخيص أو اعتراف أو تفويض هدفه تسهيل ممارسة الشرائع (كنيسة بيسارابيا المطرانية وآخرون ضد مولدافيا (*Église métropolitaine de Bessarabie et autres c. Moldova*)، فيرجوس ضد اليونان (*Vergos c. Grèce*))؛
- إنكار السلطات الوطنية للطابع الديني الخاص بجماعة دينية، عندما يحتمل أن يؤدي إلى سلسلة من المشاكل والصعوبات العملية (عز الدين دوغان وآخرون ضد تركيا (*İzzettin Doğan et autres c. Turquie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 95)؛

- اعتماد قانون يبدو محايدا لكنه يؤدي إلى التدخل المباشر للدولة في نزاع داخل الأديان (المجمع المقدس للكنيسة الأرثوذكسية البلغارية (متروبوليتان إنوسنت) وآخرون ضد بلغاريا (*Saint-Synode de l'Église orthodoxe bulgare (métropolite Innocent) et autres c. Bulgarie*)، الفقرة 157)؛
- استخدام مصطلحات مهينة ضد جماعة دينية في وثائق رسمية، عندما يكون من شأنها أن تسفر عن تداعيات سلبية على ممارسة حرية الدين (ليلا فوردركرايس إي. ف. وآخرون ضد ألمانيا (*Leela Förderkreis e.V. et autres c. Allemagne*)، الفقرة 84).

37. حتى إذا قام ممثل الدولة – على سبيل المثال، ضابط شرطة – بممارسة فعل التدخل في حق معيّن بموجب المادة 9، فإنه يتجاوز حدود السلطة (بمعنى أنه يتجاوز حدود اختصاصه) ويبقى الفعل منسوبا إلى الدولة المدعى عليها وتترتب عليه مسؤولية الدولة بالمعنى الوارد في المادة 1 من الاتفاقية (تسارتسيدزي وآخرون ضد جورجيا (*Tsartsidze et autres c. Géorgie*)، الفقرة 80).

38. وفي المقابل، لا يشكل التشريع، كقاعدة عامة، تدخلا في ممارسة الحقوق بموجب المادة 9 – خاصة إذا كانت الاتفاقية في حد ذاتها تنص على تنفيذه – والذي يطبَّق بطريقة عامة ومحايدة في المجال العام، دون المساس بالحريات المكفولة بموجب المادة 9 (س. ضد المملكة المتحدة (*C. c. Royaume-Uni*)، قرار اللجنة؛ سكوغار وآخرون ضد روسيا (*Skugar et autres c. Russie*) (قرار المحكمة)).

39. عندما يشتكي الشخص المعني من وجود عقوبة في القانون الوطني تعاقب على سلوك يعتزم تبنيه ويعتبره محميا بموجب المادة 9، يجوز له أن يدعي أنه "ضحية" لتدخل بالمعنى الوارد في المادة 34 من الاتفاقية، حتى في حال عدم وجود أمر فردي بالتنفيذ إذا كان مضطرًا إلى تغيير سلوكه تحت طائلة المتابعة القضائية أو إذا كان ينتمي إلى فئة من الأشخاص المعرضين للتأثر المباشر بآثار القانون. وهكذا أقرت المحكمة، على سبيل المثال، أنه بإمكان المرأة المسلمة التي ترغب في ارتداء النقاب الكامل في الأماكن العامة لأسباب دينية أن تدعي أنها "ضحية" لمجرد أن القانون يعاقب على هذا السلوك بغرامة مصحوبة بفترة تدريب إلزامية على المواطنة أو يستبدل الغرامة بفترة التدريب الإلزامية. وبالفعل، واجهت المدعية معضلة: إما أن تمتثل للحظر وتتخلى عن ارتداء الملابس وفقا للاختيار الذي تمليه مقاربتها لدينها أو أن ترفض الامتثال له وتخضع لعقوبات جزائية (س.أ.س. ضد فرنسا (*S.A.S. c. France*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 57).

40. تتمتع الدول بسلطة لمراقبة أنشطة حركة أو جمعية مؤسسة لأغراض دينية مزعومة بغية ضمان عدم سعيها إلى تحقيق أنشطة ضارة بالسكان أو بالنظام العام (مانوساكيس وآخرون ضد اليونان (*Manoussakis et autres c. Grèce*)، الفقرة 40؛ كنيسة بيسارابيا المطرانية وآخرون ضد مولدافيا (*Église métropolitaine de Bessarabie et autres c. Moldova*)، الفقرة 105). ويمكن للدولة في بعض الحالات أن تتخذ تدابير وقائية لحماية الحقوق الأساسية للغير؛ وتتوافق هذه السلطة تمامًا مع الالتزام الإيجابي الذي تنص عليه المادة 1 من الاتفاقية والذي تعترف بموجبه الدول المتعاقدة "لكل شخص خاضع لولايتها القضائية بالحقوق والحريات المعرفة في [...] من الاتفاقية" (ليلا فوردركرايس إي. ف. وآخرون ضد ألمانيا (*Leela Förderkreis e.V. et autres c. Allemagne*)، الفقرة 99).

41. في مجتمع ديمقراطي، حيث تتعايش العديد من الديانات أو طوائف متعددة من نفس الديانة، قد يكون من الضروري إرفاق هذه الحرية بقيود كفيلة بالتوفيق بين مصالح مختلف الجماعات وبضمان احترام

معتقدات كل شخص على حدة. ومع ذلك، يجب أن تكون الدولة محايدة وغير متحيزة في ممارستها لسلطتها التنظيمية في هذا الشأن وفي علاقتها مع مختلف الديانات، والأديان والمعتقدات، حيث أن المسألة مرتبطة بالحفاظ على التعددية وحسن سير الديمقراطية (كنيسة بيسارابيا المطرانية وآخرون ضد مولدافيا (*Église métropolitaine de Bessarabie et autres c. Moldova*)، الفقرتان 115-116).

42. تتمثل مهمة المحكمة في تحديد ما إذا كانت التدابير المتخذة على الصعيد الوطني لها ما يبررها من حيث المبدأ وأنها متناسبة (ليلى شاهين ضد تركيا (*Leyla Şahin c. Turquie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 110). وهذا يعني مبدئيا أنه لا يمكن تحقيق الهدف المشروع المنشود من خلال أي تدبير آخر يكون أقل تقييدًا وأكثر احتراماً للحق الأساسي المعني؛ وفي هذه النقطة، يقع عبء الإثبات على عاتق السلطات الوطنية (المركز الإنجيلي لجمهورية تشوفاش ضد روسيا (*Centre biblique de la république de Tchouvachie c. Russie*)، الفقرة 58). وتشير الفقرة 2 من المادة 9 في الاتفاقية إلى ضرورة أن يستجيب أي تدخل في ممارسة الحق في حرية الدين إلى "حاجة اجتماعية ملحة"؛ وبالفعل، لا يتمتع مصطلح "ضروري" بالمرونة اللصيقة بمصطلحات من قبيل "مفيد" أو "في الوقت المناسب" (سفياتو-ميخايليسفكا بارافيا ضد أوكرانيا (*Sviato-Mykhaïlivska Parafiya c. Ukraine*)، الفقرة 116). فعندما تمارس المحكمة مراقبتها، لا يكون من مهمتها أن تحل مكان المحاكم الوطنية المختصة، بل أن تتحقق من القرارات التي أصدرتها تلك المحاكم وفقًا لسلطتها التقديرية. ولا يترتب عن ذلك أن عليها أن تقتصر على معرفة ما إذا كانت الدولة المدعى عليها قد مارست تلك السلطة بحسن نية وبعناية وبطريقة معقولة: يجب عليها أن تنظر في التدخل المتنازع بشأنه على ضوء القضية برمتها بغية تحديد ما إذا كان ذلك التدخل "متناسبا مع الهدف المشروع المنشود" وما إذا كانت الأسباب التي قدمتها السلطات الوطنية لتبريره تبدو "ذات صلة وكافية". وعند قيامها بذلك، يجب أن تقتنع المحكمة بأن السلطات الوطنية طبقت القواعد التي تتفق مع المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية، مع الاستناد أيضا إلى تقييم مقبول للوقائع ذات الصلة (جمعية التضامن مع شهود يهوه وآخرون ضد تركيا (*Association de solidarité avec les témoins de Jéhovah et autres c. Turquie*)، الفقرة 98). وعلى وجه الخصوص، لا يمكن لمحكمة وطنية أن تتنصل من التزاماتها من خلال الاكتفاء بتأييد تقرير خبرة؛ فيجب على المحاكم حصريا أن تبث في جميع المسائل القانونية (انظر، في سياق المادة 10 على ضوء المادة 9، إبراهيم إبراهيموف وآخرون ضد روسيا (*Ibragim Ibragimov et autres c. Russie*)، الفقرتان 106-107).

43. عند تقييم مدى تناسب التدخل من عدمه، تعترف المحكمة بأن الدول الأطراف في الاتفاقية تتمتع بسلطة تقديرية معينة لتقييم وجود الضرورة ونطاقها. وفي هذا الصدد، يجب التذكير بالدور الفرعي الأساسي لآلية الاتفاقية، حيث تتمتع السلطات الوطنية بشرعية ديمقراطية مباشرة وتكون، من حيث المبدأ، في وضعية أفضل من القاضي الدولي للبت في الاحتياجات والسياقات المحلية. وعندما تكون قضايا مرتبطة بالسياسة العامة على المحك وقد تنطوي على اختلافات عميقة بشكل معقول في دولة ديمقراطية، ينبغي إيلاء أهمية خاصة لدور صانع القرار على الصعيد الوطني، لا سيما عندما تتعلق هذه القضايا بالعلاقة بين الدولة والأديان. وفيما يخص المادة 9 من الاتفاقية، يكون من المناسب، من حيث المبدأ، الاعتراف للدولة بسلطة تقديرية واسعة من أجل تقرير ما إذا كان تقييد حق الفرد في إظهار دينه أو معتقده "ضروريا" وإلى أي مدى. وهكذا، يجب على المحكمة، من أجل تحديد نطاق السلطة التقديرية في قضية معينة، أن تأخذ في الاعتبار أيضًا كلا من الرهانات المرتبطة بالقضية المعروضة والرهانات العامة التي تطرحها المادة 9، ألا وهي: ضرورة

الحفاظ على تعددية دينية حقيقية وحاسمة لبقاء المجتمع الديمقراطي قائما. وينبغي منح هذه الضرورة أهمية كبرى عندما يتعلق الأمر بتحديد ما إذا كان التدخل يستجيب إلى "حاجة اجتماعية ملحة" وما إذا كان "متناسبا مع الهدف المشروع المنصوص عليه"، كما تشترط ذلك المادة 9، الفقرة 1. وبطبيعة الحال، ترتبط السلطة التقديرية بمراقبة أوروبية لكل من القانون والقرارات التي تطبقه، حتى عندما تصدر عن محكمة وطنية مستقلة. وفي هذا الصدد، يجوز للمحكمة، عند الاقتضاء، أن تأخذ في الاعتبار التوافق في الآراء والقيم المشتركة التي تنبثق عن ممارسة الدول الأطراف في الاتفاقية (بياتيان ضد أرمينيا (*Bayatyan c. Arménie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرتان 121-122؛ س.أ.س. ضد فرنسا (*S.A.S. c. France*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 129).

44. علاوة على ذلك، عندما تقوم المحكمة بتقييم الطابع المتناسب لتدخل أو عدمه، بالإضافة إلى تقييم نطاق السلطة التقديرية المتاحة للدولة المدعى عليها، فإنها تحترم دائمًا خصوصيات النظام الاتحادي طالما أنها تتفق مع الاتفاقية (عثمان أوغلو وكوكاباس ضد سويسرا (*Osmanoğlu et Kocabaş c. Suisse*)، الفقرة 99).

45. وبالمثل، عندما تنظر المحكمة في امتثال التدبير الوطني لأحكام الفقرة 2 من المادة 2 في الاتفاقية، يجب أن تأخذ في الاعتبار السياق التاريخي وخصوصيات الدين المعني، سواء على المستوى العقائدي أو الطقوسي أو التنظيمي أو أي مستوى آخر (للاطلاع على مثالين عمليين لهذه المقاربة، انظر شعار شالوم وتسدق ضد فرنسا (*Cha'are Shalom Ve Tsedek c. France*) [الغرفة الكبرى]، الفقرات13-19، وميرولوفوبس وآخرون ضد لاتفيا (*Miroļubovs et autres c. Lettonie*)، الفقرات 8-16). وبالفعل، هذا ينجم منطقيا عن المبادئ العامة الكامنة وراء المادة 9، ألا وهي حرية ممارسة الدين في العلن أو في السر، والاستقلالية الداخلية للمجتمعات الدينية واحترام التعددية الدينية. وبالنظر إلى الطبيعة الفرعية لآلية حماية الحقوق الفردية التي وضعتها الاتفاقية، يمكن عندئذ فرض نفس الالتزام على السلطات الوطنية عند اتخاذ قرارات ملزمة في علاقاتها مع أديان مختلفة (ميرولوفوبس وآخرون ضد لاتفيا (*Miroļubovs et autres c. Lettonie*)، الفقرة 81). وفي هذا الصدد، تحيل المحكمة عادةً على اجتهاداتها القضائية المتراكمة في إطار المادة 14 من الاتفاقية (حظر التمييز)، والتي يترتب عنها، في ظروف معينة، أنه من الممكن أن يعتبر غياب معاملة متباينة تجاه أشخاص في أوضاع مختلفة بشكل كبير انتهاكا لهذا المقتضى (ثليمنوس ضد اليونان (*Thlimmenos c. Grèce*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 44) .

46. عندما تخضع ممارسة الحق في حرية الدين أو أحد جوانبه، وفقاً للقانون الوطني، إلى نظام الترخيص المسبق، فإن التدخل في إجراء منح الترخيص إلى سلطة كنسية معترف بها – لا سيما التابعة إلى طائفة أخرى أو تسلسل هرمي أو مذهب آخر – لا يمكنه أن يتفق مع ما تقتضيه المادة 9، الفقرة 2 من الاتفاقية (كنيسة بيسارابيا المطرانية وآخرون ضد مولدافيا (*Église métropolitaine de Bessarabie et autres c. Moldova*)، الفقرة 117؛ فيرغوس ضد اليونان (*Vergos c. Grèce*)، المادة 34، وكذلك بينتيديس وآخرون ضد اليونان (*Pentidis et autres c. Grèce*) مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال).

47. وفي الأخير، يجب على المحكمة دائمًا، عند ممارستها لسلطة المراقبة، أن تنظر في التدخل محل النزاع على أساس القضية برمتها (كنيسة بيسارابيا المطرانية وآخرون ضد مولدافيا (*Église métropolitaine de Bessarabie et autres c. Moldova*)، الفقرة 119). ويجب عليها، عند الاقتضاء، دراسة وقائع القضية

وتسلسل الأحداث في شموليتها بدلاً من اعتبارها كحوادث منفصلة ومتميزة (انظر إيفانوفا ضد بلغاريا (*Ivanova c. Bulgarie*)، الفقرة 83). فضلا عن ذلك، يجب أن تتأكد المحكمة دائمًا أن القرارات التي تتخذها سلطات الدولة في مجال حرية الدين تستند إلى تقدير مقبول للوقائع ذات الصلة (سفياتو-ميخايليسفكا بارافيا ضد أوكرانيا (*Sviato-Mykhaïlivska Parafiya c. Ukraine*)، الفقرة 138).

2. الالتزامات الإيجابية للدول المتعاقدة

48. بموجب المادة 1 من الاتفاقية، فإن الأطراف المتعاقدة "تعترف لكل شخص خاضع لولايتها القضائية بالحقوق والحريات المعرفة في الاتفاقية". ومن ثم، يمكن أن تضاف إلى الالتزام السلبي من جانب الدولة بالامتناع عن أي تدخل في الحقوق المكفولة بموجب المادة 9، التزامات إيجابية ملازمة لهذه الحقوق، بما في ذلك عندما ترتكب الأفعال المبلغ عنها من قبل جهات فاعلة خاصة، وبالتالي لا تُنسب مباشرة إلى الدولة المدعى عليها. لذلك، قد تتطلب هذه الالتزامات في بعض الأحيان تبني تدابير ترمي إلى احترام حرية الدين حتى في علاقات الأفراد فيما بينهم (زيبنهار ضد ألمانيا (*Siebenhaar c. Allemagne*)، الفقرة 38). وإذا كانت الحدود بين الالتزامات الإيجابية والسلبية للدولة بموجب الاتفاقية لا تستند إلى تعريف دقيق، فإن المبادئ المطبقة تبقى قابلة للمقارنة (عز الدين دوغان وآخرون ضد تركيا (*İzzettin Doğan et autres c. Turquie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 96). في كلتا الحالتين، يجب تحقيق توازن عادل بين المصلحة العامة ومصالح الفرد، خاصة وأن الدولة تتمتع دائمًا بسلطة تقديرية. علاوة على ذلك، حتى في سياق الالتزامات الإيجابية للدولة، فإن الأهداف المشروعة المذكورة في الفقرة 2 من المادة 9 قد تكون ذات صلة (ياكوبسكي ضد بولندا (*Jakóbski c. Pologne*)، الفقرة 47؛ عويضة وآخرون ضد المملكة المتحدة (*Eweida et autres c. Royaume-Uni*)، الفقرة 84).

49. قد تنطوي الالتزامات الإيجابية بموجب المادة 9 على وضع إجراء فعال ومتاح يهدف إلى حماية الحقوق التي يكفلها هذا المقتضى، بما في ذلك إحداث إطار تنظيمي ينشئ آلية قضائية وملزمة ترمي إلى حماية حقوق الأفراد وتنفيذ تدابير خاصة وملائمة، عند الاقتضاء (عثمان أوغلو وكوكاباس ضد سويسرا (*Osmanoğlu et Kocabaş c. Suisse*)، الفقرة 86).

50. لا تضمن المادة 9، على هذا النحو، الحق في اتخاذ تدابير مؤقتة من أجل حماية حرية الدين (هيرنانديز سانشيز ضد إسبانيا (*Hernandez Sanchez c. Espagne*)، قرار اللجنة).

ج. تداخل الضمانات الواردة في المادة 9 مع أحكام أخرى في الاتفاقية

51. إن المحتوى الموضوعي للمادة 9 من الاتفاقية يمكن، بطبيعته، أن يتداخل في بعض الأحيان مع مضمون أحكام أخرى في الاتفاقية؛ بمعنى آخر، يمكن لنفس الشكوى المعروضة على المحكمة أن تؤسس على أكثر من مادة واحدة. وتختار المحكمة عادة في مثل هذه الفرضية، أن تنظر في هذه الشكوى على ضوء مادة واحدة تعتبرها أكثر صلة بالنظر إلى الظروف الخاصة بالقضية. ومع ذلك، تضع المحكمة أيضًا في الاعتبار

الأحكام الأخرى وتفسر المادة المعتمدة على ضوء تلك الأحكام. ونذكر فيما يلي المواد المحتمل أن تقترن بالمادة 9 بخصوص نفس الأفعال ونفس الشكاوى:

أ) المادة 6، الفقرة 1 من الاتفاقية (الحق في محاكمة عادلة، بما في ذلك الولوج إلى المحاكم). وهكذا، في قضية تتعلق برفض محكمة النقض اليونانية الاعتراف بالشخصية القانونية لأبرشية كاتدرائية الأسقفية الكاثوليكية بمدينة كريت، ومن ثم حرمانها من القدرة على رفع دعوى لحماية ممتلكاتها، قررت المحكمة فحص شكاوى المدعية من منظور الفقرة 1 من المادة 6 فقط، وليس من منظور المادة 9 من الاتفاقية (الكنيسة الكاثوليكية في خانيا ضد اليونان (*Église catholique de La Canée c. Grèce*)، الفقرتان 33 و50). وبالمثل، استندت المحكمة إلى المادة 6، الفقرة 1 فقط فيما يتعلق بادعاء عدم تنفيذ حكم اكتسى قوة الأمر المقضي به والذي اعترف بحق الأبرشية وأعضائها في دفن موتاهم في المقبرة المحلية وفقًا لطقوسهم الخاصة (أبرشية بيسيانا اليونانية الكاثوليكية وآخرون ضد رومانيا (*Greek Catholic Parish of Pesceana et autres c. Roumanie*) (قرار المحكمة)، الفقرة 43)؛

ب) المادة 8 من الاتفاقية (الحق في احترام الحياة الخاصة و/أو العائلية). نظرت المحكمة في الطلبات:

- بموجب المادة 8 فقط أو بالاقتران بالمادة 14: على سبيل المثال، فيما يتعلق بقرار المحاكم الوطنية لتحديد مكان إقامة الأطفال القاصرين لدى أحد الوالدين لأن أحدهما كان من شهود يهوه (هوفمان ضد النمسا (*Hoffmann c. Autriche*)، بالاو مارتينيز ضد فرنسا (*Palau-Martinez c. France*)، إسماعيلوفا ضد روسيا (*Ismaïlova c. Russie*)). وأوضحت المحكمة أن طرق ممارسة السلطة الأبوية على الأطفال التي تحددها المحاكم الوطنية لا يمكنها، على هذا النحو، أن تمس بحرية المدعي في المجاهرة بدينه (ديكوميت ضد فرنسا (*Deschomets c. France*) (قرار المحكمة))؛

- بموجب المادة 8 مع قراءتها على ضوء المادة 9: فيما يتعلق بنقل موظف عمومي بسبب معتقداته الدينية المعروفة لدى الآخرين وإن كان يقتصر على ممارستها في نطاق حياته الخاصة، وكذلك بسبب السلوك الديني لزوجته (صُدان ضد تركيا (*Sodan c. Turquie*)، الفقرة 30)؛

ت) المادة 10 (حرية التعبير). بثت المحكمة في الطلبات:

- بموجب المادة 10 فقط: على سبيل المثال، فيما يتعلق بالحظر الذي فرضته هيئة مختصة تابعة للدولة على محطة إذاعية خاصة يمنعها من بث إعلان مدفوع ذي طابع ديني (مورفي ضد أيرلاندا (*Murphy c. Irlande*)) أو برفض هيئة مختصة منح ترخيص إذاعي لمحطة إذاعية مسيحية (غلاس ناديجا إيود وأناتولي ألنكوف ضد بلغاريا (*Glas Nadejda EOOD et Anatoli Elenkov c. Bulgarie*). وبالفعل، نظرا لأن المدعي اشتكى من تدخل في التعبير عن معتقداته وآرائه من خلال نشر معلومات، فإن المادة 10 تشكل قاعدة تخصيص بالمقارنة مع المادة 9، بحيث لا يكون من الضروري إجراء دراسة منفصلة من منظور هذه المادة الأخيرة (بالسيتي-ليداكيبي ضد لتوانيا (*Balsytė-Lideikienė c. Lituanie*) (قرار المحكمة))؛

- بموجب المادة 10 مع قراءتها على ضوء المادة 9: مثلا، فيما يتعلق بحظر نشر وتوزيع مؤلف ذي طابع ديني (إبراهيم إبراهيموف وآخرون ضد روسيا (*Ibragim Ibragimov et autres c. Russie*)، الفقرة 78).

ث) المادة 11 (حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات). نظرت المحكمة في الطلبات:

- بموجب المادة 9 وحدها: على سبيل المثال، فيما يتعلق بشكوى مستنكف ضميريًا لا ينتمي إلى أي منظمة دينية أو سلمية، اشتكى طبقا لأحكام المادة 11، من أن رفض طلبه بالإعفاء من الخدمة العسكرية يشكل انتهاكًا لحريته السلبية بعدم اتباع أي دين أو الانضمام إلى أي منظمة (بابافاسيلاكيس ضد اليونان (*Papavasilakis c. Grèce*)، الفقرتان 34-35)؛
- بموجب المادة 9 التي تم تفسيرها على ضوء المادة 11: مثلا، فيما يتعلق بتدخل الدولة في نزاع بين مجموعتين متنافستين داخل نفس الجماعة الدينية (حسن وشاووش ضد بلغاريا (*Hassan et Tchaouch c. Bulgarie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 65)، أو حل منظمة دينية (شهود يهوه بموسكو وآخرون ضد روسيا (*Les témoins de Jéhovah de Moscou et autres c. Russie*)، الفقرتان 102-103)، أو رفض مستمر لمنح الاعتراف بالشخصية الاعتبارية لجماعة دينية (الجماعة الدينية لشهود يهوه وآخرون ضد النمسا (*Religionsgemeinschaft der Zeugen Jehovas et autres c. Autriche*)، الفقرة 60)؛
- بموجب المادة 9 التي تم تفسيرها على ضوء المادة 11 والمادة 6، الفقرة 1: على سبيل المثال، فيما يتعلق برفض السلطات الوطنية تسجيل التعديلات التي أدخلت على النظام الأساسي لمنظمة دينية بهدف التصديق على انتقال المنظمة المعنية من طائفة كنسية إلى أخرى (سفياتو-ميخايليسفكا بارافيا ضد أوكرانيا (*Sviato-Mykhaïlivska Parafiya c. Ukraine*)، الفقرة 152)؛
- بموجب المادة 11 (حرية تكوين الجمعيات) التي تم تفسيرها على ضوء المادة 9 – مثلا، بخصوص رفض تسجيل منظمة دينية (أبرشية أرثوذكسية أوهريد من بطريركية بيش ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (*Archidiocèse orthodoxe d'Ohrid (Archidiocèse orthodoxe grec d'Ohrid du patriarcat de Peć) c. l'ex-République yougoslave de Macédoine*)، الفقرة 61)، أو تجديد تسجيلها (فرع موسكو لجيش الخلاص ضد روسيا (*Branche de Moscou de l'Armée du Salut c. Russie*)، الفقرتان 74-75؛ الجماعة البكتاشية وآخرون ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (*Bektashi Community et autres c. l'ex-République yougoslave de Macédoine*)، الفقرة 46). ومع ذلك، يرجى الاطلاع على الأحكام الصادرة في قضية جنوف ضد بلغاريا (*Genov c. Bulgarie*)، الفقرة 38، وقضية ميتوديف وآخرون ضد بلغاريا (*Metodiev et autres c. Bulgarie*)، المادة 26، اللتان قررت فيهما المحكمة أن تنظر في رفض تسجيل منظمة دينية بموجب المادة 9 مع قراءتها على ضوء المادة 11؛
- على أساس المادة 11 (حرية الاجتماع) التي تم تفسيرها على ضوء المادة 9: على سبيل المثال، فيما يتعلق برفض مجموعة تمارس عقيدة الدرويد (الكهنوت) الجديدة من الوصول إلى موقع ستونهنج (Stonehenge) التاريخي للاحتفال بالانقلاب الصيفي (بندراغون ضد المملكة المتحدة

(*Pendragon c. Royaume-Uni*)، قرار اللجنة؛ ومع ذلك، يرجى الاطلاع على قضية تشابل ضد المملكة المتحدة (*Chappell c. Royaume-Uni*)، قرار اللجنة)؛

ج) المادة 1 من البروتوكول رقم 1 (الحق في احترام الممتلكات). اختارت المحكمة أن تفحص القضايا على أساس المادة 1 من البروتوكول رقم 1 فقط: مثلا، فيما يتعلق بإلزام مالكين عقاريين بتقبل الصيد على أراضيهم على الرغم من معارضتهم الشخصية لهذا النشاط (شاسانيو وآخرون ضد فرنسا (*Chassagnou et autres c. France*) [الغرفة الكبرى]، هيرمان ضد ألمانيا (*Herrmann c. Allemagne*) [الغرفة الكبرى])؛

ح) المادة 2 من البروتوكول رقم 1 (حق الوالدين في احترام معتقداتهم الدينية والفلسفية في إطار تربية أطفالهم). اختارت المحكمة أن تنظر في القضايا:

- على أساس المادة 2 فقط من البروتوكول رقم 1: مثلا، فيما يتعلق بالطريقة التي يتم بها توفير الدروس الإلزامية للثقافة الدينية والمعرفة الأخلاقية في المدارس العامة، والإمكانيات المحدودة للإعفاء من هذه الحصص (منصور يلسن وآخرون ضد تركيا (*Mansur Yalçın et autres c. Turquie*)، أو رفض سلطات المدرسة منح الأطفال إعفاءً كاملاً من حصة إجبارية تركز على المسيحية (فولجرو وآخرون ضد النرويج (*Folgerø et autres c. Norvège*) [الغرفة الكبرى]؛
- بموجب المادة 2 من البروتوكول رقم 1 والمادة 9 من الاتفاقية بشكل منفصل، مع الإشارة إلى عدم انتهاك الأولى من خلال تعليل مفصل وعدم انتهاك الثانية عبر الاكتفاء بالإحالة على التعليل السابق (كييلدسن، بوسك مادسن وبدرسين ضد الدنمارك (*Kjeldsen, Busk Madsen et Pedersen c. Danemark*)؛
- على أساس المادة 2 من البروتوكول رقم 1 على ضوء المادة 9: مثلا، فيما يتعلق بالتواجد الإلزامي للصليب داخل فصول المدارس العامة (لاوتسي وآخرون ضد إيطاليا (*Lautsi et autres c. Italie*) [الغرفة الكبرى])؛
- بموجب المادة 2 من البروتوكول رقم 1 بالنسبة للوالدين والمادة 9 بالنسبة الطفل (فالساميس ضد اليونان (*Valsamis c. Grèce*))، فيما يتعلق بالعقوبة التي طبقها مدير المدرسة على تلميذ بسبب رفضه المشاركة في عرض مدرسي)؛
- على أساس المادة 9 فقط: على سبيل المثال، بخصوص رفض إعفاء أطفال المدعين من دروس السباحة المختلطة (عثمان أوغلو وكوكاباس ضد سويسرا (*Osmanoğlu et Kocabaş c. Suisse*)، الفقرتان 35 و90)) - ويعزى ذلك أساسًا إلى أن الدولة المدعى عليها، سويسرا، لم تصدق على البروتوكول رقم 1.

52. فيما يتعلق بالتربية والتعليم، تعتبر المادة 2 من البروتوكول رقم 1 بالفعل قاعدة التخصيص من حيث المبدأ مقارنة بالمادة 9 من الاتفاقية. وينطبق ذلك على الأقل عندما يقع على عاتق الدول المتعاقدة في إطار ممارسة مهامها، كما في هذه القضية، الالتزام – المنصوص عليها في الجملة الثانية من المادة 2 – باحترام حق الآباء في ضمان تربية وتعليم أطفالهم وفقا لمعتقداتهم الدينية والفلسفية (لاوتسي وآخرون ضد إيطاليا (*Lautsi et autres c. Italie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 59؛ عثمان أوغلو وكوكاباس ضد سويسرا (*Osmanoğlu et Kocabaş c. Suisse*)، الفقرة 90).

II. السلوكيات الملموسة المحمية بموجب المادة 9

أ. الجانب السلبي

1. حق الشخص في عدم ممارسة الدين وعدم الكشف عن معتقداته

53. تنطوي حرية الدين أيضًا على حقوق سلبية، أي حرية عدم الالتزام بدين والحق في عدم ممارسته (ألكسندريديس ضد اليونان (*Alexandridis c. Grèce*)، الفقرة 32). لذلك، لا يمكن للدولة إجبار أي شخص على فعل شيء يمكن فهمه بشكل معقول على أنه ولاء لدين معين. وهكذا، خلصت المحكمة إلى انتهاك للمادة 9 من الاتفاقية بسبب الإلزام المفروض على المدعين بموجب القانون، بأداء اليمين على الأناجيل من أجل ممارسة ولايتهم البرلمانية (بوسكاريني وآخرون ضد سان مارينو (*Buscarini et autres c. Saint-Marin*) [الغرفة الكبرى]، الفقرتان 34 و39).

54. يعني الجانب السلبي لحرية التعبير عن المعتقدات الدينية أيضاً أنه لا يمكن إلزام الفرد بالكشف عن انتمائه الديني أو معتقداته الدينية؛ كما لا يجوز إجباره على تبني سلوك يمكن أن يُستنتج منه أن لديه – أو ليس لديه –معتقدات من هذا القبيل. ولا يجوز لسلطات الدولة أن تتدخل في حرية ضمير أي شخص من خلال الاستفسار عن معتقداته الدينية أو عن طريق إجباره على المجاهرة بها (ألكسندريديس ضد اليونان (*Alexandridis c. Grèce*)، الفقرة 38؛ ديميتراس وآخرون ضد اليونان (*Dimitras et autres c. Grèce*)، الفقرة 78).

55. يمكن أن يكتسي هذا التدخل شكلاً غير مباشر؛ مثلا، عندما تتضمن وثيقة رسمية صادرة باسم الدولة (بطاقة الهوية، بيان العلامات الدراسية، إلخ.) خانة مخصصة للدين، فإن تركها فارغة ينطوي حتماً على دلالة محددة. وفيما يتعلق تحديدا ببطاقات الهوية، اعتبرت المحكمة أن الإشارة إلى الدين في البطاقة – إلزامية كانت أو اختيارية – تتعارض في حد ذاتها مع المادة 9 من الاتفاقية (سنان إيشيك ضد تركيا (*Sinan Işık c. Turquie*)، المواد 51-52 و60). علاوة على ذلك، لا تضمن المادة 9 أي حق في تسجيل الانتماء الديني في بطاقة الهوية، ولو على أساس اختياري (سوفيانوبولوس وآخرون ضد اليونان (*Sofianopoulos et autres c. Grèce*) (قرار المحكمة)). ورفضت المحكمة أيضًا الاعتراف بضرورة الإشارة إلى الدين في سجلات الأحوال المدنية أو بطاقات الهوية لأسباب إحصائية ديموغرافية، لأن هذا يعني بالضرورة وجود تشريع يفرض الإعلان غير الطوعي عن المعتقدات الدينية (سنان إيشيك ضد تركيا (*Sinan Işık c. Turquie*)، الفقرة 44). وفي المقابل، فإن ضرورة قيام موظف بإبلاغ صاحب العمل مسبقًا بالمتطلبات التي يمليها دينه والتي يرغب في الاستناد إليها للمطالبة بامتياز – على سبيل المثال، الحق في التغيب عن العمل كل يوم جمعة في وقت مبكر بعد الظهر للذهاب إلى المسجد – لا يمكن مساواتها بـ "ضرورة الكشف عن المعتقدات الدينية" (X ضد المملكة المتحدة (*X. c. Royaume-Uni*)، قرار اللجنة بتاريخ 12 مارس/أذار 1981).

56. خلصت المحكمة إلى انتهاك للمادة 9 من الاتفاقية (سواء بمفردها أو بالاقتران بالمادة 14 التي تحظر التمييز):

- بسبب الطريقة التي تم بها تنظيم إجراء أداء اليمين في المحكمة كشرط مسبق لممارسة مهنة المحاماة، وهو إجراء يقوم على افتراض أن الشخص المعني مسيحي أرثوذكسي ويرغب في أداء اليمين الدينية؛ وحتى يتمكن

المدعي من أداء القسم الرسمي بدلا من اليمين الدينية، كان عليه أن يكشف على أنه لم يكن مسيحيًا أرثوذكسيًا (ألكساندريديس ضد اليونان (*Alexandridis c. Grèce*)، الفقرات 36-41).

- بشأن نفس المشكلة كما في قضية أكلساندريديس (*Alexandridis*)، ولكن بخصوص أفراد أطراف في دعوى جنائية كشهود أو مدعين أو مشتبه بهم (ديميتراس وآخرون ضد اليونان (*Dimitras et autres c. Grèce*)؛ وديميتراس وآخرون ضد اليونان (رقم 2) (*Dimitras et autres c. Grèce (n° 2)*)؛ (ديميتراس وآخرون ضد اليونان (رقم 3) (*Dimitras et autres c. Grèce (n° 3)*)؛
- بسبب عدم توفر حصة اختيارية حول الأخلاقيات كان بإمكان المدعي متابعتها، وهو تلميذ معفى من حصص الدين، كانت كل كشوفات علاماته وشهادته الابتدائية تحمل مجرد خط ("-") في خانة "الدين/الأخلاقيات"؛ حتى وإن كانت العلامة الواردة في هذه الخانة لا تسمح بتحديد ما إذا كان الشخص المعني تابع حصة في الدين أو الأخلاقيات، فإن عدم وجود أي علامة يدل بوضوح على أنه لم يتابع أيًا منهما، مما عرضه لخطر الوصم (غرزيلاك ضد بولندا (*Grzelak c. Pologne*) مقارنة بقضيتين حيث أعلنت أجهزة الاتفاقية عدم قبول شكاوى مماثلة بسبب عدم استنادها إلى أي أساس واضح: سي. جي.، جي.جي. وإي. جي. ضد بولندا (*C.J., J.J. et E.J. c. Pologne*)، قرار اللجنة؛ وسانيفسكي ضد بولندا (*Saniewski c. Pologne*) (قرار المحكمة)).

57. وفي المقابل، لم تخلص المحكمة إلى انتهاك للمادة 9 في فرضية الإشارة "- -" (بخطين) في الخانة المقابلة في بطاقة الضريبية على الدخل للمدعي والتي تبيّن أنه لم يكن ينتمي إلى أي من الكنائس أو الجمعيات الدينية التي كانت الدولة تحصِّل لفائدتها الضريبة الدينية. ولاحظت المحكمة أن المستند المذكور، المخصص لصاحب العمل والسلطات الضريبية، لم يكن مصمما للاستخدام العام وأن التدخل المُبلغ عنه كان محدود النطاق (فاسموث ضد ألمانيا (*Wasmuth c. Allemagne*)، الفقرتان 58-59).

2. الاستنكاف الضميري: حق الشخص في عدم التصرف ضد ضميره ومعتقداته

58. لا تشير المادة 9 بصريح العبارة إلى الحق في الاستنكاف الضميري، سواء في المجال العسكري أو المدني. ومع ذلك، قضت المحكمة بأن الضمانات التي توفرها هذه المادة تنطبق من حيث المبدأ على الاعتراض على الخدمة العسكرية، عندما كان الدافع وراءها نزاع خطير لا يمكن التغلب عليه بين إلزامية الخدمة في الجيش وبين ضمير الشخص أو قناعاته الصادقة والعميقة، ذات طبيعة دينية أو غيرها. أما فيما يتعلق بما إذا كان الاعتراض على الخدمة العسكرية يندرج في إطار هذا الحكم وإلى مدى، فإن الفصل في هذه المسألة يجب أن يستند إلى الظروف الخاصة بكل قضية (بياتيان ضد أرمينيا (*Bayatyan c. Arménie*)[الغرفة الكبرى]، الفقرات 92-111؛ إنفير أيدمير ضد تركيا (*Enver Aydemir c. Turquie*)، الفقرة 75). وبالفعل، يفرض أي نظام للخدمة العسكرية الإلزامية عبئا ثقيلا على المواطنين؛ يمكن قبول هذا العبء عندما يفرض بشكل عادل على الجميع وعندما يستند أي إعفاء من إلزامية أداء الخدمة إلى أسباب قوية ومقنعة (بياتيان ضد أرمينيا (*Bayatyan c. Arménie*)[الغرفة الكبرى]، الفقرة 125). وبالتالي، من المشروع أن تنجز السلطات الوطنية دراسة مسبقة للطلب المقدم لأغراض الاعتراف بصفة المستنكف ضميريًا، لا سيما وأن للدول المتعاقدة سلطة تقديرية معينة لتحديد الظروف التي تعترف فيها بالحق في الاستنكاف الضميري،

ولإنشاء آليات للنظر في طلب الاستنكاف الضميري في ة لمادا الفنة)إيرعسكير أيدمير ضدياكرت (*Enver Aydemir c. Turquie*)، رقفلاة 81).

على الرغم من عدم ورعة ودج يف ثابت ودقيق للاستنكاف الضميري ، اعتبرت اهنكمة أح لم من لابتا لحكمةاع رئي لجنة حقوق الإنسان للأمم لما تحدة بأن الاستناكف الضمير ي سيتندىلإ الحق في حرية افكلر واضملير 59. لكلذ والدين عندما يتعارض مع ضرورة استخدام القوة على حساب الأرواح البشرية. وعند طتبة لمادا قيه 9 من ارصح ،يةقلاتفات ا لمحكمة الاستنكاف الضميري في اقت لمعدات الدييية أنوغ يرها من اقت لمعدات،ماب في الاعتراض القعاط والدائم واصادقل علشارم يى أكة في ارلحب أو حلم الأسفنجة)إلير أيدمير ضدياكرت (*Enver Aydemir c. Turquie*)، رقفلاة 81).

إن .60 الدوةلا التي لم عتض (بأ)دعشكالا بديلة للخدمة ا لمدنية منتو لجأ فير حل في حلا وجود تعارض بين مضير الدرف والالتتاماز الة، تيرعسككون سلطاه التقديرية محدوةد وبجيه علما أن تهقدم بابسأ مقنعة وقرهلة لتبرير أي ام فيكه لخدت كان.وجيب عليدحا تهيدا أن تثبت أن التدخل ةجلحا" بجيتسيه اجيةعماة محةلا" (بياتيان ضد أرمينيا (*Bayatyan c. Arménie*)[الغرفة الكبرى]، رقفلاة 123).

تهمة 61. لذلك، خلىلكمة إح لما تصه اهلكا لل قس9مادبه بب لما ةناإددعي، ووبه ودهش دحو أهه (الذين شمتل ةلي ضد دقتعطتهم امانيلإ بضرورة الاعتراض علالا ىخدمة الرعسكية بغض ارظنلا عن ضرورة محل اسلالح)، تصه اهلك الهرب منةمدخلا الزلإا ةيرعسكامية، في حين أن القانون لم ينص على خدميةندم ة بدياتيان به(وا لموجةه ضد أرميزأر يطينيا (*Bayatyan c. Arménie*)[الغرفة الكبرى]، فلاقرة 110). بكلذ دع، خلىلكمة إح لما للقماد 9 في سةلسل من القىلة إيه لمشاا ايضا حد كبير لقياتيان به ضية (*Bayatyan*) بوخا (راتيان ضد أرمينيا (*Bukharatyan c. Arménie*)؛ تساتوريان ضد أرمينيا (*Tsaturyan c. Arménie*) Feti وضد يا)إركرتجب ضد ياكرت (*Erçep c. Turquie*)؛ فتيمد يرستا ضدياكرت (*Feti Demirtaş c. Turquie*)؛ مرات ميةلاتت، ولبدو وآخرون ضد تركيا (*Buldu et autres c. Turquie*). وفيضيةق فتيمد يرستا ضد ياكرت (لم يغير شيئا *Demirtaş c. Turquie*) ديدحتا، اعتبرت اكمة أنح لم حصول لمادعي، الذي هتنااد تتم عدة لالاخ خدمته علرستيح في ةيلهنا الط لمف بناء علرقى تير بطي شييرهنى ألإ كعاي انني من اضطراب اكيتلف، أو لم يفقده صفة "احية"؛ضلل بل على العكس من نإف ،كلذ اضطرهبا النفسي ظهر الةيرعسك، م ماشدد مسؤولية الدولة ا لمدعى عليهقفلا(امرات 73 -77 و113-114)

عميح القايضا ا لمذكورة أعلاه تتعلق بالمستنكفين ضميريا من شهود يهوه. ومع ذلك، وجدت ا لمحكمة أيضه ا واقبل اهلاكا للمادة 9 في يضقتنيه لدعاة السلام لم يتذرعوا بأيقتعم د ديني. وفي اتهين القضيتنيه استندت 62. من وضع ىلكمة إح لما الالتتاماز الإيبةبجا للدوةلا، وخلىلإ تصه وجود اهسبب كلبب عدم توفر جإراء فلعا ضد تركيا (*Tarhan* لولولج في النوناقلا مظاني التركي من ه أننأش يحسم للعدمي نبإتابث حقهم في الاستفادت للتمييز بسبب رفض السلطات ا لمستنكف الضميري اس(لا مأفدا ضدرت كيا (*Savda c. Turquie*)؛ تارهان فقط للنيكفنتمس الذين *c. Turquie*)). وقبل كلذ، في وم ضيةقجةه ضد رومانيا، ا لما ىعددعي تعرضه لأندعي لم إد قبستانته أو الوطنية تسجيله كمستنكف ضميري يث أنح ،ا القانون كان يعترف بهذا الاعتراض ملقاغ في لكلت الأثناء في رومانيا، يتذرعون بدوافع دييةن، في حهنن أيه كان معاد درج لسلالم. ومع كلذ، نظرا لما لا لاهه لما لكلزوعم (وتانب ضد رومانائيا يانج هتعباتم وةمدخلا أن الزلإا ةيرعسكليةم في وقت اسللم كتنا علد أنرفلاى يتفعاط مع نيد محدد أو أن اعتبرت لما كمة أنح لمادعي لم يعد بإهناكم اهنأب اءعلاد "ضحية" (قركمةح لما را)).وشبكل لا ،ماء يبج (*T.N.B. c. Roumanie*)

يكون عضوا في منظمة مسالمة ليتم الاعتراف به كمستنكف ضميري (باباڤاسيلاكيس ضد اليونان (*Papavasilakis c. Grèce*)).

63. رفضت المحكمة الاعتراف بقابلية تطبيق المادة 9 في قضية لمواطن تركي اعتقل وأدين جنائيا لرفضه أداء الخدمة العسكرية الإجبارية بسبب أنه لا يستطيع أداء الخدمة العسكرية لفائدة الجمهورية التركية العلمانية، وأن عساه أن يؤديها في نظام قائم على القرآن والشريعة. بمعنى آخر، لم يزعم أنه يعتنق دينا يدفعه إلى الإيمان بوجود أسباب مبدئية للاعتراض على الخدمة العسكرية، أو أنه يؤمن بفلسفة سلمية ومناهضة للعسكرية. وبالتالي، لم تكن شكواه تتعلق بأي شكل من أشكال إظهار الدين أو المعتقد "بالتعبد أو التعليم أو الممارسات أو إحياء الشعائر" بالمعنى الوارد في المادة 9، الفقرة 1 (إنفير أيدمير ضد تركيا (*Enver Aydemir c. Turquie*)، الفقرات 79-84).

64. حتى إذا كانت الدولة توفر إمكانية الإعفاء من الخدمة العسكرية الإلزامية وإنشاء خدمة مدنية بديلة، فإن هذا لا يكفي في حد ذاته للامتثال لحق الاستنكاف الضميري الذي تكفله المادة 9 من الاتفاقية. ففي المقام الأول، تنطوي الالتزامات الإيجابية للدولة على وضع إجراء فعال وقابل للولوج من أجل حماية هذا الحق، بما في ذلك إحداث إطار تنظيمي ينشئ آلية قضائية وملزمة ترمي إلى حماية حقوق الأفراد وإلى تنفيذ تدابير خاصة وملائمة، عند الاقتضاء. وبالتالي، يقع على عاتق السلطات الوطنية التزام إيجابي بتوفير إجراء فعال وقابل للولوج لفائدة الأشخاص المعنيين يسمح لهم بتحديد ما إذا كان يحق لهم الاستفادة من صفة المستنكف ضميريًا أم لا (باباڤاسيلاكيس ضد اليونان (*Papavasilakis c. Grèce*)، الفقرتان 51 -52). لذلك، من المشروع تمامًا أن تقوم الهيئة الوطنية المكلفة بتنفيذ هذا الإجراء عبر عقد مقابلات مع الشخص المعني بغية تقييم مدى جدية معتقداته واستبعاد أي محاولة للتلاعب بإمكانية الإعفاء من قبل أشخاص مؤهلين لأداء الخدمة العسكرية (باباڤاسيلاكيس ضد اليونان (*Papavasilakis c. Grèce*)، الفقرة 54). ومع ذلك، يجب أن يستوفي التحقيق الذي تنجزه هذه الهيئة شرط قابلية الولوج والفعالية، مما يعني بالضرورة استقلالية الأشخاص المكلفين لديها بإجراء التحقيق (باباڤاسيلاكيس ضد اليونان (*Papavasilakis c. Grèce*)، الفقرة 60).

65. لذلك، خلصت المحكمة إلى انتهاك للمادة 9 في قضية رجل يوناني أعلن أنه مستنكف ضميريًا دون اعترافه بأي دين ملموس أو الانتماء الرسمي إلى منظمة مسالمة. وكان ذلك الرجل قد مَثل أمام لجنة خاصة بالجيش لشرح أسباب طلبه للإعفاء. وكان من المفترض أن تتألف هذه اللجنة من خمسة أعضاء، اثنان من الجيش وثلاثة مدنيين، إلا أنه في ذلك اليوم، تغيب اثنان من أعضائها المدنيين (أستاذان جامعيان) ولم يتم تعويضهما. وحيث أن النصاب القانوني كان مكتملا، رفضت اللجنة، بغالبية عسكرية، طلب المدعي. وبما أن مجلس الدولة رفض طلبه، أُلزم بدفع غرامة مالية كبيرة بتهمة العصيان. واعتبرت المحكمة أن السلطات اليونانية لم تفِ بالتزامها بضمان أن الاستماع للمستنكفين ضميريا أمام اللجنة الخاصة تم في ظروف تحترم الفعالية الإجرائية والمناصفة التي ينص عليها القانون الوطني (باباڤاسيلاكيس ضد اليونان (*Papavasilakis c. Grèce*)، الفقرة 60).

66. ثانيا، يجب أن تفي طريقة إعمال الخدمة البديلة بشروط معينة؛ بعبارة أخرى، يجب أن تكون الترتيبات التي تنص عليها الدولة ملائمة فيما يتعلق بمتطلبات ضمير الشخص المعني ومعتقداته. وحتى إذا كانت الدول المتعاقدة تتوفر على سلطة تقديرية معينة من حيث طريقة تنظيم وتنفيذ أنظمة الخدمة البديلة، فإن الدولة ملزمة بالقيام بذلك، سواء في القانون أو في الممارسة، بحيث يكون لها طابع مدني حقيقي وألا تكون

رادعة ولا عقابية. وعند تحديد ما إذا كانت هذه الخدمة مدنية بالفعل، تأخذ المحكمة في الاعتبار العديد من العوامل، ولا سيما طبيعة العمل الذي يتعين إنجازه، وممارسة السلطة، والمراقبة، والقواعد المطبقة والمظاهر (أديان وآخرون ضد أرمينيا (*Adyan et autres c. Arménie*)، الفقرتان 67-68).

67. لذلك، خلصت المحكمة إلى انتهاك للمادة 9 في قضية أربعة شهود يهوه من الأرمن أُدينوا بسبب رفضهم أداء الخدمة العسكرية أو الخدمة المدنية البديلة عن قناعة دينية. حتى لو كان بإمكان المجندين اختيار هذه الخدمة البديلة، وحتى لو تم تعيينهم في مؤسسات ذات طابع مدني من قبيل دور الأيتام ودور العجزة والمستشفيات، فإن النظام المقترح للمدعين لم يكن ذا طابع مدني محض لأنه كان ينطوي على عيبين رئيسيين. أولا، لم يكن هذا النظام متميزًا بما فيه الكفاية عن الجيش: كان العسكريون يشاركون في عمليات الإشراف على الخدمة البديلة وتنظيمها، سواء بالنسبة لممارسة السلطة أو عمليات المراقبة أو القواعد المطبقة، وكانوا يتدخلون من أجل إجراء عمليات تفتيش ظرفية، واتخاذ التدابير في حال غياب غير مرخص واتخاذ القرارات بشأن النقل إلى مصالح أخرى والتعيينات وتطبيق القواعد العسكرية. وفيما يتعلق بالمظاهر، كان المجندون في الخدمة المدنية ملزمين بارتداء زي موحد. وثانياً، كانت مدة البرنامج أطول بكثير من مدة الخدمة العسكرية (42 شهرا بدلاً من 24 شهرا)، مما نجم عنه حتما تأثير رادع، إن لم يكن عقابيا (أديان وآخرون ضد أرمينيا (*Adyan et autres c. Arménie*)، الفقرات 69-72).

68. خلصت المحكمة إلى انتهاك للمادة 14 (حظر التمييز) بالاقتران بالمادة 9 في ثلاث قضايا اشتكى فيها رجال دين من شهود يهوه في النمسا أنهم لم يتمكنوا من الحصول على الإعفاء الكامل من الخدمة العسكرية والخدمة المدنية البديلة، نظرا لأن هذا الإعفاء مخصص فقط للقساوسة في "الجمعيات الدينية المعترف بها"، وليس للمنظمات الدينية "المسجلة" مثل شهود يهوه في ذلك الوقت – على الرغم من الطابع المماثل للوظائف التي يؤدون (لوفلمان ضد النمسا (*Löffelmann c. Autriche*)؛ غوتل ضد النمسا (*Gütl c. Autriche*)؛ لانغ ضد النمسا (*Lang c. Autriche*)). ومن جهة أخرى، لم تسجل المحكمة أي انتهاك للمادة 14 بالاقتران بالمادة 9 فيما يتعلق بواعظ إنجيلي حُرم من الإعفاء التام من الخدمة العسكرية والمدنية. وفي هذه القضية، اعتبرت المحكمة أن ذلك الشخص لم يحاول أبدًا السعي للحصول على وضع "جمعية دينية معترف بها"؛ وبالتالي لم يكن المدعي في وضعية مماثلة لرجال الدين في مثل هذه الجمعيات (كوبي ضد النمسا (*Koppi c. Autriche*)).

69. فيما يخص تعويض الأشخاص الذين وقعوا ضحية لانتهاك الحق في الاستنكاف الضميري في الماضي، أعلنت المحكمة بشأن الطلب الذي قدمه أحد الرومانيين السبتيين تم تجنيده في الجيش خلال الفترة الشيوعية وحُكم عليه بالسجن بتهمة "العصيان" لرفضه أداء اليمين واستلام سلاحه رمزياً يوم السبت، أن ذلك الطلب لم يستند إلى أسس واضحة. وبعد سقوط النظام الشيوعي وتأسيس النظام الديمقراطي، حُرم المدعي من معاش أعلى ومن بعض المزايا الأخرى المضمونة قانونيا لضحايا الاضطهاد السياسي في ظل النظام القديم، على أساس اجتهاد قضائي وطني يعتبر أن الإدانات بسبب العصيان العسكري – أيا كان الدافع لذلك العصيان – لا تدخل في نطاق "الاضطهاد السياسي". وبموجب المادة 14 بالاقتران بالمادة 9، ادعى المدعي رفض المحاكم الوطنية مراعاة أن إدانته كانت على أساس معتقداته الدينية. واعتبرت المحكمة أنه على الرغم من أن الالتزامات الإيجابية المنبثقة عن المادة 14 يمكن أن تجعل الدولة مسؤولة عن محو الآثار السلبية لإدانة المستنكفين ضميرياً بتهمة التمرد العسكري، فإن تلك الالتزامات لا تنطوي على أي تقييم إيجابي لإدانة المستنكف ضميريًا من خلال منحه مزايا مالية مخصصة لفئات أخرى من الأشخاص. وفي هذه

القضية، فإن الاجتهاد القضائي محل النزاع كان يتضمن تبريرا موضوعيا ومعقولا يندرج في إطار السلطة التقديرية للدولة (باتشيو ضد رومانيا (*Baciu c. Roumanie*)، (قرار المحكمة)).

70. وفيما يتعلق بالوسط المدرسي، لم تجد المحكمة أي انتهاك للمادة 9 في قضيتين لمراهقتين من شهود يهوه، وهما تلميذتان في مدارس ثانوية عامة باليونان، خضعتا لعقوبة "طرد من المدرسة" لمدة يوم أو يومين بسبب رفضهما المشاركة في استعراض مدرسي لإحياء ذكرى إعلان إيطاليا الفاشية الحرب على اليونان. وكانت المدعيتان قد أخبرتا ناظري مدرستهما أن معتقداتهما الدينية تمنعهما من المشاركة في الاحتفال بذكرى الحرب، عبر المشاركة في استعراض مدرسي أمام السلطات المدنية والكنسية والعسكرية يتبع قداسا رسميا ويأتي في نفس اليوم الذي ينظم فيه استعراض عسكري. بعد أن خلصت إلى عدم وجود انتهاك لحق الوالدين في توفير التربية والتعليم لبناتهم وفقًا لمعتقداتهم الفلسفية (المادة 2 من البروتوكول رقم 1)، توصلت المحكمة إلى نفس الاستنتاج فيما يتعلق بحق الفتيات في حرية الدين. وأشارت إلى استفادة المدعيتين من إعفاء من التعليم الديني والقداس الأرثوذكسي نزولا عند طلبهما. أما فيما يخص إلزامية المشاركة في العرض المدرسي، فلم يكن الغرض من الحدث المعني ولا طرق تنظيمه ينطويان على طبيعة يمكن أن تمس بالقناعات السلمية للفتاتين؛ فتلك الاحتفالات بأحداث وطنية تخدم، بطريقتها الخاصة، أهدافا سلمية والمصلحة العامة على حد سواء (فالساميس ضد اليونان (*Valsamis c. Grèce*)؛ إفستراتيو ضد اليونان (*Efstratiou c. Grèce*)).

71. في المجال المدني، قد تكون مصلحة الشخص المعني بعدم التصرف ضد ضميره محدودة بشكل كبير بسبب مصلحة المجتمع في ضمان المساواة في المعاملة لجميع المستخدمين، لا سيما فيما يتعلق بمعاملة الأزواج من نفس الجنس (عويضة وآخرون ضد المملكة المتحدة (*Eweida et autres c. Royaume-Uni*)، الفقرة 105). واعترفت اللجنة أيضا أن الإدانات المعبر عنها في سياق ممارسة شرط الضمير في سياق مهني – على سبيل المثال، شرط ضمير المحامي – يمكن أن تندرج من حيث المبدأ ضمن نطاق تطبيق المادة 9. وبالفعل، على الرغم من الطبيعة المهنية لهذا الشرط، بالنظر إلى طبيعته الخاصة، يمكن الخلط بينه وبين القناعات الشخصية للمحامي، ليس بصفته كعون قضائي بل كشخصية خاصة (مينيو ضد فرنسا (*Mignot c. France*)، قرار اللجنة).

72. خلصت المحكمة إلى عدم وجود أي انتهاك للمادة 9 (بمفردها أو بالاقتران بالمادة 14 من الاتفاقية المتعلقة بحظر التمييز) في الحالات التالية:

- إجراء تأديبي ضد موظفة مسيحية في جماعة ترابية بسبب رفضها الانتقال إلى مكتب السجل المدني للزواج المدني بين المثليين، وطردها نتيجة لهذا الإجراء (عويضة وآخرون ضد المملكة (*Eweida et autres c. Royaume-Uni*)، الفقرات 102-106)؛
- إجراء تأديبي ضد موظف في شركة خاصة بسبب رفضه الالتزام بتقديم المشورة في إطار العلاج النفسي الجنسي للأزواج من نفس الجنس، وطرده نتيجة لهذا الإجراء (المرجع نفسه (*ibidem*)، الفقرات 107-110).

73. رفضت أجهزة الاتفاقية أيضاً الاعتراف بالحق في الاستنكاف الضميري، ومن ثم بأي شكل من أشكال الانتهاك للمادة 9 من الاتفاقية في الحالات التالية:

- رغبة مناصر من دعاة السلام في عدم دفع جزء معين من الضريبة دون التأكد من عدم تخصيصه لتمويل القطاع العسكري (سي. ضد المملكة المتحدة (*C. c. Royaume-Uni*)، قرار اللجنة؛ قرار مؤكد في قضية إيش وب. ضد المملكة المتحدة (*H. et B. c. Royaume-Uni*)، قرار اللجنة)، ورغبة مكلف (دافع الضرائب) فرنسي معارض للإجهاض في عدم دفع جزء معين من الضريبة من شأنه أن يستخدم لتمويل عمليات الإجهاض (بووصل دو بورغ ضد فرنسا (*Bouessel du Bourg c. France*)، قرار اللجنة). في جميع هذه القضايا، اعتبرت المحكمة أن الإلزام العام بدفع الضرائب ليس له في حد ذاته أي تأثير واضح على الضمير، حيث إن حياده يتضح من خلال استحالة تأثير أي من المكلفين على تخصيص الضرائب، أو اتخاذ قرارات بشأنها بعد اقتطاعها.
- عقوبة تأديبية في حق محام بسبب رفضه رسمياً المشاركة في المهام التي سيُكلف بها تلقائيًا ومجانيا، وفقًا للقانون، لتمثيل أشخاص في وضعية الحراسة النظرية، نظرا لمعارضته من حيث المبدأ لهذا القانون. وإذ اعترفت اللجنة بإمكانية إدراج شرط الضمير المهني للمحامي ضمن نطاق المادة 9، فإنها قد لاحظت أن المدعي اقتصر على الطعن في النظام القانوني المعني؛ وفي المقابل، فإنه لم يشتك أبدا من ضرورة التدخل في قضية ملموسة تتعارض مع ضميره، الأمر الذي كان من شأنه أن يمكّنه من التذرع بهذا الشرط (مينيو ضد فرنسا (*Mignot c. France*)، قرار اللجنة).
- إدانة المدعين، مجموعة من الصيادلة الشركاء، بسبب رفضهم بيع حبوب منع الحمل في صيدليتهم، بذريعة معتقداتهم الدينية (بيشون وساجوس ضد فرنسا (*Pichon et Sajous c. France*) (قرار المحكمة)).

74. رفضت المحكمة أيضا الطلبات التالية:

- طلب مقدم من شخص عاطل عن العمل – لا ينتمي إلى أي دين – تم تعليق حقه في استحقاقات البطالة مؤقتًا بعد أن رفض العمل كموظف استقبال في مركز للمؤتمرات والندوات تابع للكنيسة البروتستانتية المحلية. ولاحظت المحكمة أن العمل المعني كان ينحصر على استقبال العملاء، وأنه من حيث طبيعته لم يكن له أي صلة وثيقة بالمعتقدات الدينية لأي شخص، وأنه لم يكن لم يثبَت أن هذا العمل كان سيؤثر على حرية الشخص المعني في عدم الالتزام بدين (داوتاج ضد سويسرا (*Dautaj c. Suisse*) (قرار المحكمة))؛
- طلب وارد من طبيب موظف في الخدمة العامة للتأمين الصحي تم فصله عن العمل بسبب رفضه إجراء فحص طبي على متدرب، بحجة وجود خطر "التحيز" من المحتمل أن يقوض تعاونه مع هذا المتدرب في المستقبل. لاحظت المحكمة أن موقف المدعي لا ينطوي على التعبير عن رأي ثابت بشأن مشكلة أساسية وأنه لم يشرح المعضلة الأخلاقية التي كان يرغب في تجنبها. لذلك، لم يكن هناك أي "مظهر من مظاهر المعتقدات الشخصية" بالمعنى الوارد في المادة 9 (بلومبرغ ضد ألمانيا (*Blumberg c. Allemagne*) (قرار المحكمة))؛
- طلب قدمه العديد من الرعايا الروس يشكون من تشريع ينسُب إلى كل مكلف "الرقم الفردي للمكلف" معتبرين ذلك كعلامة سابقة للمسيح الدجال. وأشارت المحكمة إلى أن هذا الإجراء يعتبر تدبيرا ينطبق بشكل عام ومحايد في المجال العام؛ وأن المدعين لم يكونوا ملزمين بطلب الرقم المتنازع عليه أو حتى باستخدامه، حيث أن القانون يجيز بصريح العبارة لمعظم المكلفين عدم استخدامه في الوثائق الرسمية. ومع ذلك، قضت المحكمة أنه لا يمكن تحديد محتوى المستندات أو قواعد البيانات الرسمية من خلال الرغبات الفردية

للأشخاص الواردة أسماؤهم فيها. لذلك، لم يكن هنالك أي تدخل في الحقوق المكفولة بموجب المادة 9 (سكوغار وآخرون ضد روسيا (*Skugar et autres c. Russie*) (قرار المحكمة)).

ب. الجانب الإيجابي

1. المبادئ العامة

75. إذا كانت حرية الدين في المقام الأول أمرا شخصيا يتأصل في أعماق الفرد، فإنها تنطوي فضلا عن ذلك على حرية "إظهار دين الفرد" في العلن أو في السر، أو بشكل جماعي، في الأماكن العامة وبين أوساط المؤمنين من نفس الدين. وتسرد المادة 9 الأشكال المختلفة التي يمكن أن يتخذها إظهار الدين أو المعتقد، أي التعبد والتعليم والممارسات وإحياء الشعائر (كنيسة بيسارابيا المطرانية وآخرون ضد مولدافيا (*Église métropolitaine de Bessarabie et autres c. Moldova*)، الفقرة 114).

76. فقط في حالات استثنائية للغاية، يستبعد الحق في حرية الدين، كما هو وارد في الاتفاقية، أي تقييم من قبل الدولة لشرعية المعتقدات الدينية أو طريقة التعبير عنها (حسن وشاووش ضد بلغاريا (*Hassan et Tchaouch c. Bulgarie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 76؛ ليلى شاهين ضد تركيا (*Leyla Şahin c. Turquie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 107). وبالفعل، ترتبط المعتقدات الدينية والفلسفية بموقف الأفراد من الرب، الذي يمكن أن تكتسي فيه حتى التصورات الشخصية بعض الأهمية، بالنظر إلى أن الأديان تشكل مجموعة عقائدية وأخلاقية واسعة للغاية يكون أو يمكن أن يكون لديها أجوبة على أي سؤال ذي طبيعة فلسفية أو كونية أو أخلاقية (عز الدين دوغان وآخرون ضد تركيا (*İzzettin Doğan et autres c. Turquie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 107). لذلك، يكون للدولة سلطة تقديرية جد محدودة للتدخل في اختيارات الأفراد عندما تتعلق بالقرارات التي يتخذها الأفراد بوازع ديني في إطار استقلاليتهم الشخصية. ولعله من الممكن تبرير التدخل بالمعنى الوارد في الفقرة 2 من المادة 9، في حال عدم التوافق الواضح والراسخ مع المبادئ والقيم الأساسية التي تقوم عليها الاتفاقية: مثلا، عندما يتعلق الأمر بتعدد الزوجات أو الزواج من قاصر، أو انتهاك صارخ للمساواة بين الجنسين، أو اتخاذ قرار بالإكراه (شهود يهوه بموسكو وآخرون ضد روسيا (*Les témoins de Jéhovah de Moscou et autres c. Russie*)).

77. لا تحمي المادة 9 أي فعل يحفزه دين أو معتقد أو يستلهم منه ولا تضمن دائمًا الحق في التصرف في المجال العام بطريقة تمليها ديانة الفرد أو معتقداته أو يستلهمها منها (كالاج ضد تركيا (*Kalaç c. Turquie*)). وبالمثل، لا تخول هذه المادة، كقاعدة عامة، الحق في التملص، بحجة المعتقدات الدينية، من تطبيق قانون محايد وعامٍ يتوافق مع الاتفاقية (فرانكلان بينتيس وسفلو لوز دا فلوريستا ضد هولندا (*Fränklin-Beentjes et CEFLU-Luz da Floresta c. Pays-Bas*) (قرار المحكمة)). وبالتالي، فإن الفعل المستوحى من دين أو معتقدات، أو المبرر أو المتأثر بدين أو معتقد لا يشكل "مجاهرة" بهما بالمعنى الوارد في المادة 9 من الاتفاقية إلا إذا كان الفعل مرتبطا بذلك الدين أو المعتقدات بشكل وثيق. هذا هو الحال مثلا بالنسبة لأفعال التعبد أو العبادة التي تندرج في إطار ممارسة دين أو معتقدات في شكل معترف به عامة. ومع ذلك، لا تقتصر "المجاهرة" بدين أو معتقد على أفعال من هذا النوع: يجب إثبات وجود علاقة وثيقة ومباشرة بين الفعل وبين الإيمان الذي ينشئه بالنظر إلى ظروف كل قضية على حدة. وعلى وجه الخصوص، ليس من المطلوب من الشخص الذي

يدعي أن فعلًا ما يندرج في إطار حقه في حرية إظهار دينه أو معتقداته أن يثبت أنه تصرف وفقًا لتعاليم دينه (إس.أ.إس. ضد فرنسا (*S.A.S. c. France*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 55). على سبيل المثال، استندت المحكمة إلى رأي رسمي صادر عن الجالية الإسلامية في الدولة المدعى عليها للاعتراف بأن رغبة رجل مسلم في ارتداء طاقية (قبعة) – والتي لا تتوافق مع واجب ديني صارم بل تعتبر تقليدا راسخا قويا لدرجة أن العديد من إخوانه في الدين اعتبروها واجبًا دينيًا حقيقيًا – مشمولة بالحماية المنصوص عليها في المادة 9 (حميدوفيتش ضد البوسنة والهرسك (*Hamidović c. Bosnie-Herzégovine*)، الفقرة 30).

78. في حالات معينة، يجوز للفرد، في إطار ممارسته لحريته في إظهار دينه، أن يأخذ بعين الاعتبار وضعيته الخاصة، سواء كانت ذات طبيعة مهنية أو تعاقدية (X ضد المملكة المتحدة (*X. c. Royaume-Uni*)، قرار اللجنة بتاريخ 12 مارس/أذار 1981؛ كالاج ضد تركيا (*Kalaç c. Turquie*)، الفقرة 27). وهكذا، على سبيل المثال، أعلنت المحكمة أن ادعاء المدعي لا يستند إلى أساس صحيح، حيث اشتكى أن الترخيص الممنوح له لاستغلال وكالة أمنية خاصة سحب منه بسبب إعلان مبايعته لطائفة مانداروم، مما جعله لا يستوفي شرط "حسن السمعة" الذي يقتضيه القانون السويسري للاستفادة من هذا الترخيص. في هذا الصدد، وجدت المحاكم الوطنية أن قائد هذه الجماعة كان شخصية خطيرة؛ وأن مذهبه يتمحور حول وقوع نهاية العالم؛ وأن بإمكانه أن يدفع أتباعه إلى الانتحار أو العنف؛ وفي الأخير، أن ترك الاحتمالات المرتبطة بإدارة وكالة أمنية في أيدي شخص من أتباع هذه المنظمة يمكن أن يهدد النظام العام والأمن العام. وبالتالي، استندت المحكمة، من حيث المضمون إلى الأسباب التي قدمتها المحاكم الوطنية، وخلصت إلى أن التدخل موضوع الشكوى كان متوافقًا مع المادة 9، الفقرة 2 من الاتفاقية (سي. آر. ضد سويسرا (*C.R. c. Suisse*) (قرار المحكمة).

79. تتناول الاجتهادات القضائية للمحكمة الواردة أدناه مختلف مظاهر حرية الدين، بدءاً بالمظاهر الشخصية والحميمية (المسائل الصحية) وصولا إلى المظاهر الجماعية والعامة (حرية التعبد الجماعي وإمكانية فتح أماكن العبادة).

2. حرية الدين والمسائل المرتبطة بالصحة البدنية والعقلية

80. فيما يتعلق برفض شهود يهوه لعمليات نقل الدم والذي عبروا عنه بحرية، رأت المحكمة أن هذا الرفض يخضع من حيث المبدأ للاستقلالية الشخصية للفرد، وعلى هذا الأساس فهو مشمول بالحماية التي تكفلها المادتان 8 و9 من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، أشارت المحكمة أولاً أن رفض نقل الدم لا يمكن ربطه بالانتحار لأن شهود يهوه لا يرفضون العلاج الطبي بشكل عام؛ وأنهم لا يرفضون إلا هذا الإجراء الخاص لأسباب دينية. وحتى إذا رفض المريض عملية نقل الدم، التي بحسب الرأي السريري المستنير للأطباء تُعتبر ضرورية لإنقاذ حياته أو لتفادي إلحاق ضرر بصحته لا يمكن إصلاحه، اعتبرت المحكمة أن إمكانية أن يعيش الفرد وفقًا لاختياره الحر تنطوي على إمكانية تبني سلوكيات ينظر إليها الآخرون على أنها تشكل خطرا على سلامته الجسدية. حتى إذا كان رفض تلقي علاج طبي معين من شأنه أن يؤدي إلى الوفاة، فإن تقديم هذا العلاج دون موافقة شخص بالغ وقادر عقلياً على التعبير عن موافقته يشكل انتهاكًا لحقوقه بموجب المادة 8. لكن، لكي تكون هذه الحرية حقيقية، يجب على المرضى أن يكونوا قادرين على الاختيار وفقًا لآرائهم وقيمهم، حتى وإن بدت هذه الخيارات غير عقلانية أو مضللة أو متهورة في نظر الآخرين. وبعد الاطلاع على

التشريعات الوطنية في هذا المجال، اعتبرت المحكمة أن تلك التشريعات تحمي بما فيه الكفاية حرية المرضى البالغين في الاختيار والمصالح الموضوعية للقاصرين على حد سواء (عن طريق منح المحاكم سلطة إبطال معارضة الوالدين للعلاج الطبي الكفيل بإنقاذ حياة طفلهم). لذلك، فإن حظر عقيدة شهود يهوه لتحاقن الدم لا يمكن، على هذا النحو، أن يؤسس لحل المنظمة وحظر أنشطتها (شهود يهوه بموسكو وآخرون ضد روسيا (*Les témoins de Jéhovah de Moscou et autres c. Russie*)، الفقرات 131-144).

81. فيما يتعلق بحرية الدين للمرضى المقيمين في مستشفيات الأمراض العقلية، فإن وضعية الدونية والعجز التي يتسمون بها تقتضي المزيد من اليقظة عند رصد الامتثال للاتفاقية، بما في ذلك المادة 9 (موكوتيه ضد ليتوانيا (*Mockutė c. Lituanie*)، الفقرة 122). ضد ليتوانيا، الفقرة 122). صحيح أن المعالجة النفسية قد تقتضي من الطبيب أن يناقش مع المريض أنواعا مختلفة من القضايا، بما في ذلك الدين. ومع ذلك، فإنه من غير المقبول مبدئيا أن يتدخل الطبيب في معتقدات المريض وأن يحاول "تصحيحها"، بينما لا يوجد أي خطر حقيقي وشيك بأن تتجلى هذه المعتقدات في أعمال ملموسة تشكل خطرا على المريض نفسه أو على الغير (موكوتيه ضد ليتوانيا (*Mockutė c. Lituanie*)، الفقرة 129). لذلك، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 9 في قضية امرأة تمارس التأمل داخل الحركة الدينية "أوشو" (Osho)، تم إيداعها ضد إرادتها في مستشفى للأمراض العقلية، حيث شُخّصت بذهان حاد وظلت بالمستشفى لمدة 52 يومًا حاول خلالها الأطباء "تصحيح" معتقداتها من خلال التحدث عن تلك المعتقدات بعبارات تحقير وتشجيع المدعية على "تبني موقف انتقادي" من التأمل ومن حركة أوشو. وباعتبار أن حجر المدعية لمدة تجاوزت يومين يُعد غير قانوني وغير مبرر بالمعنى الوارد في القانون الوطني، وأن المدعية كانت في وضعية خاصة من التبعية والضعف والعجز حيال الأطباء، استنتجت المحكمة أن هناك تدخل في حريتها الدينية وأن هذا التدخل لم يكن "منصوصا عليه في القانون" (موكوتيه ضد ليتوانيا (*Mockutė c. Lituanie*)، الفقرات 107-131).

3. التقيد بتعاليم مرتبطة بالغذاء

82. يشكل التقيد بالتعاليم الغذائية التي يمليها دين أو نظام فلسفي "ممارسة" تحميها المادة 9 - الفقرة 1 من الاتفاقية (شعار شالوم وتسدق ضد فرنسا (*Cha'are Shalom Ve Tsedek c. France*) [الغرفة الكبرى]، الفقرتان 73-74، جاكوبسكي ضد بولندا (*Jakóbski c. Pologne*). لذلك، خلصت المحكمة في قضيتين إلى انتهاك للمادة 9 بسبب رفض إدارة السجون تزويد المدعين، وهم معتقلون من الديانة البوذية، بوجبات خالية من اللحوم، في حين أن ترتيبا من هذا القبيل لم يكن ليشكل عبئا ماليا باهضا على السجون المعنية (المرجع نفسه (*ibidem*)، فارتيتش ضد رومانيا (رقم 2) (*Vartic c. Roumanie (n° 2)*)). وفي القضية الثانية تحديدا، لم يتمكن المدعي من الحصول إلا على نظام غذائي مخصص للمعتقلين المرضى وكان يحتوي على لحوم. لاحظت المحكمة أن المدعي لم يكن لديه سوى إمكانية محدودة للغاية لتلقي الطعام بما يتوافق مع دينه، خاصة بعد أن حظر وزير العدل إرسال المنتجات الغذائية إلى المعتقلين عن طريق البريد (المرجع نفسه (*ibidem*))، الفقرات 47-50).

83. من ناحية أخرى، أعلنت اللجنة عدم قبول الطلب الذي ادعى فيه المدعي، وهو يهودي أرثوذكسي يقضي عقوبة سالبة للحرية، أنه لم يستفد بانتظام من الطعام الكاشير (كشروت، وفق القوانين الغذائية

اليهودية). ولاحظت اللجنة أن المدعي حصل على نظام غذائي نباتي كاشير، وأنه تمت استشارة كبير الحاخام في هذا الموضوع والذي وافق على التدابير التي اتخذتها السلطات لضمان الحقوق الدينية للمدعي (X ضد المملكة المتحدة (*X. c. Royaume-Uni*)، قرار اللجنة بتاريخ 5 مارس/ آذار 1976).

84. علاوة على ذلك، خلصت المحكمة إلى عدم انتهاك المادة 9، بمفردها أو بالاقتران بالمادة 14 من الاتفاقية (حظر التمييز) في قضية كانت المدعية – وهي جمعية دينية يهودية أرثوذكسية متطرفة من فرنسا طالب أعضاؤها بإمكانية تناول لحم "غلاط"(*glatt*)، المذبوح وفقا لتعاليم أكثر صرامة من الكشروت العادي – قد ادعت رفض السلطات الوطنية منحها الترخيص الضروري لتأهيل كهنتها الخاصين من أجل ممارسة الذبح الطقسي، مع تسليم هذه الموافقة إلى جمعية الكهنة الإسرائيليين في باريس التي تجمع الغالبية العظمى من يهود فرنسا. وإذ لاحظت المحكمة أنه بإمكان الجمعية المدعية التزود بسهولة بتلك اللحوم "غلاط" من بلجيكا وأن عددًا من محلات الجزارة الخاضع عملها لمراقبة جمعية الكهنة توفر للزبناء اللحوم المصادق على أنها" غلاط" على النحو الواجب؛ اعتبرت المحكمة أن رفض الترخيص محل النزاع لا يشكل تدخلاً في حق المدعية في حرية المجاهرة بالدين. وأوضحت المحكمة أنه، طالما أنه بإمكان المدعية وأعضاء الجمعية الحصول على اللحوم المعنية، فإن الحق في حرية الدين بالمعنى الوارد في المادة 9 من الاتفاقية لا يمكن توسيعه ليشمل الحق في القيام شخصيا بالذبح وفقا للطقوس الدينية وفي تسليم الشهادة المنبثقة عن تلك العملية (شعار شالوم وتسدق ضد فرنسا (*Cha'are Shalom Ve Tsedek c. France*)[الغرفة الكبرى]، الفقرة 82).

4. ارتداء ملابس ورموز دينية

85. يحتاج المجتمع الديمقراطي السليم إلى تقبل ودعم التعددية والتنوع في الشؤون الدينية. فضلا عن ذلك، يجب على أي شخص يجعل الدين مبدأً أساسياً في حياته أن يكون قادرًا من حيث المبدأ على توصيل هذا المعتقد للآخرين، بما في ذلك عبر ارتداء ملابس ورموز دينية (عويضة وآخرون ضد المملكة المتحدة (*Eweida et autres c. Royaume-Uni*)، الفقرة 94). ويمثل ارتداء هذه الملابس أو الرموز، بدافع إيمان الشخص المعني ورغبته في المجاهرة بهذا الإيمان، إظهارا للمعتقد الديني، في شكل "تعبد"، و"ممارسة " و"شعيرة"؛ وبالتالي يعتبر سلوكا محميا بموجب المادة 9 - الفقرة 1 (المرجع نفسه (*ibidem*)، الفقرة 89). لذلك، أقرت المحكمة بصريح العبارة، على سبيل المثال، أن رغبة رجل مسلم في ارتداء طاقية (قبعة)، والتي لا تستجيب لواجب ديني صارم إلا أنها متأصلة بشكل قوي في التقاليد لدرجة أن العديد من أتباع نفس الدين يعتبرونها كواجب ديني، مشمولة بالحماية المنصوص عليها في المادة 9 (حميدوفيتش ضد البوسنة والهرسك (*Hamidović c. Bosnie-Herzégovine*)، الفقرة 30).

86. ومع ذلك، فإن الحق في ارتداء الملابس والرموز الدينية ليس مطلقًا ويجب موازنته مع المصالح المشروعة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الآخرين. وتتلخص الاجتهادات القضائية الحالية للمحكمة في هذا المجال في أربعة سياقات مختلفة: أ) الفضاء العام، ب) الوسط المدرسي والأكاديمي، ج) الوظيفة العمومية والخدمات العامة، د) الوسط المهني.

87. فيما يتعلق بالفرضية الأولى، أي ارتداء الملابس والرموز الدينية في الفضاء العام، خلصت المحكمة إلى انتهاك للمادة 9 نتيجة للإدانة الجنائية للمدعين، أعضاء جماعة دينية تسمى "طريقة أكزمندي" (Aczimendi tarikatı)، على أساس قانون تركي يحظر ارتداء ملابس دينية معينة في الأماكن العامة المفتوحة للجميع خارج الاحتفالات الدينية. وفي هذه القضية، كان الزي المذكور يتألف من عمامة وسروال وسترة، وكانت جميع هذه الملابس سوداء اللون، وكانت مصحوبة بعصا. وأقرت المحكمة، مع مراعاة ظروف القضية وقرارات المحاكم الوطنية، ولا سيما أهمية مبدأ العلمانية بالنسبة للنظام الديمقراطي في تركيا، أنه، بما أن هذا التدخل كان يرمي إلى فرض احترام المبادئ العلمانية والديمقراطية، فإنه كان يتوخى تحقيق العديد من الأهداف المشروعة الواردة في المادة 9، الفقرة 2: الحفاظ على الأمن العام وحماية النظام وحماية حقوق وحريات الآخرين. ومع ذلك، ارتأت المحكمة أنه لم يتم إثبات ضرورة هذا التدخل بالنظر إلى هذه الأهداف. ولاحظت المحكمة بالفعل أن الحظر لم يطبق على موظفين يخضعون لنوع من التكتم في أداء مهامهم، ولكن على مواطنين عاديين، وأنه كان يستهدف اللباس الذي كانوا يرتدون ليس في مؤسسات عامة محددة، ولكن في الفضاء العام ككل. علاوة على ذلك، لم يبرز من الملف أن الطريقة التي اعتمدها المدعون – الذين تجمعوا أمام مسجد مرتدين اللباس المعني لغرض وحيد هو المشاركة في احتفال ديني – للمجاهرة بمعتقداتهم من خلال زي خاص تشكل أو يمكن أن تشكل تهديدا محددا للنظام العام أو ضغطا على الآخرين. وفي الأخير، ورداً على فرضية الحكومة التركية بأن المدعين قاموا بالتبشير، وجدت المحكمة أنه لا يوجد دليل في الملف على أنهم حاولوا ممارسة ضغط غير مبرر على المارة في الطرق والأماكن العامة رغبة منهم في الترويج لمعتقداتهم الدينية (أحمد أرسلان وآخرون ضد تركيا (*Ahmet Arslan et autres c. Turquie*)).

88. من ناحية أخرى، لم تخلص المحكمة إلى أي انتهاك للمادة 9 في قضية موجهة ضد فرنسا تخص اعتماد قانون يمنع ارتداء ملابس، في الأماكن العامة، الهدف منها هو إخفاء الوجه (بما في ذلك، البرقع والنقاب)؛ وكان يعاقَب على هذا الفعل بغرامة تُرفق أو تُعوض بدورة تدريبية إلزامية حول المواطنة. واعتبرت المحكمة أن القضية محل النزاع كانت مختلفة بشكل كبير عن قضية أحمد أرسلان وآخرين ضد تركيا (*Ahmet Arslan et autres c. Turquie*)، لأن الحجاب الإسلامي الشامل لباس خاص يخفي الوجه بشكل كامل باستثناء العينين. وبالمثل، فإن الحظر في هذه القضية لم يستند صراحة إلى الدلالة الدينية للملابس المعنية. واعترفت المحكمة بشرعية فرضية الحكومة المدعى عليها بأن الوجه يلعب دورًا مهمًا في التفاعل الاجتماعي، وأن الناس الذين يترددون على الأماكن المفتوحة للجميع لا يرغبون في أن تتطور ممارسات أو سلوكيات تُدين بشكل أساسي إمكانية وجود علاقات مفتوحة بين الأشخاص، والتي تشكل، بحكم توافق راسخ للآراء، عنصرا لا غنى عنه في الحياة الجماعية داخل المجتمع المعني. وعليه، أقرت المحكمة بأن الحجاب الذي يخفي الوجه يشكل انغلاقا أمام الآخرين وبالتالي يمكن أن تعتبره الدولة المدعى عليها بمثابة مساس بحق الغير في العيش في فضاء للتنشئة الاجتماعية يسهل الحياة معًا؛ بمعنى آخر، يجوز للدولة أن تعتبر أنه من الضروري إيلاء أهمية خاصة للتفاعل بين الأفراد وأن هذا التفاعل يتغير بسبب إخفاء بعض الأشخاص لوجوههم في الفضاء العام. وإذ تعرب المحكمة عن بعض الشكوك حول ضرورة الاستجابة لهذا التحدي من خلال تبني قانون بالحظر العام (بالنظر إلى أن عدد النساء المعنيات كان منخفضًا) وإذ تعبر في الوقت نفسه عن مخاوفها بشأن خطر التأثير السلبي على الوضعية الاجتماعية لهؤلاء النساء اللائي قد يتم عزلهن، خلصت المحكمة إلى أن الدولة المدعى عليها لم تتجاوز سلطتها التقديرية، لا سيما بسبب ضعف العقوبات المفروضة (إس.أ.إس. ضد فرنسا (*S.A.S. c. France*)

[الغرفة الكبرى]). ولأسباب متطابقة، توصلت المحكمة إلى نفس الاستنتاج في قضيتين ضد بلجيكا بشأن لائحة تنظيمية وطنية وقانون جد مشابه للقانون الفرنسي، على الرغم من أن العقوبات التي يفرضها القانون البلجيكي كانت أشد (بلقاسمي وأوسار ضد بلجيكا (*Belcacemi et Oussar c. Belgique*)؛ ذاكر ضد بلجيكا (*Dakir c. Belgique*)).

89. رفضت أجهزة الاتفاقية باستمرار الأسس الموضوعية لشكاوى تندد بإلزامية السحب المؤقت لقطعة من ملابس ذات دلالة دينية عندما يكون الإلزام مبررا باعتبارات أمنية. وبالتالي، رفضت الطلبات المتعلقة بما يلي:

- إدانة سيخ متدين بدفع غرامات لمخالفته إلزامية ارتداء خوذات واقية بالنسبة لسائقي الدراجات النارية؛ أكد المدعي أن دينه يلزمه بارتداء العمامة باستمرار، مما يحول دون تمكينه من ارتداء الخوذة (X ضد المملكة المتحدة (*X. c. Royaume-Uni*)، قرار اللجنة بتاريخ 12 يوليو/تموز 1978)؛
- إلزام سيخ متدين بإزالة عمامته أثناء عبور البوابة الأمنية لدخول منطقة الركوب في مطار (فول ضد فرنسا (*Phull c. France*)) (قرار المحكمة)؛
- الإلزام المفروض على المدعية، التي لجأت إلى القنصلية الفرنسية العامة في المغرب لطلب تأشيرة، بسحب حجابها من أجل التحقق من هويتها؛ بعد رفضها القيام بذلك، لم يُسمح لها بدخول القنصلية ولم تستطع الحصول على التأشيرة. رفضت المحكمة التبرير الذي قدمته المدعية بأنها على استعداد لإزالة حجابها في حضور امرأة حصريًا؛ واعتبرت أن عدم استعانة السلطات القنصلية الفرنسية بموظفة للتحقق من هوية المدعية لم يتجاوز السلطة التقديرية للدولة في هذا الصدد (المورسلي ضد فرنسا (*El Morsli c. France*) (قرار المحكمة)؛
- إلزامية الظهور عاري الرأس على صور الهوية المخصصة للوثائق الرسمية، وبشكل أكثر تحديداً، الإلزام المفروض على المدعية المسلمة بتقديم صورة تظهر فيها برأس مكشوف بغرض الحصول على شهادتها الجامعية (كارادومان ضد تركيا (*Karaduman c. Turquie*)، قرار اللجنة؛ آراج ضد تركيا (*Araç c. Turquie*) (قرار المحكمة))؛
- اشتراط الظهور بوجه مكشوف في الصور الموجهة للاستخدام في وثائق رسمية، وبشكل أكثر تحديداً، رفض السلطات قبول الصور التي ظهر فيها المدعي، وهو من السيخ، يرتدي عمامة (مان سينغ ضد فرنسا (*Mann Singh c. France*)) (قرار المحكمة)).

90. فيما يتعلق بفرضية ارتداء الملابس والرموز الدينية في مؤسسات التعليم العام، لطالما شددت المحكمة على السلطة التقديرية الواسعة للغاية والمتروكة للدول في هذا المجال. وبالفعل، لا يمكن تمييز مفهوم موحد لمعنى الدين في المجتمع عبر أوروبا، كما أن معنى أو تأثير الأفعال المقابلة للتعبير العام عن المعتقد الديني يختلفان بحسب الحقب والسياقات. لذلك، قد تختلف اللوائح التنظيمية في هذا المجال من بلد إلى آخر وفقاً للتقاليد الوطنية والمتطلبات التي تفرضها حماية حقوق وحريات الآخرين والحفاظ على النظام العام. لذلك، يجب ترك الخيار المتعلق بنطاق وآليات تطبيق هذه اللوائح للدولة المعنية إلى حد ما، لأن ذلك الخيار رهين بالسياق الوطني المعني (ليلى شاهين ضد تركيا (*Leyla Şahin c. Turquie*)[الغرفة الكبرى]، الفقرة 109). يمكن تقسيم جميع القضايا التي نظرت فيها المحكمة من هذه الزاوية إلى فئتين حسب ما إذا كان الشخص الذي يطالب بالحق في ارتداء ملابس دينية مدرّساً أو طالبًا (تلميذاً).

91. فيما يتعلق بالمدرسين، قامت المحكمة بموازنة حق المدرس في المجاهرة بدينه من جهة، وحق احترام حيادية التعليم العام وحماية المصالح المشروعة للتلاميذ من خلال حماية السلام الديني، من جهة أخرى. ولئن كان يبدو، بالفعل، أنه من المشروع أن تُخضع الدولة أعضاء الوظيفة العمومية، بسبب وضعهم، لالتزام التكتم في التعبير العلني عن معتقداتهم الدينية، فإن هؤلاء الموظفين، هم في المقام الأول أفراد يتمتعون، على هذا النحو، بالحماية التي تنص عليها المادة 9 من الاتفاقية. لذلك، يتعين على المحكمة، مع مراعاة ظروف كل قضية، أن تنظر في إقامة توازن عادل بين الحق الأساسي للفرد في حرية الدين والمصلحة المشروعة للدولة الديمقراطية في السهر على عمل الوظيفة العمومية للأغراض المنصوص عليها في المادة 9، الفقرة 2 (كورتولموس ضد تركيا (*Kurtulmuş c. Turquie*) (قرار المحكمة)). وفي هذا الصدد، ينبغي مراعاة طبيعة مهنة المدرّس بالمدرسة العمومية، باعتباره صاحب السلطة المدرسية وممثل الدولة أمام التلاميذ، ومراعاة تأثير التبشير الذي يحتمل أن يحدثه ارتداء الملابس أو الرموز محل النزاع على التلاميذ. ومن ناحية أخرى، يعتبر سن التلاميذ عاملا آخر مهما يجب أخذه في الاعتبار، بالنظر إلى أن الأطفال الصغار يطرحون على أنفسهم الكثير من الأسئلة ويتأثرون بسهولة أكبر مقارنة بتلاميذ آخرين في سن أكثر تقدماً (دهلاب ضد سويسرا (*Dahlab c. Suisse*) (قرار المحكمة)).

92. وفقا لهذا المنطق، اعترفت المحكمة للدولة بسلطة تقديرية واسعة وأعلنت أن بعض الطلبات لا تستند إلى أساس صحيح وواضح فيما يتعلق بما يلي:

- الحظر المفروض على معلمة في مدرسة ابتدائية عمومية، مكلفة بفصل للأطفال الصغار (تتراوح أعمارهم بين أربع وثمان سنوات)، بارتداء الحجاب الإسلامي في إطار نشاطها التعليمي. أولت المحكمة أهمية خاصة لفعل ارتداء الحجاب الإسلامي، باعتباره "علامة خارجية قوية"، والذي يكون من الصعب معه التوفيق بين رسالة التسامح واحترام الآخرين وقبل كل شيء المساواة بين الجنسين وعدم التمييز التي يجب أن ينقلها أي معلم، في نظام ديمقراطي، إلى تلاميذه. علاوة على ذلك، رفضت المحكمة ادعاء المدعية بأن التدبير محل النزاع يشكل تمييزًا على أساس الجنس (المادة 14 من الاتفاقية)، حيث يمكن أن يطبق التدبير المعني أيضًا على رجل يرتدي ظاهريًا، وفي الظروف نفسها، ملابس خاصة بدين آخر (دهلاب ضد سويسرا (*Dahlab c. Suisse*) (قرار المحكمة))؛
- إجراء تأديبي مفروض على المدعية، وهي أستاذة مساعدة في جامعة عامة في تركيا، لارتدائها الحجاب الإسلامي في إطار نشاطها التعليمي بما يتعارض مع اللائحة التنظيمية المتعلقة بملابس الموظفين. وفي هذا الصدد، أكدت المحكمة من جديد أن الدولة الديمقراطية لها الحق في مطالبة موظفيها بالوفاء بالمبادئ الدستورية التي تقوم عليها؛ وعلما بأن مبدأ العلمانية يمثل أحد المبادئ المؤسسة للدولة التركية؛ كان يُتوقع من المدعية، صاحبة السلطة الجامعية وممثلة الدولة التي التحقت بحرية بالنظام الأساسي للموظف، أن تمتثل للقواعد التي تلزمها بالتكتم في التعبير العلني عن معتقداتها الدينية. ورفضت المحكمة أيضًا ادعاء المدعية بأن التدبير محل النزاع يعتبر تمييزا على أساس الانتماء الديني والجنس (المادة 14 من الاتفاقية)، حيث أن هنالك قواعد مماثلة تطبق على الرجال لضمان التكتم في التعبير عن معتقداتهم الدينية (كورتولموش ضد تركيا (*Kurtulmuş c. Turquie*) (قرار المحكمة)؛ (انظر أيضًا، قضية مماثلة تتعلق بفصل أستاذة من مدرسة ثانوية "الإمام الخطيب" (*İmam-Hatip*)، كارادومان ضد تركيا (*Karaduman c. Turquie*) (قرار المحكمة)).

93. فيما يتعلق بالتلاميذ أو الطلاب، خلصت المحكمة إلى عدم وجود أي انتهاك للمادة 9 أو أن بعض الشكاوى لا تستند إلى أساس صحيح وواضح في القضايا التالية:

- الحظر المفروض على طالبة في كلية الطب في إحدى الجامعات التركية العامة بارتداء الحجاب الإسلامي في الفصل. بالنظر إلى خصوصيات التاريخ والنظام الدستوري التركي، أقرت المحكمة بشرعية الجهود التي تبذلها السلطات الوطنية للحفاظ على مبدأ العلمانية، باعتباره أحد المبادئ المؤسسة للدولة التركية كما فسرته المحكمة الدستورية في هذا البلد. وخلصت المحكمة إلى أن مفهوم العلمانية يحترم القيم الأساسية للاتفاقية، بما يتمشى مع سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والديمقراطية. ولاستنتاج عدم وجود أي انتهاك للمادة 9، راعت المحكمة الاعتبارات التالية: تركيز النظام الدستوري التركي على مبدأ المساواة بين الجنسين، وهو أحد المبادئ الأساسية في الاتفاقية وأحد أهداف الدول الأعضاء في مجلس أوروبا؛ ومسألة أن موضوع الحجاب الإسلامي في السياق التركي لا يمكن دراسته دون النظر في التأثير المحتمل لارتداء هذا الرمز على من لا يرتدينه، سواء تم تقديمه أو اعتباره كواجب ديني ملزم؛ ومسألة أن ارتداء الحجاب، وفقًا للمحاكم التركية، اكتسب بُعدا سياسيا في هذا البلد؛ ووجود حركات متطرفة في تركيا حاولت فرض رموزها الدينية وتصورها لمجتمع قائم على قواعد دينية على المجتمع ككل. وفي هذا السياق، شكلت اللائحة التنظيمية محل النزاع تدبيراً يهدف إلى تحقيق الأهداف المشروعة المذكورة أعلاه وبالتالي إلى حماية التعددية في مؤسسة جامعية (ليلى شاهين ضد تركيا (*Leyla Şahin c. Turquie*) [الغرفة الكبرى])؛
- منع تلميذات في مدارس الإمام الخطيب الثانوية (المدارس الثانوية الدينية العامة في تركيا) من ارتداء الحجاب الإسلامي، إلا أثناء حصص التعليم القرآني، وحظر دخول التلميذات المحجبات إلى الفصول. لاحظت المحكمة تحديدا أن التشريع التركي ذي الصلة يُلزم جميع التلاميذ في المدارس الثانوية بارتداء الزي الرسمي وبكشف الرأس في المدرسة؛ وفي مدارس "الإمام الخطيب"، كان هناك استثناء يسمح للفتيات بستر شعرهن أثناء حصة التدريس القرآني. وبالتالي، فإن اللائحة التنظيمية محل النزاع تتضمن أحكاما عامة تطبق على جميع التلاميذ بغض النظر عن معتقداتهم الدينية، وتسعى، على وجه الخصوص، إلى تحقيق الهدف المشروع المتمثل في الحفاظ على حياد التعليم الثانوي الموجه للمراهقين الذين قد يتعرضون لخطر ممارسة ضغوطات عليهم (كوز وآخرون ضد تركيا (*Köse et autres c. Turquie*) (قرار المحكمة))؛
- رفض مدارس إعدادية عامة في فرنسا قبول تلميذات محجبات في دروس التربية البدنية والرياضية وطردهن لاحقًا من المؤسسات المعنية لعدم الامتثال لإلزامية الحضور. وإذ اعترفت المحكمة بتوافق النموذج الفرنسي للعلمانية مع القيم التي تستند إليها الاتفاقية، فإنها أخذت في الاعتبار الاجتهادات القضائية الوطنية التي أبرزت أن ارتداء الرموز الدينية لا يتعارض في حد ذاته مع مبدأ العلمانية في المدارس، لكنه يصبح متعارضا وفقا للظروف التي يتم فيها ارتداؤها والعواقب التي يمكن أن تنجم عنه. وأقرت المحكمة في هذه القضية، أنه من المعقول اعتبار ارتداء حجاب، مثل الوشاح الإسلامي، غير متوافق مع ممارسة الرياضة لأسباب تتعلق بالسلامة أو النظافة. ولاحظت على وجه الخصوص أن الإجراءات التأديبية ضد المدعيات كانت تستجيب تمامًا للموازنة بين مختلف المصالح المعنية. وبالتالي، فإن الدولة المدعى عليها لم تتجاوز سلطتها التقديرية (دوغرو ضد فرنسا (*Dogru c. France*)؛ كيرفانشي ضد فرنسا (*Kervanci c. France*))؛
- الحظر المفروض على تلاميذ المدارس الابتدائية والإعدادية والثانوية الفرنسية بارتداء "علامات أو ملابس يعبرون من خلالها ظاهريًا على انتماء ديني"، وهو حظر عام ولا يقتصر فقط على دروس التربية البدنية والرياضية، والطرد اللاحق لتلاميذ بسبب ارتداء الحجاب الإسلامي أو عمامة السيخ أو "كيسكي" (تحت

عمامة السيخ) داخل المدرسة. واعتبرت المحكمة حماية المبدأ الدستوري للعلمانية، وفقاً للقيم التي تستند إليها الاتفاقية، كافية لتبرير التدبير المعني. بالإضافة إلى ذلك، وجدت المحكمة أن موقف إدارة المدرسة المتمثل في رفض السماح للتلميذات المسلمات بارتداء الحجاب مع إزالته عند مدخل الفصول الدراسية، أو استبداله بقبعة أو عصبة (باندانا) خالية من أي دلالة دينية، أو رفض السماح لتلاميذ سيخ باستبدال عماماتهم بـ "كيسكي"، لا يتعارض مع المادة 9 من الاتفاقية لأن ذلك الموقف يندرج بشكل كامل ضمن نطاق السلطة التقديرية للدولة (جمال الدين ضد فرنسا (*Gamaleddyn c. France*) (قرار المحكمة)؛ رانجيت سينغ ضد فرنسا (*Ranjit Singh c. France*) (قرار المحكمة)؛ جاسفير سينغ ضد فرنسا (*Jasvir Singh c. France*) (قرار المحكمة)).

94. تتعلق الفرضية الثالثة بارتداء الملابس والعلامات الدينية داخل مباني المؤسسات العامة من غير المدارس (الوزارات، والمحاكم، ومقرات الحكومة المحلية، والمستشفيات العامة، وغيرها). وهنا أيضا، يمكن تقسيم القضايا التي نظرت فيها المحكمة إلى فئتين حسب ما إذا تعلق الأمر بموظفي الخدمات العامة أو بالمرتفقين.

95. أولا، فيما يتعلق بمرتفقي الخدمات العامة، يجب فهم هذا المصطلح هنا بمعناه الأوسع، بمعنى أي شخص يتصل بالخدمات العامة بصفته الشخصية (سواء بشكل طوعي، للضرورة أو بالإكراه). وعلى عكس الموظفين العموميين، لا يمثل المرتفقون بأي حال من الأحوال الدولة في ممارسة وظيفة عامة؛ وبالتالي لا يخضعون لالتزام التكتم عن التعبير العلني عن معتقداتهم الدينية (إبراهيميان ضد فرنسا (*Ebrahimian c. France*)، الفقرة 64؛ (لشعيري ضد بلجيكا (*Lachiri c. Belgique*)، الفقرة 44). وبالتالي، تتلخص القاعدة العامة في أن المرتفق حر في التعبير عن معتقداته الدينية داخل مبنى عام أو في اتصال مع السلطات العامة.

96. ومع ذلك، لا تعتبر هذه الحرية مطلقة. على سبيل المثال، إذا كانت المحكمة جزءًا من "الفضاء العام"، بالمقارنة مع مكان العمل، فلا يمكن اعتبارها مكانًا عامًا مشابهًا لشارع أو ساحة عمومية. وبالفعل، تُعد المحكمة مؤسسة "عامة" حيث يحظى احترام الحياد، فيما يتعلق بالمعتقدات، بالأولوية على الممارسة الحرة للحق في المجاهرة بالدين (لشعيري ضد بلجيكا (*Lachiri c. Belgique*)، الفقرة 45). لذلك، أقرت المحكمة – ولو بطريقة عامة وافتراضية – أنه في بعض الحالات، يمكن للمحكمة أن تأمر شاهدا بإزالة رمز ديني داخل قاعة المحكمة (حميدوفيتش ضد البوسنة والهرسك (*Hamidović c. Bosnie-Herzégovine*)، الفقرة 41). ومع ذلك، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 9 من الاتفاقية في قضية رجل بوسني، عضو في مجموعة من أتباع حركة الوهابيين (السلفية) الإسلامية، حكم عليه بدفع غرامة بتهمة انتهاك حرمة المحكمة بسبب رفضه خلع قبعته عند مثوله أمامها للإدلاء بشهادته كشاهد في دعوى متعلقة بالإرهاب. واعتبرت المحكمة أن الدولة المدعى عليها تجاوزت السلطة التقديرية الواسعة التي تتمتع بها للأسباب التالية: كان المدعي شخصا من الخواص وليس موظفًا عامًا؛ وكان مُلزما بالإدلاء بشهادته تحت طائلة العقوبة؛ وكان سلوكه مستوحى بوضوح من قناعاته الدينية الصادقة التي تملي عليه ارتداء طاقيته دائما؛ وبالتالي لم تكن لديه أي نية خفية للازدراء بالمحاكمة أو الإخلال بالنظام؛ وفي الأخير، على عكس المدعى عليهم السلفيين في الدعوى، مثل المدعي أمام المحكمة ووقف عندما طلب منه ذلك، ومن ثم امتثل بوضوح لقوانين الدولة ومحاكمها (حميدوفيتش ضد البوسنة والهرسك (*Hamidović c. Bosnie-Herzégovine*)). وبالمثل، خلصت المحكمة إلى انتهاك للمادة 9 في قضية امرأة مسلمة، طرف مدني في محاكمة جنائية، تم استبعادها من قاعة المحكمة بسبب رفضها إزالة وشاحها. وعلى غرار القضية

السابقة، لاحظت المحكمة أن سلوك المدعية لم يكن بأي شكل من الأشكال غير محترم ولم يشكل تهديدا لحسن سير الجلسة (لعشيري ضد بلجيكا (*Lachiri c. Belgique*)).

97. يمكن، من حيث المبدأ، أن تخضع حرية مرتفقي الخدمة العامة في إظهار دينهم إلى بعض القيود في إطار مستشفى عمومي. وبالفعل، حتى لو كان المرضى وغيرهم من المرتفقين يتمتعون بحرية التعبير عن معتقداتهم الدينية، فقد يُطلب منهم المساهمة في تنفيذ مبدأ العلمانية عن طريق الامتناع عن التبشير واحترام تنظيم الخدمة والشروط الصحية ومتطلبات النظافة على وجه الخصوص. بمعنى آخر، يجوز للائحة التنظيمية للدولة المعنية أن تعطي لحقوق الآخرين، والمساواة في معاملة المرضى ومعالجتها واشتغال الخدمة الأسبقية على مظاهر المعتقدات الدينية (إبراهيميان ضد فرنسا (*Ebrahimian c. France*)، الفقرة 71).

98. فيما يتعلق بأعوان الخدمات العامة (موظفين عموميين أو موظفين متعاقدين)، يعتبر وضعهم مختلفا بشكل جذري. وبالفعل، يجوز للدول الاحتجاج بمبادئ العلمانية وحياد الدولة لتبرير القيود المفروضة على ارتدائهم لرموز دينية في مكان عملهم أو خدمتهم. واعترفت المحكمة بإرادة الدولة كـ "هدف مشروع" من أجل ضمان حياد ديني صارم بغية الحفاظ على حقوق ومصالح مستخدمي الخدمة العامة، لا سيما في الحالات التي يكون فيها المرتفقون من ذوي الهشاشة. ويتعلق الأمر بالحفاظ على احترام كافة المعتقدات الدينية والتوجهات الروحية للمرتفقين باعتبارهم المستفيدين من شرط الحياد المفروض على الموظفين؛ وبالتالي، تسهر الدولة على تمتيع هؤلاء المرتفقين بمعاملة متساوية دون تمييز على أساس الدين. لذلك، فإن الحظر المفروض على الموظفين بالمجاهرة بمعتقداتهم الدينية من خلال ملابسهم يسعى إلى تحقيق هدف مشروع يتمثل في حماية "حقوق وحريات الآخرين" بالمعنى الوارد في الفقرة الثانية من المادة 9 في الاتفاقية (إبراهيميان ضد فرنسا (*Ebrahimian c. France*)، الفقرة 53). على وجه الخصوص، إذا كان النظام الدستوري للدولة يُخضع علاقات الدولة مع الطوائف الدينية لمبدأ العلمانية والحياد، فإن إعطاء وزن لهذا المبدأ ولمصلحة الدولة أهم من مصلحة الموظف في عدم تقييد التعبير عن معتقداته الدينية، لا يشكل في حد ذاته أي مشكلة بموجب الاتفاقية (إبراهيميان ضد فرنسا (*Ebrahimian c. France*)، الفقرة 67).

99. تعد هذه الاعتبارات وثيقة الصلة في سياق المستشفيات العامة، خاصة عندما يكون الموظف المعني على اتصال بالمرضى. ومن المشروع مطالبة الموظف بعدم الكشف عن معتقداته الدينية في أداء مهامه بغية ضمان معاملة المرضى على قدم المساواة. وبهذه الروح، يمكن اعتبار حياد الخدمة العامة للمستشفيات مرتبطا بسلوك موظفيها وأنه يشترط ألا يشكك المرضى في نزاهتهم (إبراهيميان ضد فرنسا (*Ebrahimian c. France*)، الفقرة 64).

100. لذلك، خلصت المحكمة إلى عدم وجود أي انتهاك للمادة 9 في قضية عدم تجديد عقد عمل امرأة مسلمة تعمل كمساعدة اجتماعية في قسم طب الأمراض العقلية في مستشفى فرنسي عمومي، وذلك بعد رفضها إزالة الحجاب في مكان عملها، بعدما تم تحذيرها. ولاحظت المحكمة أن التدبير الذي تظلمت منه المدعية كان مدفوعاً بضرورة أن يكون لواجب حياد المدعية في المستشفى تأثير ملموس من أجل ضمان احترام المعتقدات الدينية للمرضى الذين تتواصل معهم وطمأنتهم بأنهم، بصفتهم مستخدمين للخدمة العامة، سيعاملون على قدم المساواة من قبل الدولة، بغض النظر عن معتقداتهم الدينية الخاصة. وفي هذا الصدد، أكدت المحكمة أنه ليس من اختصاصها تقييم النموذج الفرنسي لعلمانية الخدمات العامة، وأن استحالة تكييف شرط الحياد محل النزاع وفقًا للوظائف الفعلية المنجزة من قبل المدعية لم تكن تطرح في حد ذاتها

أي إشكالية. وخلصت المحكمة إلى أن التدخل المطعون فيه كان متناسباً، مع الإشارة في المقام الأول إلى أن سلطات المستشفى درست بعناية رفض المدعية الامتثال للقرار الذي يفرض عليها إزالة الحجاب وأجرت تقييما لاستجابتها على الاعتراضات المستمرة للمدعية على ضرورة الامتثال لمبدأ الحياد؛ وثانياً، أتيحت للمدعية فرصة للطعن في العقوبة أمام المحاكم الوطنية والمطالبة الفعلية بحقها في حرية الدين (إبراهيميان ضد فرنسا (*Ebrahimian c. France*).

101. أما بالنسبة للحالة الرابعة – الوسط المهني. رأت المحكمة أن المؤسسة الاستشفائية تتمتع بسلطة تقديرية واسعة تسمح لها بوضع قواعد بشأن اللباس بهدف حماية صحة وسلامة المرضى والطاقم الطبي (عويضة وآخرون ضد المملكة المتحدة (*Eweida et autres c. Royaume-Uni*)، الفقرة 99؛ إبراهيميان ضد فرنسا (*Ebrahimian c. France*)). وبالتحديد، على الرغم من أن المدعية الثانية في قضية عويضة كانت موظفة في مستشفى عام، يبدو أن تعليل المحكمة ينطبق على أي مؤسسة استشفائية بغض النظر عن وضعها القانوني. وبالفعل، لم تخلص المحكمة إلى أي انتهاك للمادة 9 في قضية طرد ممرضة تعمل في قسم المسنين لرفضها إزالة قلادة الصليب أو ارتدائها إما في شكل بروش، مدسوس تحت ياقة القميص المدورة؛ وأوضح رؤساء المدعية أمام المحكمة الوطنية أن ثمة خطر من أن يقوم مريض يعاني من اضطرابات بمسك القلادة وشدها وأن يتسبب في إيذاء نفسه أو إيذاء المعنية بالأمر، أو أن يتدلى الصليب ويلمس مثلا جرحاً مفتوحا (عويضة وآخرون ضد المملكة المتحدة (*Eweida et autres c. Royaume-Uni*)، الفقرات 98-100).

102. بغض النظر عن الوسط الاستشفائي، يجوز لشركة تجارية خاصة أن تفرض على موظفيها قواعد بشأن اللباس من أجل تقديم صورة تجارية معينة؛ ويمكن أن يؤدي تطبيق هذه القواعد في بعض الأحيان إلى فرض قيود على ارتداء الرموز الدينية (عويضة وآخرون ضد المملكة المتحدة (*Eweida et autres c. Royaume-Uni*)، الفقرة 94). ومع ذلك، مهما كانت شرعية مصالح صاحب العمل فإن تلك المصالح ليست مطلقة ويجب موازنتها دائمًا بحق الشخص المعني في إظهار دينه. وهكذا، خلصت المحكمة إلى انتهاك للمادة 9 في قضية الإقالة المؤقتة لموظفة من قبل شركة خاصة بسبب رفضها إخفاء الصليب المسيحي الذي تلبسه، في حين سُمح ببعض الرموز المرتبطة بديانات أخرى (العمامة أو الحجاب) (عويضة وآخرون ضد المملكة المتحدة (*Eweida et autres c. Royaume-Uni*)، الفقرتان 94-95).

5. حرية الدين، الأسرة وتربية الأطفال

103. لا تنظم المادة 9 شروط الزواج الديني، بمعنى أنها تظل بالكامل ضمن اختصاص كل مجتمع ديني. وبالتحديد، يبقى الأمر متروكا لكل مجتمع ديني ليقرر ما إذا كان يسمح بالزيجات من نفس الجنس وإلى أي مدى (باري ضد المملكة المتحدة (*Parry c. Royaume-Uni*) (قرار المحكمة)). وبالمثل، رفضت اللجنة منح الحماية التي تخولها المادة 9 لرجل حكم عليه بالسجن لممارسة الجنس مع فتاة يقل عمرها عن ستة عشر سنة (السن القانونية للرضا الجنسي)، بينما كان متزوجاً منها وفقا للشعائر الإسلامية. علاوة على ذلك، خلصت اللجنة إلى عدم وجود أي انتهاك للمادة 12 من الاتفاقية (الحق في الزواج) (خان ضد المملكة المتحدة (*Khan c. Royaume-Uni*)، قرار اللجنة). ورفضت اللجنة أيضًا طلب رجل لا يرغب في الزواج من شريكته في الأشكال التي يحددها القانون المدني، مطالبا الدولة بالاعتراف بهذه العلاقة – الرسمية، وفقا له،

بعد قراءة جزء من العهد القديم بصوت عالٍ قبل أول علاقة جنسية بينهما - كزواج صحيح من الناحية القانونية (X ضد ألمانيا (*X. c. Allemagne*)، قرار اللجنة بتاريخ 18 ديسمبر/كانون الأول 1974).

104. لا تضمن المادة 9 أي حق في الطلاق (جونستون وآخرون ضد إيرلاندا (*Johnston et autres c. Irlande*)، الفقرة 63). وبالمثل، أعلنت اللجنة عدم مقبولية الشكوى بموجب المادة 9 التي قدمها يهودي متدين حكم عليه القاضي المدني بدفع تعويضات لزوجته السابقة التي رفض أن يسلمها "الغيت" (ورقة الطلاق) بعد صدور الطلاق المدني، الأمر الذي من شأنه أن يسمح للزوجة السابقة بالزواج من جديد على الطريقة الدينية. في هذه القضية، أوضح المدعي أنه يرغب في الحفاظ بإمكانية استرجاع زوجته لأنه ينتمي إلى مجموعة "الكوهن" وأن الشريعة الموسوية تمنعه من الزواج من امرأة مطلقة، حتى وإن كانت طليقته. ولاحظت اللجنة أن رفض إصدار "الغيت" لا يشكل "مظهرًا من مظاهر الدين" بالمعنى الوارد في المادة 9، خاصة وأن المدعي، الذي كان متابعا أمام المحكمة الحاخامية بسبب هذا الرفض، بدا متعارضا مع القواعد الدينية التي ادعى الامتثال لها (د. ضد فرنسا (*D. c. France*)، قرار اللجنة).

105. من المعروف أن أسلوب الحياة الدينية يتطلب من الأتباع الامتثال للشعائر الدينية وتكريس أنفسهم للأنشطة الدينية التي يمكن أن تشغل جزءًا كبيرًا من وقتهم وتتخذ في بعض الأحيان أشكالًا متطرفة مثل حياة الرهبان لدى العديد من الطوائف المسيحية، وكذلك بين البوذيين والهندوس. وطالما أن تبني هذا المسار في الحياة ينحم عن قرار حر ومستقل لشخص راشد، فإنه يعتبر مشمولا بالضمانات المنصوص عليها في المادة 9 من الاتفاقية بالكامل، حتى وإن كان ذلك القرار من شأنه أن يؤدي إلى نزاعات مع أفراد عائلته الذين لا يوافقون على هذا الاختيار (شهود يهوه بموسكو وآخرون ضد روسيا (*Les témoins de Jéhovah de Moscou et autres c. Russie*)، الفقرة 111).

106. قررت اللجنة، بموجب المادة 2 من البروتوكول رقم 1، أن حق الوالدين في تأمين تربية أطفالهم وفقاً لمعتقداتهم الدينية والفلسفية يمثل أحد سمات السلطة الأبوية، بحيث لا يمكن أن يمارسه أحد الوالدين الذي سحبت منه تلك السلطة (X ضد السويد (*X. c. Suède*)، قرار اللجنة بتاريخ 12 ديسمبر/كانون الأول 1977).

107. وفقا لهذه المبادئ، أعلنت اللجنة عدم قبول:

- طلب مواطن بولندي يقيم في ألمانيا، كانت زوجته السابقة تعيش في السويد مع ابنهما القاصر. بالإضافة إلى رفض المحاكم السويدية منحه حق زيارة الطفل، ادعى المدعي أن الطفل نشأ في الديانة اللوثرية التي تتعارض مع تعاليم الكنيسة الكاثوليكية التي تعمد فيها؛ وبالفعل، لم تحترم زوجته السابقة التعهد الرسمي الذي قطعته عند زواجهما لتربية الطفل وفقا لتعاليم الديانة الكاثوليكية، كما هو مطلوب بموجب قانون الشريعة الخاص بالكنيسة الكاثوليكية. ورفضت اللجنة هذه الشكوى باعتبارها غير متفقة من حيث الاختصاص الشخصي مع الاتفاقية، ولأن الوقائع محل النزاع لا تُعزى إلا إلى الزوجة السابقة للمدعي، والتي أوكلت لها وحدها حضانة الطفل وحق وواجب مراقبة تربيته، وليس الدولة المدعى عليها (X ضد السويد (*X. c. Suède*)، قرار اللجنة بتاريخ 20 ديسمبر/كانون الأول 1957، انظر أيضًا الطلبات المقدمة من نفس المدعي (X ضد السويد (*X. c. Suède*)، قرار اللجنة بتاريخ 30 يونيو/حزيران 1959)، وX ضد السويد (*X. c. Suède*)، قرار اللجنة بتاريخ في 10 أبريل/نيسان 1961)، حيث تم رفض شكاوى مماثلة باعتبارها نفس الشكاوى من حيث الموضوع المقدمة في القضية الأولى)؛

- طلب لاجئ سياسي من آسيا الوسطى السوفيتية اشتكى من إبعاد ابنة وابن أخيه (أو أخته) عن دينهما الإسلامي حيث نشئا في مؤسسة كاثوليكية. وإذ تركت اللجنة جانباً مسألة ما إذا كان بإمكان المدعي أن يتصرف نيابة عنهما أو أن يدعي أنه "ضحية" غير مباشرة للانتهاك المزعوم، فإنها قد سجلت عدم وجود أي مساس بحرية الدين، خاصةً وأن ابنة وابن الأخ (أو الأخت) كانا يبلغان من العمر 20 و21 سنة على التوالي في الفترة التي صدر فيها القرار (X ضد ألمانيا (*X. c. Allemagne*)، قرار اللجنة بتاريخ 19 يوليو/تموز 1968)؛
- شكوى والدين يهوديين تظلما من وضع السلطات الاجتماعية السويدية لبناتهما القاصرات لدى أسرة مضيفة بروتستانتية وغير يهودية، مما يتعارض مع حقهما في تربية أطفالهما وفقًا لمعتقداتهما الدينية. وبموجب المادة 9 والمادة 2 من البروتوكول رقم 1 مجتمعتين، لاحظت اللجنة أن السلطات بذلت، في الواقع، جهودًا هامة للبحث بنشاط عن أسرة مضيفة يهودية بمساعدة حاخام المنطقة، مع إبقاء الوالدين على علم بهذه الخطوات ودعوتهما للتعبير عن رأيهما؛ ومع ذلك، لم تتمكن من العثور على أي أسرة يهودية في المنطقة (تنينباوم ضد السويد (*Tennenbaum c. Suède*)، قرار اللجنة)؛
- طلب رجل مسلم مطلق حكم عليه بالسجن لرفضه دفع النفقة لابنته القاصر بسبب أنها اعتنقت دينا آخر، حيث قامت أمها بتعميدها في الكنيسة الكاثوليكية. وفقًا للمدعي، فإن الطفل الذي يرتد عن الإسلام (حتى تحت تأثير والدته) يجب أن يعتبر "غير موجود"؛ وبالتالي، فإن إجبار والده المسلم على دفع النفقة سيكون مخالفا لحرية الدين. وخلصت اللجنة إلى غياب أي تدخل في حرية المدعي الدينية، وأن الالتزام بدفع النفقة لطفل أوكلت حضانته إلى الوالد الآخر يعتبر ذا تطبيق عام ولا ينطوي في حد ذاته على أي تدخل مباشر في مجال الدين أو الضمير (كاراكوزاي ضد ألمانيا (*Karakuzey c. Allemagne*)، قرار اللجنة).

108. أما المحكمة، فقد

- أعلنت بموجب المادة 8 (الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية) وبموجب عدة مواد أخرى من الاتفاقية، عدم مقبولية طلب قدمته مجموعة من الآباء الذين دخل أبناؤهم البالغون في دير الرهبانية للكنيسة الأرثوذكسية المقدونية. اشتكى المدعون أن الكنيسة، من خلال إنشاء دير للرهبان وقبول أبنائهم فيه، قد انتهكت حقوقهم الخاصة، بما في ذلك الحق في البقاء على اتصال بأبنائهم، وفي الحصول على مساعدتهم في حال بلغ الوالدين سن الشيخوخة أو أصيبا بمرض، وفي أن يكون لهم أحفاد؛ وكان بإمكان الدولة أن تتدخل ضد الكنيسة لحماية هذه الحقوق. وقضت المحكمة أن اختيار أبناء المدعين لأسلوب حياتهم كان اختيارا حرا؛ وأن صلة الرحم، والاحترام والمودة المتبادلة بين الوالدين وأبنائهم البالغين أمر مرتبط بالفضاء الخاص ولا يمكن أن يترتب عنه أي التزام إيجابي من جانب الدولة؛ وفي الأخير، أن الاتفاقية لا تضمن الحق في أن يصبح المرء جَدا (شيجاكوفا وآخرون ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (*Šijakova et autres c. l'ex-République yougoslave de Macédoine*)) (قرار المحكمة))؛
- أعلنت عدم قبول شكوى لا تستند إلى أساس صحيح وواضح قدمتها أم، عضوة في حركة الرائيليين، انفصلت عن شريكها لكنها كانت تتشارك معه السلطة الأبوية، والتي استنكرت الحظر الذي فرضته عليها المحاكم والذي يمنعها من جعل أطفالها على اتصال بالرائيليين (باستثنائها شخصيا وشريكها الجديد) وإشراكهم في اجتماعات رائيلية. واعتبرت المحكمة أن هذا التدخل، المنصوص عليه في القانون والذي كان يتوخى تحقيق هدف مشروع (حماية حقوق الأطفال وأبيهم)، كان أيضًا "ضروريًا في مجتمع ديمقراطي". وبالفعل، كان بإمكان المدعية الاستمرار في ممارسة دينها بطريقة شخصية ودون قيود، بل وأن تمارسه

بحضور الأطفال طالما لم يكونوا على اتصال بأعضاء آخرين في الحركة الرائيلية. ومن جهة أخرى، أكدت المحكمة على الهدف ذي الأولوية المتمثل في مراعاة المصلحة الفضلى للأطفال، والذي تحقق من خلال التوفيق بين الخيارات التعليمية التي ينشدها كل من الوالدين وضمان توازن مُرضٍ بين تصورات كل واحد منهما، بغض النظر عن أي حكم على القيمة ومن خلال حد أدنى من التأطير للممارسات الدينية الشخصية، عند الاقتضاء. ولأسباب مماثلة من حيث الموضوع، لم تخلص المحكمة إلى وجود أي شكل من أشكال التمييز المحظور بموجب المادة 14 (إف. إل. ضد فرنسا (*F.L. c. France*) (قرار المحكمة))؛

- خلصت إلى وجود انتهاك للمادة 9، وأعلنت أن المبرر الذي استندت إليه المحاكم الروسية لحل الفرع المحلي لشهود يهوه ومنع أنشطته غير مقنع، والذي تمثل في أن هذه الجماعة الدينية تمارس "ضغطًا نفسيًا" على أتباعها بهدف إبعادهم عن عائلاتهم وتدميرها. اعتبرت المحكمة أولاً، أن قرار شهود يهوه بتكريس أنفسهم بشكل كامل للحياة الدينية اتُّخذ بحرية وبدون إكراه وبأسلوب مشابه جداً لما يحدث في الديانات "التقليدية" الكبرى عبر العالم؛ وثانيا، أن البيانات الإحصائية المقدمة لم تكن موثوقة؛ حيث أشارت، بالفعل، إلى ست حالات لنزاعات أسرية فقط بين أتباع شهود يهوه، في حين كان من المفروض أن يتمثل النهج الصحيح في مقارنة وتيرة تفكك الأسر لدى غير المؤمنين، وبين أتباع الدين المهيمن في البلاد ولدى شهود يهوه (شهود يهوه بموسكو وآخرون ضد روسيا (*Les témoins de Jéhovah de Moscou et autres c. Russie*)، الفقرات 104-109)؛
- أعلنت عدم قبول شكوى لعدم توافقها من حيث الاختصاص الموضوعي مع الاتفاقية، كان قد قدمها أب عارض تعميد ابنته (التي كان يتراوح عمرها بين 10 سنوات و14 عامًا في وقت وقوع الأحداث، والتي أوكلت حضانتها إلى أمها) وأن تتلقى حصصا في التعليم المسيحي الكاثوليكي، كما اشتكى من رفض المحاكم الإسبانية أن تأمر بتأجيل أي قرار بشأن التربية الدينية لابنته إلى أن تبلغ سن الرشد وفي انتظار ذلك، أن يعهد إليه حصريا بتربية ابنته في هذه المسألة. ولاحظت المحاكم أن الأم، الحاصلة على الحضانة، اقتصرت على احترام رغبة ابنتها القاصرة، وضمان مصلحتها بالشكل الملائم (روبريشت ضد إسبانيا (*Rupprecht c. Espagne*))قرار المحكمة (؛ راجع أيضا في قضية مماثلة تم البث فيها بموجب المادة 2 من البروتوكول رقم 1، (X ضد هولندا (*X. c. Pays-Bas*)، قرار اللجنة بتاريخ 6 فبراير/شباط 1968).

109. فيما يتعلق بالوسط المدرسي، تحمي المادة 9 من التلقين الديني من طرف الدولة (أنجلني ضد السويد (*Angeleni c. Suède*)، قرار اللجنة؛ سي. جي.، جي.جي. وإي. جي. ضد بولندا (*C.J., J.J. et E.J. c. Pologne*)، قرار اللجنة). وبالفعل، فإن المبدأ الذي يخول للدول سلطة تقديرية واسعة في المسائل المتعلقة بالعلاقات بين الدولة والأديان والأهمية التي يجب أن تعطى للدين داخل المجتمع، يكتسي أهمية أكبر عندما تثار هذه المسائل في مجال التربية والتعليم في القطاع العام. ولئن كان على الدول نشر المعلومات والمعرفة في المناهج الدراسية بطريقة موضوعية ونقدية وتعددية، مع الامتناع عن متابعة أي هدف للتلقين العقائدي، فإنها تبقى حرة في ترتيب هذه البرامج وفقًا لاحتياجاتها وتقاليدها (عثمان أوغلو وكوكاباس ضد سويسرا (*Osmanoğlu et Kocabaş c. Suisse*)، الفقرة 95). وتولي المحكمة مستوى عال من الحماية بشكل خاص للتربية الأبوية للأطفال الصغار؛ لذلك يجب عليها إجراء دراسة عميقة ودقيقة لكل قضية على حدة بغية التأكد من الامتثال لنطاق حق الوالدين المرتبط بتربية أطفالهما. ومن ناحية أخرى، لا تمنح المادة 9 الحق لأحد أتباع دين أو فلسفة معينة في رفض مشاركة طفله في التعليم العام الذي قد يتعارض مع أفكاره، لكنها تقتصر على حظر الدولة عن التلقين العقائدي للأطفال عبر هذا التعليم (أ. ر. و ل. ر. ضد سويسرا (*A.R. et*

L.R. c. Suisse) (قرار المحكمة)، الفقرتان 40 و49). ومع ذلك، لا يمكن للآباء، حتى وإن كانوا مسؤولين في المقام الأول عن ضمان تربية أطفالهم، من خلال الاستناد إلى الاتفاقية، مطالبة الدولة بتقديم تعليم معين أو بتنظيم الحصص بطريقة معينة (عثمان أوغلو وكوكاباس ضد سويسرا (*Osmanoğlu et Kocabaş c. Suisse*)، الفقرة 95).

110. قد تكون هناك حالات تتعارض فيها إلزامية الحضور المدرسي مع المعتقدات الدينية للأسرة. لذلك، رفضت أجهزة الاتفاقية:

- الطلب المتعلق برفض إدارة المدرسة السويدية إعفاء المدعية، وهي تلميذة في مدرسة عمومية تعتبر نفسها ملحدة، من حصص التربية الدينية؛ وفقا لهذه التلميذة، أجبرتها هذه الحصص على تبني نمط مسيحي في التفكير. كما ادعت المدعية وجود تمييز مخالف للمادة 14 من حيث أن القانون السويدي الساري في وقت الأحداث كان ينص على إمكانية إعفاء التلاميذ من هذه الحصص شريطة أن ينتموا إلى جماعة دينية وأن يحصلوا على تربية دينية داخلها؛ إلا أن ذلك لم يكن ينطبق على الملحدين. ولاحظت اللجنة أن الفتاة كانت بالفعل معفاة إلى حد كبير من الحصص محل النزاع طالما أنها كانت تحتوي على جوانب تعبدية (إنشاد الترانيم، وما إلى ذلك). وبالنسبة للجزء المتبقي، تقاسمت المحكمة وجهة نظر الحكومة السويدية بأن التعليم المقدم يمثل تعليما عن الأديان، وليس في إطار دين معين، حتى وإن تمحور حول الديانة المسيحية. وبالتالي، لم تخضع المدعية لتلقين عقائدي ديني ولم تجبَر على المشاركة في أي عبادة (أنجلني ضد السويد (*Angeleni c. Suède*)، قرار اللجنة؛ راجع أيضا فولجيرو وآخرون ضد النرويج (*Folgerø et autres c. Norvège*) [الغرفة الكبرى]);
- طلب آباء ادعوا وجود تمييز حيث أنه وفقًا لقانون لوكسمبورغ، لا يمكن إعفاء أي تلميذ من حصص التربية الدينية والأخلاقية أو الأخلاقية والاجتماعية إلا بالاستناد إلى معتقد ديني، في حين أنهم كانوا يرغبون في الحصول على إعفاء لأطفالهم على أساس قناعات فلسفية. واعتبرت اللجنة أنه في حال عدم وجود أي ادعاء بتلقين عقائدي ديني أو غيره، فإن إلزامية حضور الأطفال لحصص التربية الأخلاقية والاجتماعية لا يشكل تدخلاً في ممارسة حرية الفكر أو الضمير. أما الاختلاف في المعاملة المبلغ عنه في هذه القضية، فكان يسعى إلى تحقيق هدف مشروع (وهو تقليص عدد التلاميذ الممتنعين عن الحصص بغية استفادة جميع الشباب من التربية الأخلاقية) وكان متناسباً مع هذا الهدف، حيث أن الحصص محل النزاع، وفقا للقانون، كانت تهتم بشكل خاص بدراسة حقوق الإنسان وكانت منظمة بطريقة تضمن التعددية في الرأي (برنارد وآخرون ضد لوكسمبورغ (*Bernard et autres c. Luxembourg*)، قرار اللجنة);
- طلب قدمه زوجان من السبتيين اشتكيا من رفض سلطات البلدية في لوكسمبورغ منح ابنهم إعفاءً عامًا من إلزامية حضور الدروس يوم السبت، وهو يوم الراحة المطلقة لدى هذه الجماعة الدينية. قضت المحكمة بأن التدخل المطعون فيه مبرر بضرورة تأمين ممارسة الطفل لحقه في التعليم، والذي يجب أن يسمو على المعتقدات الدينية للوالدين، وأن هناك علاقة تناسبية معقولة في هذه القضية (مارتينز كازيميرو وسيرفيرا فيريرا ضد لوكسمبورغ (*Martins Casimiro et Cerveira Ferreira c. Luxembourg*) (قرار المحكمة)).

111. رفضت المحكمة أيضا شكوى آباء بموجب المادة 9 في القضايا التالية:

- رفض آباء أتراك سويسريين مسلمين إرسال بناتهم (اللواتي لم يبلغن الحلم بعد) إلى حصص السباحة المختلطة الإجبارية في إطار دراستهن، وكذلك رفض السلطات المختصة منحهن الإعفاء. واعتبرت المحكمة أن ذلك يشكل تدخلاً في حق الوالدين في حرية الدين. وكان هذا التدخل يسعى إلى تحقيق هدف مشروع، ألا وهو حماية التلاميذ الأجانب من أي إقصاء اجتماعي. وفيما يتعلق بالتناسب، أكدت المحكمة على المكانة الخاصة التي تحتلها المدرسة في عملية الاندماج الاجتماعي، وخصوصا بالنسبة للأطفال من أصل أجنبي، موضحة من جهة أن مصلحة الأطفال المرتبطة بالتمدرس الكامل الذي يسمح لهم باندماج اجتماعي ناجح وفقًا للأعراف والعادات المحلية، يسمو على رغبة الوالدين في إعفاء بناتهم من حصص السباحة المختلطة، ومن جهة أخرى أن المصلحة المتوخاة من هذه الحصص لا تنحصر في تعلم السباحة فحسب، بل تتعلق بممارسة هذا النشاط المشترك مع جميع التلاميذ الآخرين. علاوة على ذلك، عُرضت ترتيبات هامة على المدعين من أجل الحد من التأثير المثير للجدل للتدخل المعني، وخاصة عبر إمكانية ارتداء البوركيني. وبالتالي، فإن السلطات الوطنية تصرفت في حدود سلطتها التقديرية (عثمان أوغلو وكوكاباس ضد سويسرا (*Osmanoğlu et Kocabaş c. Suisse*))؛
- رفض مدرسة ابتدائية عمومية سويسرية لطلب أم بإعفاء ابنتها، وكان عمرها 7 سنوات آنذاك، من دروس في التربية الجنسية. فمن جهة، لم تقدم الأم ما يعزز شكواها من خلال شرح القيم الأخلاقية والمعنوية الجوهرية التي ستتأثر بمشاركة ابنتها في حصة التربية الجنسية؛ ومن جهة أخرى، كانت التربية الجنسية في روض الأطفال والصفوف الأولى من الابتدائي ذات طابع تكميلي وغير منهجي، حيث كان الطاقم التربوي ملزما بالاكتفاء بالرد على أسئلة الأطفال وأفعالهم (أ. ر. ول. ر. ضد سويسرا (*A.R. et L.R. c. Suisse*) (قرار المحكمة)).

6. الوعظ والتبشير

112. تشمل حرية الشخص في إظهار دينه، من حيث المبدأ، الحق في محاولة إقناع ذي القربى وجعله يعتنق ذلك الدين، مثلا عبر "التعليم"، وإلا فإن "حرية تغيير الدين أو المعتقد"، المنصوص عليها في المادة 9 من الاتفاقية، ستبقى حبرا على ورق (كوكيناكيس ضد اليونان (*Kokkinakis c. Grèce*)، الفقرة 31). وفي المقابل، لا تحمي المادة 9 التبشير غير الأخلاقي، من قبيل نشاط يقدم مزايا مادية أو اجتماعية أو ممارسة ضغوطات تعسفية للحصول على الانضمام إلى جماعة دينية (لاريسيس وآخرون ضد اليونان (*Larissis et autres c. Grèce*)، الفقرة 45).

113. لذلك، خلصت المحكمة إلى انتهاك للمادة 9 في قضية تم فيها اعتقال المدعي، وهو أحد شهود يهوه، وإدانته جنائيا بسبب ذهابه إلى منزل زوجة مُرتّل الكنيسة الأرثوذكسية المحلية وشروعه في مناقشة دينية معها (كوكيناكيس ضد اليونان (*Kokkinakis c. Grèce*)). وفي المقابل، تبنت مقاربة متباينة في قضية يونانية أخرى، حيث أدانت المحاكم العسكرية المدعين، ضباط في القوات الجوية وقت وقوع الأحداث، بتهمة التبشير تجاه العديد من الجنود الذين كانوا تابعين لهم وكذلك العديد من المدنيين. فيما يتعلق بمحاولات إرشاد الجنود إلى اعتناق الدين، رأت المحكمة أن الإدانة محل النزاع لا تنتهك المادة 9. ولاحظت أن البنية التراتبية التي تشكل إحدى سمات الوضع العسكري يمكن أن تفسِّر بطرق مختلفة أي نوع من العلاقات بين أفراد

القوات المسلحة، بحيث يكون من الصعب على المرؤوس صد رئيسه الذي يقترب منه أو التنصل من محادثة بدأها معه. وبالفعل، ما يمكن اعتباره في سياق مدني تبادلًا بريئا لأفكار يمكن للمتلقي قبولها أو رفضها بحرية، يمكن أن يُعتبر في سياق الحياة العسكرية، شكلًا من أشكال المضايقة أو التحرش أو كممارسة لضغوطات غير أخلاقية في إطار الشطط في استخدام السلطة. وإذا كانت جميع المناقشات حول الدين أو غيرها من القضايا الحساسة بين الأفراد من ذوي الرتب غير المتكافئة لا تندرج بالضرورة ضمن هذه الفئة، تبقى للدول، عند الاقتضاء، إمكانية مبررة لاتخاذ تدابير خاصة لحماية حقوق وحريات المرؤوسين في القوات المسلحة. ومن جهة أخرى، رأت المحكمة أن إدانة المدعين بتهمة التبشير تجاه المدنيين الذين لم يمارسوا عليهم أي ضغط أو إكراه، لم تكن ضرورية في مجتمع ديمقراطي، وبالتالي، اعتبرتها انتهاكا للمادة 9 من الاتفاقية (لاريسيس وآخرون ضد اليونان (*Larissis et autres c. Grèce*).

114. فيما يتعلق بالوعظ والتبشير، فإن إعلان داعية أو مؤلف أنه من الأفضل الانتماء إلى دينه بدلاً من عدم الانتماء إليه، لا يمكن أن يسجل كتهمة ضده (راجع، بموجب المادة 10 في ضوء المادة 9، إبراهيم إبراهيموفيش وآخرون ضد روسيا (*Ibragim Ibragimov et autres c. Russie*)، المادة 117). وينطبق الشيء نفسه على استخدام المصطلحات والاستعارات العسكرية من قبل منظمة دينية، والذي لا يكفي في حد ذاته، لتبرير التدخل (المرجع نفسه، الفقرة 120).

7. حرية ممارسة الشعائر الدينية

115. تنطوي حرية الدين على حق الشخص في إظهار دينه ليس فقط بشكل انفرادي وفي السر، بل وكذلك بشكل جماعي، في العلن وفي دائرة الأشخاص الذين يعتنقون نفس الدين. بعبارة أخرى، يمكن لأي شخص التعبير عن معتقداته بشكل فردي أو جماعي في العلن وفي السر على حد سواء. وتسرد المادة 9 من الاتفاقية أشكالًا مختلفة للمجاهرة بالدين أو المعتقد، أي التعبد والتعليم والممارسة وإحياء الشعائر (غولر وأوغور ضد تركيا (*Güler et Uğur c. Turquie*)، الفقرة 35). لذلك، فإن هذا الحكم يحمي حق المؤمنين في التجمع بسلام لإحياء الطقوس الخاصة بدينهم (كنيسة يسوع المسيح لقديسي الأيام الأخيرة ضد المملكة المتحدة (*The Church of Jesus Christ of Latter-Day Saints c. Royaume-Uni*)؛ المركز الجمهوري الوقفي للتعليم والثقافة ضد تركيا (*Cumhuriyetçi Eğitim ve Kültür Merkezi Vakfı c. Turquie*)، الفقرة 41). وفي المقابل، لا تضمن المادة 9 – بمفردها أو بالاقتران بالمادة 11 من الاتفاقية (حرية التجمع) – بالضرورة حق الشخص في التجمع وإظهار الدين أينما شاء، وفي أي مكان (بافليديس وجورجاكيس ضد تركيا (*Pavlides et Georgakis c. Turquie*) (قرار المحكمة)، الفقرة 29).

116. لذلك، خلصت المحكمة إلى انتهاك حرية الدين في القضايا التالية:

- التدابير التي تؤطر الحياة الدينية للقبارصة اليونانيين الأرثوذكسيين المحصورين في "الجمهورية التركية لشمال قبرص"، والتي تمنعهم من مغادرة القرى التي يعيشون فيها لحضور احتفالات دينية في أماكن للعبادة متواجدة في أماكن أخرى، وكذلك من الذهاب إلى دير (قبرص ضد تركيا (*Chypre c. Turquie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرات 243-246)؛
- قيام الشرطة الروسية بتفريق اجتماع يوم الأحد لشهود يهوه في قاعة اجتماعات بمدرسة ثانوية مهنية عامة، وكانت المنظمة الوطنية لشهود يهوه قد استأجرت القاعة بموجب عقد إيجار منتظم مبرم مع

المدرسة. وبالتالي، كان هذا الإجراء غير قانوني وتعسفيا بشكل واضح حتى في ظل القانون المحلي (كوزنتسوف وآخرون ضد روسيا (*Kouznetsov et autres c. Russie*). وفي قضية أخرى مماثلة، خلصت المحكمة إلى انتهاك بسبب فض الاحتفال السنوي لشهود يهوه المنظم في قاعة الاجتماعات بمؤسسة عمومية للتعليم العالي، المستأجرة أيضًا وفقًا للقانون المحلي. وكانت العملية محل النزاع قد أنجزت من قبل عدد كبير من أفراد الشرطة الذين تم نشرهم خصيصا لتلك المناسبة، بما في ذلك فريق من القوات المسلحة؛ وجرى خلالها اعتقال واحتجاز المدعين لساعات طويلة. بغض النظر عن مسألة قانونية التدخل، اعتبرت المحكمة أن التدخل لم يكن من الواضح "ضرورياً في مجتمع ديمقراطي" (كروبكو وآخرون ضد روسيا (*Krupko et autres c. Russie*)؛

- تفريق شرطة مولدافيا لاجتماع لأداء الصلاة عقدته مجموعة من المسلمين في منزل خاص، وإدانة المدعي بدفع غرامة إدارية بتهمة "ممارسة دين لا تعترف به الدولة" (ماساييف ضد مولدافيا (*Masaev c. Moldova*)؛
- مقاطعة الشرطة البلغارية لتجمع أتباع كنيسة توحيد القس مون، المنعقد في منزل أحدهم؛ ثم قيامها بتفتيش الشقة بترخيص من المدعي العام؛ وفي الأخير، مصادرة كتب وتسجيلات وبعض الأشياء الأخرى، كل ذلك بذريعة أن الجماعة الدينية غير مسجلة لدى الدولة. ومن الواضح أن التدابير محل النزاع كانت تفتقر إلى الأساس القانوني في القانون الوطني. بالإضافة إلى ذلك، كان القانون الوطني غير واضح فيما يتعلق بإمكانية عقد تجمع ديني في حال عدم تسجيل المنظمة المعنية؛ وكانت هنالك، في وقت الواقعة، ممارسة إدارية، يدعمها جزء من الاجتهادات القضائية، مفادها أن مثل هذه التجمعات غير قانونية (بويتشيف وآخرون ضد بلغاريا (*Boychev et autres c. Bulgarie*)؛
- استدعاء المدعية إلى مركز الشرطة المحلي واستجوابها بشأن معتقداتها الدينية؛ ثم عملية التفتيش الذي أجريت في منزلها مع مصادرة كتب وتسجيلات؛ وفي الأخير، التحذير الذي أرسلته الشرطة إلى المدعية والذي يحثها على التوقف عن استقبال اجتماعات الجماعة الإنجيلية البروتستانتية التي تنتمي إليها. خلصت المحكمة إلى أنه لا يوجد أي أساس قانوني للتدخل، حيث أن التدابير المعنية اتُخذت خارج أي تحقيق جنائي، في انتهاك صارخ للقانون الوطني (ديميتروفا ضد بلغاريا (*Dimitrova c. Bulgarie*)؛
- إدانة مدعين بعقوبة السجن بسبب مشاركتهم في حفل ديني إسلامي (ميفلوت "عيد المولد النبوي") نُظّم في مقر حزب سياسي تخليدا لذكرى ثلاثة أشخاص، كانوا أعضاء في منظمة أعلنت أنها غير قانونية والذين قتلوا على أيدي قوات الأمن. ورأت المحكمة أن مجرد تنظيم الاحتفال المعني في مقر حزب سياسي تواجدت فيه رموز لمنظمة إرهابية لا يحرم المشاركين في الاحتفال من الحماية المكفولة بموجب المادة 9. وفي هذه القضية، لم تفِ العقوبة محل النزاع بشروط الدقة وقابلية التنبؤ لأنه لم يكن من الممكن التنبؤ بأن مجرد المشاركة في احتفال ديني يمكن أن يندرج تحت طائلة تطبيق قانون مكافحة الإرهاب (غولر وأوغور ضد تركيا (*Güler et Uğur c. Turquie*).

117. من ناحية أخرى، لم تخلص أجهزة الاتفاقية إلى أي انتهاك للمادة 9 أو أعلنت أن الشكاوى المعنية في القضايا التالية لم تستند إلى أي أساس واضح:

- قرار السلطات البريطانية بإغلاق موقع ستونهنج التاريخي في وقت الانقلاب الصيفي وعدم السماح لمجموعة من أتباع عقيدة الدرويد (الكهنوت) بإحياء حفل الانقلاب الصيفي هناك. اعتبرت اللجنة أنه على افتراض

أن هنالك تدخل في ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المادة 9، فإن الغرض منها توخى الحفاظ على الأمن العام وكان مبررا بالمعنى الوارد في الفقرة الثانية من نفس المادة، بالنظر إلى أن السلطات بذلت جهوداً حقيقية من قَبل للاستجابة لمصالح الأفراد والمنظمات المهتمة بموقع ستونهنج (شابيل ضد المملكة المتحدة (*Chappell c. Royaume-Uni*)، قرار اللجنة؛ انظر أيضا بندراغون ضد المملكة المتحدة (*Pendragon c. Royaume-Uni*)، قرار اللجنة)؛

- إدانة مجموعة من الأشخاص المعارضين للإجهاض بدفع غرامة مالية مع وقف التنفيذ بتهمة "الإخلال بالسلام" حيث دخلوا مبنى عيادة للإجهاض وأقاموا صلاة جماعية على ركبهم في ممر المؤسسة. وأقرت اللجنة بأن المظاهرة محل النزاع تندرج في نطاق المادة 9، لكن التدخل المبلغ عنه كان مبررا بوضوح من منظور الفقرة الثانية من المادة نفسها (فان شيبندل وآخرون ضد هولندا (*Van Schijndel et autres c. Pays-Bas*)، القرار اللجنة)؛
- عدم تمكن المدعي، وهو مواطن قبرصي يعيش في الجزء الجنوبي من الجزيرة، من الذهاب إلى الكنائس والأديرة الواقعة في الشمال، على أراضي "الجمهورية التركية في شمال قبرص". اعتبرت المحكمة أن علاقة المدعي الوحيدة بشمال الجزيرة تتمثل في الأراضي الصالحة للزراعة التي ورثها عن والديه، وأنه لا يوجد ما يمنعه من ممارسة حقوقه بموجب المادة 9 في جنوب قبرص (جوزيفيدس ضد تركيا (*Josephides c. Turquie*) (قرار المحكمة))؛
- مقاطعة الشرطة لطقوس أرثوذكسية عُقدت دون ترخيص مسبق في دير يقع على أراضي "الجمهورية التركية في شمال قبرص" تم تحويله إلى متحف. أقرت المحكمة بحدوث خطأ في هذه القضية لأن المدعين كانوا يعتقدون بحسن نية أنهم تلقوا الترخيص، بينما من وجهة نظر السلطات المسؤولة عن حماية التراث الثقافي، كان الاجتماع غير مصرح به وغير قانوني. ومع ذلك، في ضوء جميع الظروف ذات الصلة – عدم اللجوء إلى استخدام القوة بشكل غير متناسب، والحاجة إلى تفادي النزاعات في السياق السياسي الخاص بشمال قبرص، إلخ. – خلصت المحكمة إلى أن التدخل المطعون فيه لم يكن غير متناسب (بافليديس وجورغاكيس ضد تركيا (*Pavlides et Georgakis c. Turquie*) (قرار المحكمة)).

118. أعلنت المحكمة عدم قبول الطلبات التالية، والتي من الواضح فيها أن المصالح المشروعة المذكورة في الفقرة 2 من المادة 9 كانت تسمو على مصلحة المدعين في أداء بعض الطقوس المرتبطة بدينهم:

- الحظر الذي فرضته البلدية على أبرشية كاثوليكية بدق جرس الكنيسة قبل الساعة السابعة والنصف صباحًا فوق مستوى صوت معين. قضت المحكمة أن هذا التدخل كان يروم تحقيق الهدف المشروع المتمثل في حماية حقوق الآخرين – في هذه الحال، الراحة الليلية للسكان المحليين – وكان متناسبا مع هذا الغرض. وفي الواقع، كان من الممكن دق جرس الكنيسة بين الساعة الحادية عشر ليلاً والساعة السابعة والنصف صباحاً، شريطة خفض مستوى الصوت؛ أما بالنسبة لبقية اليوم، فلم يتم تحديد حجم الصوت (شيلدر ضد هولندا (*Schilder c. Pays-Bas*) (قرار المحكمة))؛
- حجز ومصادرة نبتة الأياوسكا (أو الياغي)، وهي مادة مهلوسة تستهلك خلال احتفالات دين يُعرف باسم "سانتو دايم". قضت المحكمة بأن الإجراء محل النزاع، بموجب القانون بشأن المخدرات، "ضروري في مجتمع ديمقراطي" لحماية الصحة. وحيث تظلمت المدعيات أنهن ضحايا للتمييز مقارنة بالكنائس المسيحية التي تستخدم الكحول (النبيذ خلال العشاء الرباني) في احتفالاتها، اعتبرت المحكمة أن هاتين الحالتين غير

قابلتين للمقارنة: أولاً، لا يخضع النبيذ للنظام القانوني للمخدرات، وثانياً، لا تشمل طقوس الكنائس المسيحية استخدام مؤثرات نفسية بغرض التسمم (فرانكلان بينتيس وسفلو لوز دا فلوريستا ضد هولندا (*Fränklin-Beentjes et CEFLU-Luz da Floresta c. Pays-Bas*) (قرار المحكمة)) .

119. أعلنت المحكمة أيضاً عدم قبول طلب من دير أرثوذكسي يوناني يشكو من أن تركيب هوائيات الاتصالات السلكية واللاسلكية والتلفزيون في فضاء الدير ينتهك حريته في التعبد. ولم تستنتج المحكمة، من جهتها، أي تدخل في الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 حيث أن الدير اشتغل لفترة طويلة على الرغم من وجود الهوائيات وأنه قام بنفسه بتجديد عقد استئجار الأراضي التي يتواجد عليها الدير (ليرا موني بروفيتو إليو ثيراس ضد اليونان (*Iera Moni Profitou Iliou Thiras c. Grèce*) (قرار المحكمة)).

120. تنطبق حرية التعبد أيضًا على مراسيم دفن الموتى، باعتبارها عنصرا أساسيا في الممارسة الدينية (يوهانيش كيرشي وبيترز ضد ألمانيا (*Johannische Kirche et Peters c. Allemagne*) (قرار المحكمة)). ومع ذلك، في قضية تظلم فيها المدعون من تأخر السلطات في إعادة جثة ابنتهم التي توفيت في المستشفى إليهم، بحيث لم يتمكنوا لعدة أشهر من دفنها في المقبرة الدينية والصلاة على قبرها، قررت المحكمة دراسة هذه الشكوى بموجب المادة 8 من الاتفاقية (احترام الحياة الخاصة والعائلية)، بسبب أن الفعل المبلغ عنه لم يكن تدخلاً مباشرا للسلطات في الحقوق التي تكفلها المادة 9، بل هو مجرد نتيجة للتأخير الذي يمكن البث فيه من منظور المادة 8 (بانولو وفورتي ضد فرنسا (*Pannulo et Forte c. France*) (قرار المحكمة)).

8. أماكن ومباني العبادة

121. تحمي المادة 9 من الاتفاقية، من حيث المبدأ، الحق في إنشاء وفتح وإدارة أماكن أو مباني مخصصة لممارسة الطقوس الدينية. لذلك، من المحتمل أن يكون للقضايا المتعلقة باستغلال المباني الدينية تداعيات هامة على ممارسة أعضاء الجماعات الدينية لحقهم في إظهار معتقداتهم الدينية (كنيسة يسوع المسيح لقديسي الأيام الأخيرة ضد المملكة المتحدة (*The Church of Jesus Christ of Latter-Day Saints c. Royaume-Uni*)، الفقرة 30؛ المركز الجمهوري الوقفي للتعليم والثقافة ضد تركيا (*Cumhuriyetçi Eğitim ve Kültür Merkezi Vakfı c. Turquie*)، الفقرة 41). علاوة على ذلك، أقرت المحكمة أنه إن لم يتمكن مجتمع ديني من التوفر على مكان للعبادة، فإن حقه في إظهار دينه يصبح بلا معنى (جمعية التضامن مع شهود يهوه وآخرون ضد تركيا (*Association de solidarité avec les témoins de Jéhovah et autres c. Turquie*)، الفقرة 90). وفي بعض الحالات، يمكن أن يكون الترخيص بالتجمعات الدينية في أماكن معينة أو تقبلها بحكم الواقع من قبل السلطات الوطنية غير كاف لتفادي أي تدخل محتمل (جمعية التضامن مع شهود يهوه وآخرون ضد تركيا (*Association de solidarité avec les témoins de Jéhovah et autres c. Turquie*)، الفقرة 107).

122. تنطبق نفس المبادئ العامة على تهيئة وإدارة المقابر لأنها تمثل عنصرا أساسيا في الممارسة الدينية (يوهانيش كيرشو وبيترز ضد ألمانيا (*Johannische Kirche et Peters c. Allemagne*) (قرار المحكمة)).

123. لا تضمن المادة 9 لمجتمع ديني أي حق في الحصول على مكان للعبادة من السلطات العامة (الأبرشية اليونانية في ميونخ وبفاريا ضد ألمانيا (*Griechische Kirchengemeinde München und Bayern e.V. c. Allemagne*) (قرار المحكمة)؛ جمعية التضامن مع شهود يهوه وآخرون ضد تركيا (*Association de solidarité avec les*

témoins de Jéhovah et autres c. Turquie)، الفقرة 97). إن تقبل السلطات الوطنية – حتى لسنوات عديدة – لاستخدام مباني مملوكة للدولة لأغراض دينية من قبل أشخاص لا يملكون أي سند قانوني لذلك، لا يترتب عنه أي التزام إيجابي من جانب تلك السلطات (جماعة مسجد جمعة وآخرون ضد أذربيجان (*Juma Mosque Congregation et autres c. Azerbaïdjan*) (قرار المحكمة)، الفقرة 60).

124. على هذا النحو، لا تضمن المادة 9 لمجتمع ديني أي حق في استعادة حق ملكية مبنى للعبادة تم حجزه منذ فترة طويلة (في هذه القضية، في ثلاثينيات القرن الماضي) من قبل سلطات النظام السياسي آنذاك (ريمسكو-كاتوليستكا غرومادا سفياتوغو كليمنتييا وميستي سيفاستوبولي ضد أوكرانيا (*Rymsko-Katolytska Gromada Svyatogo Klimentiya v Misti Sevastopoli c. Ukraine*) (قرار المحكمة)، الفقرات 59-63). وبالمثل، لا تعارض المادة 9، من حيث المبدأ، أن تفرض السلطات الوطنية استخدام مكان للعبادة بالتناوب بين طائفتين دينيتين، عندما تبرر ذلك ظروف تاريخية معينة (غرومادا أوكرايينسكويي غريكو-كاتوليتسكويي تسيكفي سيلا كورشيف ضد أوكرانيا (*Gromada Ukrayinskoyi Greko-Katolitskoyi Tserkvy Sela Korshiv c. Ukraine*) (قرار المحكمة)، الفقرات 33-38).

125. لا تنشئ أحكام الاتفاقية أي التزام على الدول بمنح وضع خاص لأماكن العبادة. ومع ذلك، إذا كانت الدولة نفسها توفر وضعًا خاصًا ومميزًا لأماكن العبادة – وبالتالي تتجاوز التزاماتها بموجب الاتفاقية – فلا يمكنها أن ترفض تمتيع بعض الجماعات الدينية من ذلك الوضع بطريقة تمييزية تتعارض مع المادة 14 (المركز الجمهوري الوقفي للتعليم والثقافة ضد تركيا (*Cumhuriyetçi Eğitim ve Kültür Merkezi Vakfı c. Turquie*)، الفقرتان 48-49).

126. تتمتع الدول المتعاقدة، بشكل عام، بسلطة تقديرية هامة في مجال معقد وصعب مثل إعداد التراب من أجل تنفيذ سياستها العمرانية، نظرا لضرورة تبني تشريع في هذا المجال وفي مجتمع معاصر، لمنع التنمية الفوضوية (إسكون وآخرون ضد المملكة المتحدة (*ISKCON et autres c. Royaume-Uni*)، قرار اللجنة؛ جمعية التضامن مع شهود يهوه وآخرون ضد تركيا (*Association de solidarité avec les témoins de Jéhovah et autres c. Turquie*)، الفقرة 103). لذلك، تستجيب قواعد التخطيط العمراني من حيث المبدأ للهدف المشروع المتمثل في "حماية النظام"، بالمعنى الوارد في المادة 9، الفقرة 2 من الاتفاقية (جمعية التضامن مع شهود يهوه وآخرون ضد تركيا (*Association de solidarité avec les témoins de Jéhovah et autres c. Turquie*)، الفقرة 95). ومع ذلك، لا يمكن للمحكمة أن تتنازل عن سلطتها الرقابية، ويتعين عليها أن تتحقق من الحفاظ على التوازن المنشود بطريقة تتسق مع حق المدعين في حرية إظهار دينهم (جمعية التضامن مع شهود يهوه وآخرون ضد تركيا (*Association de solidarité avec les témoins de Jéhovah et autres c. Turquie*)، الفقرة 103). من ناحية أخرى، عندما تولي السلطات الوطنية أهمية كافية لحرية الدين عند موازنة مختلف الاعتبارات المرتبطة بالتخطيط العمراني، فلا يمكن لمنظمة دينية الاستفادة من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 للتنصل من قواعد التخطيط المعتادة (إسكون آخرون ضد المملكة المتحدة (*ISKCON et autres c. Royaume-Uni*)، قرار اللجنة). في بعض الحالات، عند إجراء عملية الموازنة، يجب على السلطات أن تأخذ في الاعتبار الاحتياجات المحددة لمجتمعات المؤمنين الصغيرة (جمعية التضامن مع شهود يهوه وآخرون ضد تركيا (*Association de solidarité avec les témoins de Jéhovah et autres c. Turquie*)، الفقرة 105).

127. لذلك، خلصت المحكمة إلى انتهاك لحرية الدين في القضايا التالية:

- إدانة المدعين بعقوبة سالبة للحرية وغرامة بتهمة استخدامهم لقاعة خاصة استأجروها كبيت صلاة لشهود يهوه، دون الحصول على ترخيص مسبق من "السلطة الكنسية المعترف بها" (أي الأسقف المحلي للكنيسة الأرثوذكسية اليونانية) ومن وزارة التربية الوطنية والشعائر الدينية. لاحظت المحكمة أن الأحكام ذات الصلة في القانون الوطني تمنح للسلطات سلطة تقديرية مفرطة في هذا المجال، وأن تلك السلطات استخدمتها في الممارسة العملية للحد من أنشطة الطوائف الأخرى من غير الكنيسة الأرثوذكسية المهيمنة (مانوساكيس وآخرون ضد اليونان (*Manoussakis et autres c. Grèce*)؛ انظر أيضًا رأي اللجنة في قضية بينتيديس وآخرون ضد اليونان (*Pentidis et autres c. Grèce*)، مما أدى إلى حذف القضية من الجدول)؛
- إغلاق مرافق خاصة كان يستخدمها إلى حين إغلاقها تجمعان من شهود يهوه أتراك على أساس قانون يحظر فتح أماكن للعبادة في أماكن غير مخصصة لهذا الغرض، ورفض طلباتهما لاحقا باستخدام هذه الأماكن كأماكن للعبادة. وفي هذه القضية، أحيط التجمعان علماً أن الخطط العمرانية المحلية لم تشمل أي مكان يمكن أن يكون بمثابة مكان للعبادة. ولاحظت المحكمة أن السلطات المحلية لم تأخذ في الاعتبار الاحتياجات المحددة لمجتمع صغير من المؤمنين، في حين أن العدد المحدود لأتباع التجمعين لا يقتضي توفير مبنى ذي هندسة معمارية محددة، ولكن قاعة اجتماعات بسيطة تسمح لهم بإحياء شعائرهم، والاجتماع وتعليم معتقداتهم (جمعية التضامن مع شهود يهوه وآخرون ضد تركيا (*Association de solidarité avec les témoins de Jéhovah et autres c. Turquie*).

128. وفي المقابل، لم يتم استنتاج أي انتهاك للمادة 9 (أو ملاحظة عدم الاستناد إلى أساس واضح) في القضايا التالية:

- قرار السلطات اليونانية الذي أمر شخصا من الأرثوذكس اليونان بنقل قبر والده إلى مقبرة أخرى بغية توسيع الطريق. أشارت اللجنة إلى أن أشخاصاً أرثوذكسيين آخرين وضعوا في نفس الموقف وقاموا بنقل مقابر الأسرة طوعا، وأن سلطات الكنيسة الأرثوذكسية اليونانية التي خاطبها المدعي رفضت التدخل نيابة عنه. علاوة على ذلك، لم يوضح المدعي كيف أن تغيير مكان القبر من شأنه أن يمنعه من أداء الواجبات التي تمليها معتقداته، أو كيف يمكن أن يكون أداء تلك الواجبات رهينا بالحفاظ على القبر في موقعه الأصلي (داراتساكيس ضد اليونان (*Daratsakis c. Grèce*)، قرار اللجنة)؛
- الإشعار الذي أرسلته مصلحة التخطيط العمراني المحلية إلى الجمعية الدولية لوعي كريشنا، بخصوص استخدام قصر صغير اشترته هذه الجمعية، والذي يفرض عليها حصر استخدام القصر على الغرض الذي رُخص باستخدامه عند الشراء (معهد الدراسات الدينية، مدرسة داخلية ومكان للعبادة يستقبل ألف زائر يوميًا على الأكثر)؛ إلا أنه في هذه القضية، كان الاستخدام الفعلي للقصر لأغراض دينية قد تطور بشكل كبير بعد تاريخ شرائه، وجذب حشود كبيرة مما أسفر عن العديد من الشكاوى من قبل الجيران. أقرت المحكمة بوجود تدخل في ممارسة الحرية الدينية للمدعية، لكن ذلك التدخل كان مبررا من منظور المادة 9، الفقرة 2؛ ولاحظت المحكمة على وجه الخصوص أن سلطات البلدية بذلت جهودًا باستمرار لحل المشكلة بشكل ودي، وأنه تم أخذ المصالح الدينية الخاصة للمدعية بعين الاعتبار بما فيه الكفاية خلال عملية صنع القرار على المستوى الوطني (إسكون وآخرون ضد المملكة المتحدة (*ISKCON et autres c. Royaume-Uni*)، قرار اللجنة)؛

- سلوك القيِّم الذي عينته المحاكم النمساوية لإدارة ممتلكات جماعة صربية أرثوذكسية تم تعليق قدرتها على التصرف في القانون العلماني طبقا للقانون بسبب وضعها المنشق عن بطريركية بلغراد، حيث أبرم القيِّم عقود إيجار مع كاهنين عينهما البطريرك الصربي والأسقف المختص. وعلى افتراض وجود تدخل في ممارسة المدعية لحقوقها بموجب المادة 9، فإن ذلك التدخل كان ضروريا لحماية حقوق الآخرين ومتناسبا مع هذا الغرض، خاصة وأن الإجراء المبلغ عنه كان محدود النطاق وأن مدة عقود الإيجار كانت محددة إلى غاية نهاية الوضع الانشقاقي (الأبرشية الصربية الشرقية اليونانية سانت سافا في فيينا ضد النمسا (*Serbisch-griechisch-orientalische Kirchengemeinde zum Heiligen Sava in Wien c. Autriche*)، قرار اللجنة).
- رفض السلطات الألمانية منح منظمة دينية تصريحا لبناء مقبرة في مكان محمي بشكل خاص. اعتبرت المحكمة أن التدخل المبلغ عنه والمبرر بأحكام ذات الصلة بالتخطيط وحماية البيئة والبنية الأساسية المرتبطة بذلك، ولا سيما بسبب عدم وجود أي بناية أخرى في المنطقة المعنية، كان مطابقًا للمادة 9، الفقرة 2 (يوهانيش كيرشو وبيترز ضد ألمانيا (*Johannische Kirche et Peters c. Allemagne*) (قرار المحكمة))؛
- رفض السلطات المحلية اليونانية لطلب المدعي بتعديل الخطة العمرانية الحضرية لتمكينه من بناء دار للعبادة من أجل "المسيحيين الأرثوذكس الحقيقيين" (أتباع التقويم اليوليوسي أو "مؤيّدي التقويم القديم اليونانيين") على الأرض التابعة لها؛ ويعزى هذا الرفض إلى عدم وجود "حاجة اجتماعية" لتعديل الخطة العمرانية لأنه لم يكن هناك عدد كافٍ من أفراد الجماعة الدينية المعنية في البلدية. لاحظت المحكمة أنه على عكس قضية مانوساكيس وآخرين ضد اليونان (*Manoussakis et autres c. Grèce*)، تعلق الأمر بتطبيق قانون عام ومحايد في مجال الإعداد الترابي. وفي هذه القضية، لا يمكن اعتبار المعيار الكمي الذي استندت إليه المحكمة العليا اليونانية تعسفيًا؛ وبالفعل، لا يمكن منح ترخيص بتعديل خطة الإعداد الترابي إلا لبناء مبنى ذي "منفعة عامة". لكن في هذه القضية، كان من المعقول مراعاة الاحتياجات الموضوعية للمجتمع الديني، لأن المصلحة العامة للإعداد الترابي العقلاني لا يمكن أن تحل محلها الاحتياجات المرتبطة بتعبد شخص واحد، بينما توجد دار للعبادة في بلدة قريبة تغطي احتياجات "المسيحيين الأرثوذكس الحقيقيين" في المنطقة. وبالتالي، تصرفت الدولة في حدود سلطتها التقديرية (فيرغوس ضد اليونان (*Vergos c. Grèce*)؛
- إدانة المدعين، وهم أعضاء في كنيسة بروتستانتية تركية، بدفع غرامة بسبب استخدامهم شقة خاصة قاموا بشرائها كمكان للعبادة دون استيفاء الإجراءات الشكلية المطلوبة بموجب القانون التركي، لا سيما الحصول على موافقة مسبقة من جميع الملاك الآخرين في البناية. لاحظت المحكمة أنه على عكس قضية مانوساكيس وآخرين ضد اليونان (*Manoussakis et autres c. Grèce*)، فإن الشكليات المذكورة لا تتعلق بأي حال من الأحوال بالاعتراف بأي دين أو بممارسته، وبالتالي لا يمكن ربطها بترخيص مسبق؛ وأنها كانت تهدف فقط إلى حماية حقوق وحريات الآخرين والنظام العام. وأشارت المحكمة أيضا إلى أن الهيئات الوطنية حرصت على موازنة تطابق الشكليات محل النزاع مع متطلبات حرية الدين، وذلك بدعوة المدعين في المقام الأول إلى استكمال الإجراءات المطلوبة. وفي هذه الظروف، يمكن تحليل التدخل المبلغ عنه كتدبير مبرر ومتناسب. وفي الأخير، لم تخلص المحكمة إلى وجود أي دليل يشير إلى تطبيق التشريع ذي الصلة على المدعين بطريقة تمييزية بما يتعارض مع المادة 14 من الاتفاقية (تانيار وآخرون ضد تركيا (*Tanyar et autres c. Turquie*) (قرار المحكمة))؛

- طرد تجمع إسلامي من مسجد قديم تم تصنيفه كمَعلمة تاريخية، وفقًا لحكم مكتسب لقوة الأمر المقضي؛ في الواقع، على الرغم من أن التجمع المدعي استخدم المبنى لأكثر من عشر سنوات، فإنه لم يكن المالك ولا المستأجر (على خلاف قضية مانوساكيس وآخرين ضد اليونان (*Manoussakis et autres c. Grèce*). ولم يدَّع المدعي، على وجه الخصوص، أنه لا تستطيع أن ينشئ بحرية مكانًا للعبادة في مكان آخر (تجمع مسجد جمعة وآخرون ضد أذربيجان (*Juma Mosque Congregation et autres c. Azerbaïdjan*) (قرار المحكمة)).

129. كان على المحكمة أيضاً أن تنظر في طلب قدمه أحد الخواص بموجب المادتين 14 و9 من الاتفاقية بشأن حظر بناء المآذن المدرج في الدستور الاتحادي السويسري بعد اقتراع شعبي. وقررت المحكمة أنه لا يمكن للمدعي أن يدعي أنه "ضحية" للانتهاك المزعوم نظرا لعدم تأثره بشكل مباشر بالتدابير محل النزاع وأنه لم يُعلن أبدًا عن رغبته الشخصية في بناء مسجد بصومعة (ورديري ضد سويسرا (*Ouardiri c. Suisse*) (قرار المحكمة)).

130. أعلنت اللجنة قبول شكوى قدمت بموجب المادة 9 مفادها أن تأكيد إلغاء ملكية معهد القساوسة الفرنسيين، وهو مؤسسة كاثوليكية للقانون الكنسي تقع في تركيا وتحميها معاهدة لوزان لعام 1923، وتسجيل الملكية المتنازع عليها باسم الخزانة العامة، أدى إلى منع المعهد من موارده الحيوية وجعله غير قادر على ضمان الخدمة الدينية وبقاء الكنيسة (معهد القساوسة الفرنسيين وآخرون ضد تركيا (*Institut de prêtres français et autres c. Turquie*)، قرار اللجنة). انتهت هذه القضية أمام المحكمة بتسوية ودية (معهد الكهنة الفرنسيين وآخرون ضد تركيا (*Institut de prêtres français et autres c. Turquie*) (تسوية ودية)).

ت. حرية الدين والهجرة

1. إقامة وعمالة الأجانب على الأراضي الوطنية وحرية الدين

131. لا تضمن الاتفاقية، على هذا النحو، حق الشخص في الدخول إلى دولة ليس من مواطنيها أو الإقامة فيها. وبالفعل، بموجب مبدأ راسخ في القانون الدولي، يكون للدول المتعاقدة الحق في مراقبة دخول وإقامة وإبعاد غير المواطنين (بيري ضد لاتفيا (*Perry c. Lettonie*)، الفقرة 51). ومن ثم، لا تضمن المادة 9 من الاتفاقية، في حد ذاتها، حق شخص أجنبي في الإقامة في بلد معين. وبالتالي، لا يشكل الطرد تدخلاً في ممارسة الحقوق التي يكفلها هذا الحكم، ما لم يثبت أن التدبير المجرم كان يهدف إلى الحد من ممارسة تلك الحقوق ومنع انتشار دين أو فلسفة الشخص المعني وأتباعه (أومكراناندا ومركز النور الإلاهي ضد سويسرا (*Omkarananda et Divine Light Zentrum c. Suisse*)، قرار اللجنة).

132. لذلك، خلصت المحكمة إلى انتهاك للمادة 9 في القضايا التالية:

- الرفض المبدئي للسلطة الوطنية المختصة لتمديد تصريح الإقامة للمدعي، وهو قس إنجيلي أمريكي، والذي أُتبع بإصدار تصريح من نوع آخر مصحوب بتفسير شبه غير رسمي مفاده أنه لم يعد يحق له ممارسة أنشطة دينية عامة؛ إلا أن هذا التقييد لم يستند إلى أي أساس في القانون الوطني (بيري ضد لاتفيا (*Perry c. Lettonie*)؛

- الإعادة القسرية للمدعي إلى الحدود، وهو مواطن أمريكي ناشط في كنيسة التوحيد للقس مون، وإلغاء تأشيرته ومنعه من الدخول إلى روسيا حيث كان يقيم بانتظام منذ سنوات وحيث كان يعيش ابنه القاصر؛ وترتب هذا الإجراء بشكل واضح عن الأنشطة الدينية التي كان يمارسها المدعي على الأراضي الروسية . وكانت الحكومة المدعى عليها قد أكدت أن المدعي يعرض الأمن القومي للخطر – وهو سبب غير منصوص عليه في المادة 9 الفقرة 2 من الاتفاقية – دون إثبات هذا الأمر (نولان وك. ضد روسيا (*Nolan et K. c. Russie*).

133. أعلنت المحكمة أيضاً أن الشكاوى التالية مقبولة، دون استنتاج أي انتهاك للمادة 9:

- إلغاء تصريح الإقامة الدائمة للمدعي، وهو داعية ومدرس للدين الإسلامي من أصل فلسطيني، معتمد من قبل مفتي بلغاريا العام، وطرده من الأراضي الوطنية على أساس أن أنشطته الدينية كانت تهدف إلى فرض إسلام أصولي وكشفت عن علاقاته بالتنظيم المتطرف لـ "الإخوان المسلمين" (النشيف ضد بلغاريا (*Al-Nashif c. Bulgarie*) (قرار المحكمة)). ومع أن المحكمة خلصت إلى وجود انتهاك للمادة 8 من الاتفاقية (الحق في احترام الحياة العائلية)، فإنها لم تعتبر أنه من المناسب أن تنظر في الانتهاك المزعوم لحرية دين المدعي (النشيف ضد بلغاريا (*Al-Nashif c. Bulgarie*)، الفقرات 139-142)؛
- إلغاء تصاريح إقامة المدعيين، وهما من شهود يهوه يحملان الجنسية النمساوية، بسبب أنشطتهما الدينية المزعومة في بلغاريا (لوتر ضد بلغاريا (*Lotter c. Bulgarie*) (قرار المحكمة)). وانتهت هذه القضية بتسوية ودية (لوتر ولوتر ضد بلغاريا (*Lotter et Lotter c. Bulgarie*) (تسوية ودية).

134. من ناحية أخرى، أعلنت اللجنة عدم قبول طلب بشأن أمر بالطرد لعدم استناده إلى أي أساس واضح، والصادر في حق راهب وفيلسوف هندي اعتُبر أنه مضر بالنظام العام بسبب الإزعاج المستمر للجيران؛ ولم يتم تنفيذ هذا الأمر لأنه في غضون ذلك، تمت إدانة المدعي لارتكابه مجموعة من الجرائم الجنائية بالسجن لمدة أربعة عشر عامًا وطرده من الإقليم لمدة خمسة عشر عامًا (أومكراناندا ومركز النور الإلاهي ضد سويسرا (*Omkarananda et Divine Light Zentrum c. Suisse*)، قرار اللجنة).

135. علاوة على ذلك، لا تضمن المادة 9 من الاتفاقية للمواطنين الأجانب الحق في الحصول على تصريح الإقامة لغرض العمل في دولة متعاقدة، حتى لو كان صاحب العمل جمعية دينية (أوز ضد ألمانيا (*Öz c. Allemagne*)، قرار اللجنة؛ بيري ضد لاتفيا (*Perry c. Lettonie*)؛ المجاوي ومؤسسة مجسد التوبة ضد هولندا (تشطيب) (*El Majjaoui et Stichting Touba Moskee c. Pays-Bas*)، [الغرفة الكبرى]، الفقرة 32). ووفقًا لهذا المبدأ، رفضت اللجنة شكوى تندد بعدم تجديد تصريح مؤقت بالإقامة تم تسليمه لإمام ومدرس مسلم يحمل الجنسية التركية والذي انتهى عقد عمله مع الجمعية الإسلامية المحلية وكان يرغب في البقاء بألمانيا لمواصلة عمله – كإمام ومدرس – لحساب جمعية أخرى غير تلك التي دعته في الأصل (أوز ضد ألمانيا (*Öz c. Allemagne*)، قرار اللجنة).

136. مؤخرا، أعلنت المحكمة قبول طلب يتعلق برفض السلطات الهولندية إصدار تصريح عمل لمواطن مغربي من شأنه أن يسمح له بالعمل كإمام لدى مؤسسة دينية، لأسباب منها أن هذه المؤسسة لم تبحث بشكل كافٍ عن مرشحين آخرين في سوق العمل الوطنية والأوروبية ولم تسع في المقام الأول إلى توظيف إمام من بين الأئمة المؤهلين في هولندا (المجاوي ومؤسسة مسجد التوبة ضد هولندا (*El Majjaoui et Stichting Touba Moskee c. Pays-Bas*) (قرار المحكمة)). ومع ذلك، وبناءً على طلب جديد قدمته المؤسسة، حصل المدعي في نهاية المطاف على تصريح عمل وتصريح إقامة مؤقت في هولندا؛ لذلك، اعتبرت المحكمة أنه قد تم حل النزاع

وسحبت الطلب من السجل وفقًا للمادة 37، الفقرة 1 (ب) من الاتفاقية (المجاوي ومؤسسة مسجد التوبة ضد هولندا (تشطيب) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 32).

137. خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 14 (حظر التمييز) بالاقتران بالمادة 9 بسبب رفض السلطات النمساوية إعفاء جماعة شهود يهوه من تطبيق القانون بشأن عمالة الأجانب، وكان ذلك الإعفاء سيسمح بإصدار تصريح إقامة لزوجين من الدعاة يحملان الجنسية الفلبينية أرادت الجماعة المدعية توظيفهما في النمسا. في الواقع، كان هذا الإعفاء مخصصا في القانون الوطني "للجمعيات الدينية المعترف بها" فقط، وليس للمنظمات الدينية "المسجلة" مثل الجماعة المدعية (شهود يهوه في النمسا ضد النمسا (*Jehovas Zeugen in Österreich c. Autriche*)).

2. الطرد نحو بلد ينتهك حرية الدين

138. هل يمكن لدولة متعاقدة أن تطرد مواطنًا أجنبيًا نحو دولة ثالثة حيث يمكن أن يواجه صعوبات جمة في ممارسة حريته الدينية؟ صحيح أنه يمكن مساءلة الدولة المتعاقدة، بشكل غير مباشر، عندما تعرِّض فردا لخطر حقيقي أن تُنتهك حقوقه في بلد لا يندرج ضمن ولايتها القضائية. وتعترف المحكمة بهذه المسؤولية عندما تنطوي على خطر انتهاك المادتين 2 (الحق في الحياة) و3 (حظر التعذيب). وتستند الاجتهادات القضائية التي راكمتها المحكمة حول هذه النقطة إلى الأهمية الأساسية لهذه الأحكام، التي يجب في الممارسة تفعيل الضمانات الواردة فيها، وكذلك إلى الطبيعة المطلقة لحظر التعذيب الذي يجسد ممارسة مقبولة دوليًا؛ وأكدت المحكمة أيضا على الطبيعة الخطيرة للمعاناة التي ينطوي عليها التعذيب والتي لا يمكن إصلاحها. ووسعت المحكمة لاحقا وفي ظروف معينة، نطاق المبدأ ذاته ليشمل الضمانات الواردة في المادتين 6 (الحق في محاكمة عادلة) و5 (الحق في الحرية والأمن) من الاتفاقية. ومع ذلك، فإن هذه الاعتبارات العاجلة لا تنطبق تلقائيًا بموجب أحكام أخرى في الاتفاقية. فعلى مستوى براغماتي صرف، لا يمكن مطالبة الدولة المتعاقدة بطرد الشخص الأجنبي فقط إلى بلد تتفق فيه الظروف تماماً وفعلياً مع كل ضمانة من الضمانات المرتبطة بالحقوق والحريات التي تكرسها الاتفاقية. إلا أنه على الرغم من أن الحقوق المكفولة بموجب المادة 9 تمثل "إحدى أسس المجتمع الديمقراطي"، فإن الأمر يتعلق قبل كل شيء بالمعيار المطبق في الدول المتعاقدة في الاتفاقية، والتي تتشبث بالمثل الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان. وبالفعل، توفر الاجتهادات القضائية المذكورة أعلاه حماية للأشخاص الذين تستند شكواهم إلى أساس مفاده أنهم معرضون للاضطهاد لأسباب دينية أو معرضون لخطر الموت أو سوء معاملة خطير، وربما لحرمان صارخ من العدالة أو الاحتجاز التعسفي، بسبب انتمائهم الديني (أو لأي سبب آخر). فعندما يدعي شخص أنه سيواجه، عند عودته إلى بلده، معيقات لممارسة طقوسه الدينية – ولكن بطريقة تقل عن هذه المستويات المحظورة – فإن المادة 9 في حد ذاتها لا يمكنها أن توفر له أي مساعدة تُذكر، إن صح لها ذلك على الإطلاق. وإلا، فإن أحكام هذه المادة ستعتبر وكأنها تُلزم، في الممارسة، الدول المتعاقدة بالعمل كضامن غير مباشر لحرية العبادة في بقية العالم. على سبيل المثال، إذا قام بلد غير مشمول بالاتفاقية بحظر ديانة، دون فعل أي شيء لاضطهاد الأشخاص المعنيين أو معاقبتهم أو حرمانهم من حريتهم أو إساءة معاملتهم، فمن غير المعقول أن تُفسَّر الاتفاقية على أنها تطالب دولة متعاقدة أن تمنح لأتباع هذا التيار الديني المحظور إمكانية ممارسة دينهم بحرية وعلنا داخل أقليمهم (ز. ت. ف. ضد المملكة المتحدة (*Z. et T. c. Royaume-Uni*) (قرار المحكمة)).

139. ومع ذلك، لم تستبعد المحكمة إمكانية مساءلة الدولة، بشكل استثنائي وبموجب المادة 9 من الاتفاقية، في حال ترحيل شخص قد يتعرض لخطر حقيقي ينتهك بشكل صارخ هذه المادة في بلد الاستقبال؛ ومع ذلك، ووفقًا للمحكمة، من الصعب تخيل قضية لا ينطوي فيها انتهاك صارخ بما فيه الكفاية للمادة 9 على معاملة مخالفة للمادة 3 أيضا من الاتفاقية (ز. ت. ضد المملكة المتحدة (*Z. et T. c. Royaume-Uni*) (قرار المحكمة)).

140. في ضوء ما تقدم، أعلنت المحكمة أن طلباً تقدمت به امرأتان مسيحيتان من الجنسية الباكستانية لا يستند إلى أساس صحيح وواضح، حيث أكدتا أنهما في حال ترحيلهما إلى باكستان لن تكونا قادرتين على ممارسة حقهما في حرية الدين ممارسة كاملة. وخلصت المحكمة إلى أن المدعيتين لم تدعيا إمكانية تعرضهما للاضطهاد لأسباب دينية ولم تثبتا الادعاء بأنهما معرضتان لخطر انتهاك المادة 2 أو 3 من الاتفاقية. ولم تتعرض أي منهما شخصياً لأي اعتداء جسدي ولم تمنعا من اعتناق دينهما. ومن خلال الاطلاع على الوضع العام في باكستان، لاحظت المحكمة أنه على الرغم من الهجمات الأخيرة على الكنائس والمسيحيين، لم يكن هناك حظر رسمي على المجتمع المسيحي في باكستان؛ وأن هذا المجتمع لديه ممثلين داخل البرلمان؛ وفي الأخير، أن الشرطة والهيئات القضائية الباكستانية كانت تتخذ تدابير لحماية الكنائس والمدارس وإلقاء القبض على الجناة ومقاضاتهم ومعاقبتهم. واعتبرت المحكمة في هذه الظروف، أن المدعيتين لم تثبتا أنهما معرضتين شخصياً لخطر حقيقي أو أنهما كانتا، بحكم أنهما مسيحيتان، تنتميان إلى مجموعة مستضعفة أو مهددة أو في وضعية هشة لدرجة من الممكن أن تكشف عن انتهاك صارخ للمادة 9 من الاتفاقية (ز. ت. ضد المملكة المتحدة (*Z. et T. c. Royaume-Uni*) (قرار المحكمة)؛ أنظر أيضًا رازاغي ضد السويد (*Razaghi c. Suède*) (قرار المحكمة)).

III. التزامات الدولة كضامن لحرية الدين

أ. الالتزامات السلبية: الالتزام بعدم عرقلة سير العمل العادي للمنظمات الدينية

1. الوضع القانوني للمنظمات الدينية في الدول المتعاقدة

141. لا يوجد في أوروبا نموذج واحد للعلاقات بين الدولة والمجتمعات الدينية؛ بل على العكس من ذلك، ثمة مجموعة واسعة من النماذج الدستورية التي تنظم هذه العلاقات (اتحاد "القس الصالح" ضد رومانيا (*Sindicatul « Păstorul cel Bun » c. Roumanie*) . [الغرفة الكبرى]، الفقرة 138). ويمكن تقسيم كل هذه الأنظمة إلى ثلاث فئات: أ) وجود كنيسة تابعة للدولة، ب) فصل تام بين الدولة والمنظمات الدينية، ج) علاقات من نوع الاتفاقيات البابوية (ويعتبر هذا النموذج الأخير سائدا في غالبية الدول الأوروبية). أقرت المحكمة بأن أنواع الأنظمة الثلاثة جميعها كانت متوافقة، في حد ذاتها، مع المادة 9 من الاتفاقية وأنه ليس من واجبها أن تملي على الدولة المدعى عليها أي شكل من أشكال التعاون مع المجتمعات الدينية المختلفة (عز الدين دوغان وآخرون ضد تركيا (*İzzettin Doğan et autres c. Turquie*)[الغرفة الكبرى]، الفقرة 183).

142. لذلك، توجد في بعض الدول الأوروبية كنيسة تابعة للدولة (أو كنيسة رسمية) تتمتع بوضع دستوري متميز. ولا يتعارض هذا النظام في حد ذاته مع المادة 9 من الاتفاقية؛ وفي الواقع، كان هذا النظام ساريا بالفعل في الدول المذكورة أعلاه عندما تم وضع الاتفاقية وانضمت إليها هذه الدول كأطراف. علاوة على ذلك، رأت المحكمة أن واجب حياد الدولة في المسائل الدينية لا يمكن تفسيره على أنه من المحتمل أن يقلل من دور الديانة أو الكنيسة التي يتبعها تاريخياً وثقافياً سكان أي بلد محدد (أعضاء جماعة شهود يهوه في غلداني وآخرون ضد جورجيا (*Membres de la Congrégation des témoins de Jéhovah de Gldani et autres c. Géorgie*)، الفقرة 132)؛ وبالفعل، يعتبر المجتمع بأسره في بعض البلدان أن استقلالية ووحدة الكنيسة ذات الأغلبية والمهيمنة تاريخياً تكتسيان أهمية قصوى (أبرشية أوخريد الأرثوذكسية التابعة لأبرشية أوهريد البطريركية اليونانية لبيش ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (*Archidiocèse orthodoxe d'Ohrid (Archidiocèse orthodoxe grec d'Ohrid du patriarcat de Peć) c. l'ex-République yougoslave de Macédoine*)، الفقرة 118). ويمكن أن يعترف القانون بالشخصية القانونية لهذه الكنيسة (السينودس المقدس للكنيسة الأرثوذكسية البلغارية (مطران إينوسانت) وآخرون ضد بلغاريا (*Saint-Synode de l'Église orthodoxe bulgare (métropolite Innocent) et autres c. Bulgarie*)، الفقرة 157). على أي حال، فإن قرار الحفاظ على التقاليد من عدمه يندرج من حيث المبدأ ضمن السلطة التقديرية للدولة المدعى عليها. ويجب على المحكمة أن تأخذ في الاعتبار أن أوروبا تتميز بتنوع كبير بين الدول التي تشكلها، لا سيما من حيث التطور الثقافي والتاريخي. ومن جهة أخرى، لا يمكن لإحياء التقاليد أن يعفي الدولة المتعاقدة من التزامها باحترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية وبروتوكولاتها (لاوتسي وآخرون ضد إيطاليا (*Lautsi et autres c. Italie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 68). ويجب أن يتضمن أي نظام كنائسي تابع للدولة، بغية الاستجابة لمتطلبات المادة 9، ضمانات خاصة بالحرية الدينية الفردية؛ وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجبار أي شخص على أن يصبح عضوًا في الكنيسة التابعة للدولة، ولا منعه من يغادرها (أساتروأرفيلاجيو ضد إيسلندا (*Ásatrúarfélagið c. Islande*) (قرار المحكمة))، الفقرة 27؛ انظر أيضًا داربي ضد السويد (*Darby c. Suède*)، تقرير اللجنة، الفقرة 45).

143. من ناحية أخرى، حتى في الدول التي توجد فيها كنيسة تابعة للدولة، فإن القرارات التي تتخذها تلك الكنيسة في مجالاتها الخاصة لا تحمل الدولة أي مسؤولية بموجب الاتفاقية. لذلك، كان على اللجنة أن تنظر في شكوى مقدمة من أبرشية ناطقة بالفنلندية تابعة لكنيسة السويد – وكانت كنيسة تابعة للدولة آنذاك – تتظلم فيها من قرار صادر عن جمعية الكنيسة يمنعها من اتباع طقوس الكنيسة الإنجيلية اللوثرية لفنلندا مع فرض استخدام الليتورجيا السويدية المترجمة إلى الفنلندية. واعتبرت اللجنة أن الكنيسة وأبرشياتها كانت "منظمات غير حكومية"، وأنه لا يمكن اعتبار الدولة مسؤولة عن انتهاك مزعوم ناتج عن قرار صادر عن جمعية الكنيسة. بالنظر إلى أن الأبرشية المدعية لم تكن ممنوعة من الانسحاب من كنيسة السويد، فإن الدولة لم تخل بواجبها في حماية الحرية الدينية لهذه الأبرشية (الأبرشية الفنلندية في ستوكهولم وهاتنييمي ضد السويد (*Finska Församlingen i Stockholm et Hautaniemi c. Suède*)، قرار اللجنة).

144. يستند النموذج الدستوري في دول أخرى إلى مبدأ العلمانية الذي ينطوي على فصل تام بين الدولة والمجتمعات الدينية. وصرحت المحكمة أن هذا النموذج يتوافق أيضًا مع القيم الأساسية للاتفاقية (ليلى شاهين ضد تركيا (*Leyla Şahin c. Turquie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 108؛ دوغرو ضد فرنسا (*Dogru c. France*)، الفقرة 72). وبالفعل، يعد مبدأ العلمانية والحياد تعبيرا عن قاعدة تنظيمية لعلاقات الدولة بالطوائف الدينية المتواجدة

فيها، مما يعني حيادها فيما يتعلق بجميع المعتقدات الدينية، في احترام لمبدأ التعددية والتنوع (إبراهيميان ضد فرنسا (*Ebrahimian c. France*)، الفقرة 67).

145. وفي الأخير، يجوز للدولة التي يسمح نموذجها الدستوري بذلك أن تبرم اتفاقية تعاون مع كنيسة معينة (أو مجموعة معينة من الكنائس) تنص على وضع محدد (ضريبي أو غير ذلك) لصالح الأخيرة، شريطة أن تستند هذه المعاملة المتميزة إلى تبرير موضوعي ومعقول وأن يكون من الممكن إبرام اتفاقيات مماثلة مع الكنائس الأخرى التي تعبر عن رغبتها في ذلك (ألوخير فرنانديز وكاباليرو غارسيا ضد إسبانيا (*Alujer Fernández et Caballero García c. Espagne*) (قرار المحكمة)؛ شافيز كركافا "كلمة الحياة" وآخرون ضد كرواتيا (*Savez crkava « Riječ života » et autres c. Croatie*)، الفقرة 85). فضلا عن ذلك، يجوز للدولة إخضاع أي منظمة دينية لنظام معين، يختلف عن الأنظمة الأخرى، من خلال إعفائها من إلزامية التسجيل أو التصريح وعبر الاعتراف بشخصيتها القانونية (السينودس المقدس للكنيسة الأرثوذكسية البلغارية (مطران إينوسانت) وآخرون ضد بلغاريا (*Saint-Synode de l'Église orthodoxe bulgare (métropolite Innocent) et autres c. Bulgarie*). في الواقع، قد تكون للدولة أسباب مشروعة لتقييد استفادة بعض الطوائف الدينية من نظام معين؛ كما يمكنها التمييز بشكل مبرر بين فئات مختلفة من المجتمعات الدينية أو اقتراح أشكال أخرى من التعاون (عز الدين دوغان وآخرون ضد تركيا (*İzzettin Doğan et autres c. Turquie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 175). ومع ذلك، إذا أنشأت الدولة إطارًا قانونيًا لمنح المجتمعات الدينية شخصية قانونية ذات وضع خاص وامتيازات خاصة بموجب القانون الوطني، وجب عندئذ أن تتمكن جميع الجماعات الدينية التي ترغب في ذلك من تقديم طلب للحصول على هذا الوضع؛ ويجب أن يستند القرار الذي تتخذه السلطات إلى معايير عادلة تُطبق بطريقة غير تمييزية (الجماعة الدينية لشهود يهوه وآخرون ضد النمسا (*Religionsgemeinschaft der Zeugen Jehovas et autres c. Autriche*)؛ عز الدين دوغان وآخرون ضد تركيا (*İzzettin Doğan et autres c. Turquie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 183). ولا تنطوي حرية الدين بأي شكل من الأشكال على أنه يجب منح وضع قانوني للجماعات الدينية أو أتباع ديانة ما يكون مختلفا عن الوضع الذي تستفيد منه الهيئات القائمة؛ ومع ذلك، عند إنشاء وضع من هذا القبيل، يجب منحه بطريقة غير تمييزية (المركز الجمهوري الوقفي للتعليم والثقافة ضد تركيا (*Cumhuriyetçi Eğitim ve Kültür Merkezi Vakfı c. Turquie*)، الفقرة 45).

146. يجوز للدولة أيضا أن تفوض بعض المهام والوظائف ذات المصلحة العامة إلى منظمة دينية أو أكثر من منظمة، حيث يندرج تفويض هذه المهام والوظائف، وكذلك طريقة تمويلها ضمن السلطة التقديرية للدول (برونو ضد السويد (*Bruno c. Suède*) (قرار المحكمة)؛ لوندبرج ضد السويد (*Lundberg c. Suède*) (قرار المحكمة)).

147. وفي الأخير، تجدر الإشارة إلى السلطة التقديرية الواسعة التي تتمتع به الدولة مبدئيا في هذا المجال الحساس المرتبط بالعلاقات بين الجماعات الدينية والدولة (شعار شالوم وتسدق ضد فرنسا (*Cha'are Shalom Ve Tsedek c. France*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 84). ومع ذلك، فإن نطاق هذه السلطة ليس غير محدود وقد تقضي المحكمة في بعض الأحيان أن الدولة المدعى عليها قد تجاوزت ذلك النطاق فيما يتعلق باختيار أشكال التعاون مع مختلف الطوائف (عز الدين دوغان وآخرون ضد تركيا (*İzzettin Doğan et autres c. Turquie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 132).

2. الاعتراف بالمنظمات الدينية وتسجيلها وحلها

148. تعكس الطريقة التي يكرس ويحمي بها التشريع الوطني حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك حرية المنظمات الدينية، وتطبيقها العملي من قبل السلطات الوطنية وضع الديمقراطية في البلد المعني. وبالفعل، من الطبيعي عندما يعمل المجتمع المدني بشكل صحيح، أن يشارك المواطنون إلى حد كبير في العملية الديمقراطية من خلال جمعيات يمكن أن يجتمعوا فيها مع آخرين وأن يسعوا معًا من خلالها إلى تحقيق أهداف مشتركة. ويجب تطبيق سلطة الدولة لحماية مؤسساتها والأشخاص ضد الانتهاكات والمخاطر المحتملة بحرص شديد، حيث تستدعي الاستثناءات لقاعدة حرية تكوين الجمعيات تفسيرًا صارمًا، إذ أن الأسباب المقنعة والقاهرة وحدها كفيلة بتبرير القيود المفروضة على هذه الحرية (أبرشية أوخريد الأرثوذكسية التابعة لأبرشية أوهريد البطريركية اليونانية لبيش ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (*Archidiocèse orthodoxe d'Ohrid (Archidiocèse orthodoxe grec d'Ohrid du patriarcat de Peć) c. l'ex-République yougoslave de Macédoine*)، الفقرات 94-96).

149. لعل أحد أكثر أشكال المساس بممارسة حرية الدين تشددا من منظورها الجماعي يتمثل في حل منظمة دينية قائمة. ولكي يتم الاعتراف بهذا التدبير الشديد على أنه "ضروري في مجتمع ديمقراطي"، يجب أن يكون استثنائيًا ومبررًا بأسباب جدية وخطيرة للغاية (المركز التوراتي لجمهورية تشوفاش ضد روسيا (*Centre biblique de la république de Tchouvachie c. Russie*)، الفقرة 54).

150. لذلك، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 9، بموجب المادة 11 من الاتفاقية، بسبب:

- حل فرع محلي لشهود يهوه وحظر أنشطته، قرار صادر عن المحاكم الروسية بناءً على طلب من النيابة العامة. بعد دراسة جميع الأسباب التي قدمتها المحاكم الوطنية (ضغوطات مزعومة مورست على أسر الأتباع لتدميرها؛ وانتهاكات مزعومة للحياة الخاصة للأتباع وحقهم في اختيار مهنتهم؛ وانتهاكات مزعومة لحقوق الوالدين لآباء لا ينتمون إلى شهود يهوه؛ وادعاءات بـ "غسل الدماغ" و"التحكم في الضمائر"، وتحريض مزعوم على الانتحار أو رفض العلاجات الطبية، بما في ذلك حظر تناقل الدم؛ وممارسة مزعومة تتمثل في جذب الأطفال إلى المنظمة بالحيلة؛ والتحريض على رفض الخدمة العسكرية، وعدم الامتثال لرموز الدولة وعدم المشاركة في الاحتفالات الوطنية). خلصت المحكمة إلى أن كل هذه الادعاءات كانت إما غير مدعومة بأدلة ملموسة، أو متعلقة بتجليات طبيعية تماما لحرية الدين الذي اختاره الأتباع بحرية في إطار استقلاليتهم الشخصية، وبالتالي فإنها محمية بموجب المادة 9، علاوة على أنها تشبه إلى حد كبير الطقوس التي تمارسها الأديان "التقليدية" الكبرى في العالم (الصيام، الزهد، تعاليم ملزِمة في الحياة الخاصة، إلخ.). لذلك، كان من الواضح أن حل المنظمة غير متناسب مع الأهداف المشروعة المنشودة، خاصة وأن القانون المطبق في هذه القضية كان صارما للغاية ولم يكن يسمح بمعاقبة الانتهاكات المحتملة التي قد يرتكبها مجتمع ديني بعقوبات أقل شدة من حل المنظمة (شهود يهوه بموسكو وآخرون ضد روسيا (*Les témoins de Jéhovah de Moscou et autres c. Russie*)؛
- حل المحاكم الروسية لمركز الكتاب المقدس البروتستانتي (من أنصار عيد العنصرة/ الحركة الخمسينية) بسبب إدارته لمدرسة الأحد للأطفال ولكُلية الكتاب المقدس للبالغين (التي كانت تسلم شهادات أو "دبلوم" عند إتمام الدراسات) دون أن يكون لديهما وضع الشخصية الاعتبارية. وتلخصت أسباب الحل، أولاً في تأسيس وإدارة كلية الكتاب المقدس دون الحصول على ترخيص، وثانياً، في أن المؤسستين محل النزاع لم تستوفيا شروط الصحة والنظافة الصحية المنصوص عليها في اللوائح الجاري بها العمل. وأشارت المحكمة

أن السلطات لم ترسل إلى المنظمة المدعية أي تحذير مسبق، كان من شأنه أن يُمكِّنها من الامتثال لأي متطلبات تشريعية أو تنظيمية. علاوة على ذلك، لم تستطع المنظمة المدعية تنبؤ عواقب أفعالها بشكل معقول بسبب الاجتهادات القضائية المتناقضة للمحاكم الروسية، حيث أن بعض الأحكام تنص على أن مراكز الدراسة من قبيل مدرسة الأحد المعنية لا تحتاج إلى الحصول على تصريح خاص (المركز التوراتي لجمهورية تشوفاش ضد روسيا (*Centre biblique de la république de Tchouvachie c. Russie*).

151. هنالك أيضًا أشكال أخرى من التدخل يمكن تصنيفها ضمن فئة حل المنظمات. في الواقع، تكون المجتمعات الدينية قائمة بشكل تقليدي وعالمي في شكل هياكل منظمة. لذلك، اعتبرت المحكمة عند تفسير المادة 9 على ضوء المادة 11 من الاتفاقية، أن إمكانية تأسيس مؤسسة ذات الشخصية الاعتبارية المعترف بها من قبل الدولة من أجل ضمان القدرة على العمل الجماعي في المجال الديني تعتبر أحد أهم جوانب حرية الدين، والتي بدونها تكون هذه الحرية فارغة من أي معنى. وبالتالي، فإن رفض الاعتراف بالشخصية القانونية لمجتمع ديني أو رفض منحها له يشكل تدخلاً بموجب المادة 9 في ممارسة الحقوق في بُعدها الخارجي والجماعي، تجاه المجتمع الديني في حد ذاته بل وكذلك حيال أعضائه (كنيسة بيسارابيا المطرانية وآخرون ضد مولدافيا (*Église métropolitaine de Bessarabie et autres c. Moldova*)، الفقرة 105؛ الجماعة الدينية لشهود يهوه وآخرون ضد النمسا (*Religionsgemeinschaft der Zeugen Jehovas et autres c. Autriche*)، الفقرة 62). وبالفعل، قضت المحكمة بموجب المادة 11، أن إمكانية قيام المواطنين بإنشاء مؤسسة ذات الشخصية الاعتبارية من أجل العمل بشكل جماعي في مجال ذي مصلحة مشتركة تشكل أحد أهم جوانب الحق في حرية تكوين الجمعيات، وأنه في غياب هذه الإمكانية يكون هذا الحق فارغا من أي معنى. لذلك، فإن رفض السلطات المحلية منح وضع الشخصية الاعتبارية لجمعية من الأشخاص – بمن فيهم الجمعيات الدينية – يعتبر بمثابة تدخل في ممارسة الأشخاص المعنيين للحق في حرية تكوين الجمعيات. وفي هذا الصدد، فإن رفض السلطات تسجيل مجموعة يؤثر بشكل مباشر على كل من المجموعة في حد ذاتها وعلى رؤساءها أو مؤسسيها أو أفرادها (كيمليا وآخرون ضد روسيا (*Kimlya et autres c. Russie*)، الفقرة 84). وتنطبق نفس المبادئ بالكامل بموجب المادة 9 (جنوف ضد بلغاريا (*Genov c. Bulgarie*)، الفقرة 35).

152. علاوة على ذلك، عندما تشكو مجموعة من المؤمنين من رفض السلطات الوطنية تسجيل منظمتهم الدينية، يجوز لأي عضو في المنظمة أن يدعي أنه "ضحية" لانتهاك، بالمعنى الوارد في المادة 34 من الاتفاقية؛ لذلك لا يوجد سبب لتخصيص هذا الوضع لمقدمي طلبات التسجيل فقط (ميتوديف وآخرون ضد بلغاريا (*Metodiev et autres c. Bulgarie*)، الفقرة 24).

153. لا يشكل تقبل السلطات الوطنية لأنشطة منظمة دينية غير معترف بها بديلاً للاعتراف الرسمي، خاصة وأن الاعتراف وحده كفيل بأن يمنح بعض الحقوق للأشخاص المعنيين (كنيسة بيسارابيا المطرانية وآخرون ضد مولدافيا (*Église métropolitaine de Bessarabie et autres c. Moldova*)، الفقرة 129؛ عز الدين دوغان وآخرون ضد تركيا (*İzzettin Doğan et autres c. Turquie*)[الغرفة الكبرى]، الفقرة 127). حتى إذا كان القانون يجيز بصريح العبارة عمل الجماعات الدينية غير المسجلة، فإن هذا لا يكفي عندما يخص القانون الوطني المنظمات المسجلة ذات الشخصية الاعتبارية فقط بسلسلة من الحقوق الضرورية لإنجاز المهام الدينية (سفياتو-ميخايليسفكا بارافيا ضد أوكرانيا (*Sviato-Mykhaïlivska Parafiya c. Ukraine*)، الفقرة 122). وتشمل تلك الحقوق الحق في امتلاك أو استئجار العقارات، والحق في مسك حسابات مصرفية، والحق في

توظيف عمال وموظفين، والحق في توفير الحماية القانونية للجماعة وأعضائها وممتلكاتها، والحق في إنشاء أماكن للعبادة، والحق في تنظيم خدمات دينية في أماكن مفتوحة للجمهور، والحق في إنتاج وشراء وتوزيع مؤلفات دينية، والحق في إنشاء مؤسسات للتعليم، والحق في إقامة اتصالات من خلال تنظيم لقاءات أو مؤتمرات دولية لتبادل الآراء (كيمليا وآخرون ضد روسيا (*Kimlya et autres c. Russie*)، الفقرتان 85-86؛ جنوف ضد بلغاريا (*Genov c. Bulgarie*)، الفقرة 37). علاوة على ذلك، تتمثل إحدى سبل ممارسة الحقوق المعنية في بُعدها الخارجي والجماعي في القدرة على رفع دعوى من أجل ضمان حماية الجماعة وأعضائها وممتلكاتها، بحيث يجب قراءة المادة 9 ليس على ضوء المادة 11 فقط بل وكذلك في ضوء المادة 6، الفقرة 1 من الاتفاقية، التي تتعلق بالحق في محاكمة عادلة وفي الولوج إلى المحاكم (سفياتو-ميخايليسفكا بارافيا ضد أوكرانيا (*Sviato-Mykhaïlivska Parafiya c. Ukraine*)، الفقرة 152؛ الجماعة الدينية لشهود يهوه وآخرون ضد النمسا (*Religionsgemeinschaft der Zeugen Jehovas et autres c. Autriche*)، الفقرة 63).

154. وينطبق كل ما ورد في الفقرة السابقة بشكل خاص في القضايا التي لا يسمح فيها القانون الوطني لجمعية دينية باكتساب وضع الشخصية الاعتبارية عن طريق التسجيل أو الاعتراف بها كمنظمة غير دينية، وفقاً للنظام العام للجمعيات (جنوف ضد بلغاريا (*Genov c. Bulgarie*)، الفقرة 37؛ متوديف وآخرون ضد بلغاريا (*Metodiev et autres c. Bulgarie*)، الفقرة 36). علاوة على ذلك، أن يكون للجماعة المعنية إمكانية التعويض جزئيًا عن غياب وضع الشخصية القانونية من خلال تأسيس جمعيات أو مؤسسات فرعية لا يعتبر أمرا حاسما، كما أنه لا يحل المشكلة (الجماعة الدينية لشهود يهوه وآخرون ضد النمسا (*Religionsgemeinschaft der Zeugen Jehovas et autres c. Autriche*)، الفقرة 67؛ عز الدين دوغان وآخرون ضد تركيا (*İzzettin Doğan et autres c. Turquie*)[الغرفة الكبرى]، الفقرة 130).

155. تتمتع الدول، في إطار الاعتراف بالجماعات الدينية أو تسجيلها، بسلطة لمراقبة ما إذا كانت حركة أو جمعية ما تسعى، لأغراض دينية مزعومة، إلى تنفيذ أنشطة ضارة بالسكان أو بالسلامة العامة. وحيث لا يمكن استبعاد أن برنامج منظمة دينية قد يخفي أهدافًا ونوايا مختلفة عن تلك التي يعرضها علنًا، فإنه من الممكن، للتأكد من ذلك، مقارنة محتوى هذا البرنامج بأنشطة أعضائها ومواقفهم (كنيسة بيسارابيا المطرانية وآخرون ضد مولدافيا (*Église métropolitaine de Bessarabie et autres c. Moldova*)، الفقرات 105-125). ويمكن للدولة أيضًا اشتراط أن يحدد القانون الأساسي لجمعية دينية بوضوح المعتقدات والطقوس المرتبطة بذلك الدين، بهدف تمكين الجمهور من التمييز بين مختلف الطوائف وتفادي المواجهة بين الجماعات الدينية (متوديف وآخرون ضد بلغاريا (*Metodiev et autres c. Bulgarie*)، الفقرات 40-45). وهكذا، يمكن تبرير رفض تسجيل منظمة دينية لم تزود السلطات بملخص عن المفاهيم الأساسية للديانة المعنية بضرورة تحديد ما إذا كانت تلك المنظمة تشكل أي خطر على المجتمع الديمقراطي وعلى المصالح الأساسية المعترف بها في الفقرة الثانية من المادة 9 (القيادة الروحية للمسلمين في مولدافيا (*Cârmuirea Spirituală a Musulmanilor din Republica Moldova c. Moldova*) (قرار المحكمة)؛ الكنيسة السيانتولوجية بموسكو ضد روسيا (*Église de Scientologie de Moscou c. Russie*)، الفقرة 93؛ لايدا وآخرون ضد الجمهورية التشيكية (*Lajda et autres c. République tchèque*) (قرار المحكمة). ومع ذلك، على الرغم من توفر الدول بالتأكيد على حق المساءلة فيما يتعلق بتوافق غرض وأنشطة أي جمعية دينية مع القواعد المنصوص عليها في التشريع، يجب عليها أن تستخدم هذا الحق بطريقة تتسق مع التزاماتها بموجب الاتفاقية وشريطة إخضاعه لمراقبة أجهزة الاتفاقية (شهود يهوه بموسكو وآخرون ضد روسيا (*Les témoins de Jéhovah de Moscou et autres*

c. Russie)، الفقرة 100؛ أبرشية أرثوذكسية أوهريد من بطريركية بيش ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (*Archidiocèse orthodoxe d'Ohrid (Archidiocèse orthodoxe grec d'Ohrid du patriarcat de Peć) c. l'ex-République yougoslave de Macédoine*)، الفقرة 94).

156. يجب أن تكون فترة الانتظار التي تدرس فيها السلطات طلبًا بالاعتراف أو التسجيل وتجري فيها هذه المراقبة، قصيرة بشكل معقول (الجماعة الدينية لشهود يهوه وآخرون ضد النمسا (*Religionsgemeinschaft der Zeugen Jehovas et autres c. Autriche*)، الفقرة 79). وبالمثل، عندما توجد في النظام القانوني للدولة المعنية منظمات دينية ذات امتيازات خاصة مقارنة بمنظمات أخرى (مثلا، منظمات تتمتع بوضع الشخصية الاعتبارية بموجب القانون العام)، يجوز للدولة بشكل استثنائي فرض مدة أقل أو أطول للانتظار والتحقق، بالخصوص عندما يتعلق الأمر بجماعات دينية جديدة وغير معروفة. وفي المقابل، لا يبدو أن هذه الفترة تكون مبررة عندما يتعلق الأمر بجماعات ذات تاريخ طويل على الساحة الدولية والمعروفة مسبقا على المستوى الوطني (الجماعة الدينية لشهود يهوه وآخرون ضد النمسا (*Religionsgemeinschaft der Zeugen Jehovas et autres c. Autriche*)، الفقرتان 97-98).

157. يجوز للدولة أيضاً أن تفرض شروطاً معينة بصورة مشروعة فيما يتعلق باسم منظمة دينية، بما في ذلك اشتراط أن يكون الاسم مختلفا بوضوح عن أسماء منظمات قائمة. وبالفعل، يمكن أن تتسبب أسماء متطابقة أو متشابهة إلى حد كبير في خلق لبس وتصورات خاطئة بين المؤمنين وعامة الناس، مما قد يؤدي إلى خطر إلحاق ضرر حقيقي بحقوق الآخرين ومصالحهم (أبرشية أرثوذكسية أوهريد من بطريركية بيش ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (*Archidiocèse orthodoxe d'Ohrid (Archidiocèse orthodoxe grec d'Ohrid du patriarcat de Peć) c. l'ex-République yougoslave de Macédoine*)، الفقرة 111؛ الجماعة البكتاشية وآخرون ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (*Bektashi Community et autres c. l'ex-République yougoslave de Macédoine*)، الفقرة 71). وبالتالي، فإن مطالبة مؤسسة ذات الشخصية الاعتبارية حديثة التأسيس بتبني اسم يسمح بتفادي تضليل الجمهور وبتمييزها عن منظمات مماثلة أخرى، قد يعتبر من حيث المبدأ تقييدًا مبرراً لحق أي منظمة دينية في اختيار اسمها بحرية (جنوف ضد بلغاريا (*Genov c. Bulgarie*)، الفقرة 43).

158. لذلك، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 9 من الاتفاقية (بمفردها و/أو بالاقتران ب المادة 14) في القضايا التالية:

- رفض السلطات المولدوفية منح الاعتراف القانوني لكنيسة بيسارابيا، وهي كنيسة أرثوذكسية مستقلة تابعة لسلطة بطريركية بوخارست (الكنيسة الأرثوذكسية الرومانية)، بسبب أن هذا الاعتراف من شأنه أن يمس بمصالح كنيسة متروبوليتان في مولدافيا، التابعة لبطريركية موسكو (الكنيسة الأرثوذكسية الروسية)، والمعترف بها من قبل الحكومة. ولم تتمكن الكنيسة المدعية، التي حُرمت من هذا الاعتراف القانوني، من نشر أنشطتها؛ ولم يستطع كهنتها تولي مهامهم؛ ولا أعضاؤها من الاجتماع لممارسة دينهم؛ بل أكثر من ذلك، فإن حرمانها من وضع الشخصية القانونية لا يخولها للاستفادة من الحماية القانونية لممتلكاتها والدفاع عن نفسها ضد أعمال التخويف. وبالتالي، فإن الحكومة المولدوفية، من خلال رفضها الاعتراف بالكنيسة المدعية على أساس أنها كانت "مجموعة منشقة" مقارنة بالكنيسة الأرثوذكسية الأخرى، أخلت بواجب الحياد وعدم الانحياز. أما فيما يتعلق بالباقي، فإن حجج الحكومة التي تتهم الكنيسة المدعية بتعريض

السلامة الترابية للبلد والسلم الاجتماعي للخطر لا أساس لها من الصحة (كنيسة بيسارابيا المطرانية وآخرون ضد مولدافيا (*Église métropolitaine de Bessarabie et autres c. Moldova*)؛

- في نفس سياق القضية السابقة: رفض السلطة المحلية إصدار شهادة للمدعين طُلبت منهم لتسجيل كنيسة بيسارابيا المطرانية، بسبب أن الكنيسة المطرانية في مولدوفا كانت مسجلة بالفعل وتعمل في الإقليم المعني؛ اعتبرت المحكمة أن التدخل محل النزاع غير "منصوص عليه القانون" (فوسو أركاديا وآخرون ضد جمهورية مولدافيا (*Fusu Arcadie et autres c. République de Moldova*)؛
- رفض السلطة الإدارية المختصة تسجيل الكنيسة المدعية على الرغم من وجود حكم يأمرها بالقيام بذلك؛ وفي هذه القضية، خلصت المحكمة إلى أن التدخل محل النزاع لم يكن "منصوصا عليه في القانون" (الكنيسة الأرثوذكسية الحقيقية في مولدافيا وآخرون ضد مولدافيا (*Biserica Adevărat Ortodoxă din Moldova et autres c. Moldova*)؛
- رفض السلطات البلغارية تسجيل جمعية دينية جديدة تسمى "الجماعة الأحمدية الإسلامية" كطائفة، بسبب أن قانونها الأساسي لا يتضمن إشارة دقيقة وكاملة بما فيه الكفاية لمعتقدات وعقائد الطائفة الأحمدية التي لا يمكن تمييزها عن الدين الإسلامي المعترف به بالفعل. في هذه القضية، لم يتضمن القانون البلغاري أحكامًا محددة توضح مستوى الدقة الذي يجب أن يتسم به هذا الوصف للمعتقدات والطقوس وما هي المعلومات المحددة التي ينبغي إدراجها في بيان طلب التسجيل، مما قد يؤدي، في الممارسة، إلى رفض تسجيل أي جمعية طائفية جديدة ذات عقيدة متطابقة مع طائفة موجودة من ذي قبل (متوديف وآخرون ضد بلغاريا (*Metodiev et autres c. Bulgarie*)؛
- استغرق طلب جماعة شهود يهوه للحصول على اعتراف قانوني من السلطات النمساوية عشرين سنة قبل أن تقرر تلك السلطات أخيرا منحها وضع منظمة دينية "مسجلة". وخلصت المحكمة أيضًا إلى وجود تمييز مخالف للمادة 14 نتيجة لرفض منح الجماعة المدعية وضع "مجتمع ديني معترف به" يتسم بالشخصية الاعتبارية بموجب القانون العام، وحرمانها من مجموعة كاملة من الامتيازات التي يمنحها القانون الوطني وذلك بسبب أنها لم تعمل كمنظمة "مسجلة" في الأراضي النمساوية لمدة لا تقل عن عشر سنوات. ولم تثبت الحكومة المدعى عليها وجود مبرر موضوعي ومعقول لهذا الاختلاف في المعاملة، خاصة وأن جماعة دينية أخرى في وضعية مماثلة لوضعية شهود يهوه لم تخضع لتطبيق أجل العشر سنوات المطلوب (الجماعة الدينية لشهود يهوه وآخرون ضد النمسا (*Religionsgemeinschaft der Zeugen Jehovas et autres c. Autriche*)؛
- رفض السلطات الروسية تسجيل فرعين محليين للكنيسة السيانتولوجية كـ "منظمات دينية"، مع منحهما وضع الشخصية الاعتبارية، ذلك بسبب أنهما لم يعملا على الأراضي المعنية باعتبارهما "مجموعات دينية" (محرومة من الشخصية الاعتبارية) لمدة تزيد عن خمسة عشر عامًا. وإذ خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 9 التي تم تفسيرها على ضوء المادة 11، فإنها قد لاحظت أن الحكومة المدعى عليها لم تدَّع أي حاجة اجتماعية ملحة لدعم التقييد محل النزاع ولا أي سبب ذي صلة وكاف يمكنه أن يبرر طول فترة الانتظار؛ وعلى وجه الخصوص، لم تدع الحكومة أبداً أن المدعين – سواء كأفراد أو كمجموعة - شاركوا أو اعتزموا المشاركة في أي نشاط غير قانوني أو كانوا يسعون لتحقيق أهداف أخرى غير التعبد، والتعليم، والممارسة وإحياء الشعائر. وكانت أسباب رفض التسجيل رسمية بحتة ولا علاقة لها بعمل المجموعات المعنية، وتمثلت

"المخالفة" الوحيدة التي أدين بها المدعون في نيتهم بطلب تسجيل جمعية كانت ذات "طبيعة دينية" ولم تكن موجودة في المنطقة منذ خمسة عشر عامًا على الأقل (كيمليا وآخرون ضد روسيا (*Kimlya et autres c. Russie*). وفي قضية أخرى جد مشابهة، تمثل أحد أسباب رفض طلب التسجيل في أن المجلس البلدي المحلي كان غير مؤهل لإصدار شهادة من هذا القبيل. وعلى عكس قضية كيمليا وآخرين ضد روسيا (*Kimlya et autres c. Russie*)، خلصت المحكمة إلى أن التدخل لم يكن "منصوصًا عليه في القانون" وبالتالي لم يكن من الضروري النظر في مسألة التناسب (الكنيسة السيانتولوجية في سان بطرسبورغ وآخرون ضد روسيا (*Church of Scientology of St Petersburg et autres c. Russie*)؛

- رفض الحكومة الكرواتية الاعتباطي والتمييزي إبرام اتفاقية تعاون مع المدعين، وهم مجموعة من الكنائس الإصلاحية، في المجالات ذات الاهتمام المشترك والتي من شأنها أن تسمح لهم بإعطاء دروس دينية في المدارس العامة وأن تضمن لهم الاعتراف بالآثار المدنية للزيجات التي يعقدها قساوستها. في هذه القضية، بررت الحكومة رفضها بأن المدعين لم يستوفوا "المعايير التراكمية التاريخية والعددية " المحددة بتعليمات حكومية بغرض إبرام مثل هذه الاتفاقات. ومع ذلك، تمكنت العديد من الجماعات الأخرى من الاستفادة من عدم تطبيق المعيار العددي؛ وفيما يتعلق بالمعيار التاريخي ("المجتمعات الدينية التاريخية في الدائرة الثقافية الأوروبية")، لم تفسر الحكومة كيف أن المدعين من الكنائس البروتستانتية الإصلاحية لم يستوفوا هذا الشرط. لذلك، خلصت المحكمة إلى انتهاك للمادة 14 من الاتفاقية (شافيز كركافا "كلمة الحياة" وآخرون ضد كرواتيا (*Savez crkava « Riječ života » et autres c. Croatie*)).

159. خلصت المحكمة أيضا إلى وجود:

- انتهاك للمادة 11 مع قراءتها على ضوء المادة 9 – في قضية جمعية تربط المسيحيين الأرثوذكس المقدونيين في اتحاد كنسي بالكنيسة الأرثوذكسية الصربية، على عكس الكنيسة الأرثوذكسية في مقدونيا التي أعلنت أنها ذات حكم ذاتي. وكانت الجمعية المدعية قد قدمت طلبين بالتسجيل تحت اسمين مختلفين شيئا ما، موضحة أنها كانت تحت الولاية الكنسية للكنيسة الصربية. وتم رفض كلا الطلبين لأسباب شكلية بشكل أساسي. علاوة على ذلك، ذكرت السلطات سببين آخرين، وهما تأسيس جمعية المدعين من قبل كنيسة أجنبية أو دولة أجنبية، والطبيعة الإشكالية للتسميات المرتقبة، التي تعتبر قريبة جدًا من اسم كنيسة مقدونيا التي كان لها وحدها "الحق التاريخي والديني والمعنوي والمادي" في استخدام اسم "أبرشية أوهريد". بالنسبة للمحكمة، لم تكن العيوب الشكلية العديدة، التي تم الاحتجاج بها لرفض تسجيل الجمعية المدعية، ذات صلة ولا كافية. وينطبق الشيء نفسه على "الأصل الأجنبي" للجمعية لأن مؤسسيها كانوا من رعايا الدولة المدعى عليها، وأن التشريع ذا الصلة لم يحظر تسجيل المنظمات الدينية التابعة لمركز روحي يقع في الخارج. أما فيما يخص تسمية الجمعية المدعية، فقد كان الاسم محددًا بما يكفي لتمييزها عن الكنائس الأخرى. وبالتالي، كان التدخل المبلغ عنه غير متناسب (أبرشية أرثوذكسية أوهريد من بطريركية بيش ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (*Archidiocèse orthodoxe d'Ohrid (Archidiocèse orthodoxe grec d'Ohrid du patriarcat de Peć) c. l'ex-République yougoslave de Macédoine*)؛

- انتهاك للمادة 9 على ضوء المادة 11 – بسبب رفض السلطات البلغارية تسجيل جمعية جديدة لأتباع حركة هاري كريشنا على أساس أنه لم يكن من الممكن تمييز هذه الجمعية من حيث معتقداتها

وطقوسها عن جمعية أخرى مسجلة من ذي قبل؛ وأن نظامها الأساسي والأهداف المعلنة كانوا متطابقين مع أهداف تلك الجمعية الأخرى ونظامها الأساسي؛ وأن اسمهما كانا متشابهين للغاية؛ وأن القانون يحظر تسجيل طائفتين يوجد مقرهما الرئيسي في نفس المدينة؛ وفي الأخير، أنه من الممكن الاعتراف بالجمعية الجديدة كفرع لـ "المؤسسة الأم" (الجمعية المسجلة من ذي قبل)، لكن فقط بمبادرة من هذه الأخيرة وبناءاً على طلبها. ولاحظت المحكمة أن التشابه المزعوم للأسماء لم يتم قبوله في نهاية المطاف كسبب رئيسي للرفض، وأن بقية الأسباب لم تكن كافية للاعتراف بالتدخل المبلغ عنه باعتباره "ضروريًا في مجتمع ديمقراطي" (جنوف ضد بلغاريا (*Genov c. Bulgarie*).

160. وفي المقابل، أعلنت المحكمة أن الشكاوى التي قدمتها مجموعتان من أتباع كنيسة توحيد سون ميونغ مون في كل من الجمهورية التشيكية وبلغاريا، لم تستند إلى أي أساس صحيح وواضح. وبناء على ذلك:

- في القضية الأولى، التي نظرت فيها المحكمة بموجب المادة 11 في ضوء المادة 9، اشتكى المدعون رفض السلطات التشيكية تسجيل منظمتهم ككنيسة ذات الشخصية الاعتبارية لسببين: أولا، رفض المدعين أن يقدموا إلى السلطات وثيقة أساسية تشرح عقيدتهم، وثانيا، انتهاكهم للنظام العام لجمع توقيعات "الأشخاص الذين يؤمنون بمذهب الكنيسة". وقد رفضت السلطات، بعد إجراء تحقيقات إضافية، جزءًا كبيرًا من التوقيعات التي تم جمعها على أساس أن الموقعين كانوا مجرد متعاطفين وليسوا من المؤمنين الذين لديهم صلة عقائدية بالكنيسة؛ وقبلت المحكمة هذا التفسير للقانون باعتباره تفسيرا معقولا وخاليا من أي تعسف. لكن عدد التوقيعات المتبقي لم يصل إلى 10.000 توقيع الذي يشترطه القانون لتسجيل أي كنيسة. وإذ اعترفت المحكمة بأن هذا الرقم قد يبدو للوهلة الأولى غير متناسب، لاحظت أن القانون الجديد خفض هذا الرقم في الغضون إلى 300 توقيع، وأن لا شيء يمنع المدعين من تقديم طلب آخر لتسجيل كنيستهم (لايدا وآخرون ضد الجمهورية التشيكية (*Lajda et autres c. République tchèque*) (قرار المحكمة))؛
- في القضية الثانية، التي بثت فيها المحكمة بموجب المادة 9، اشتكى المدعون من الرفض الضمني المزعوم للحكومة البلغارية بتسجيل منظمتهم. لاحظت المحكمة أن المدعين لم يتلقوا أي رفض رسمي بالتسجيل؛ وأنهم استلموا رسالة من الحكومة تدعوهم إلى إكمال وتوضيح المستندات المقدمة، لكنهم قرروا عدم اتباع هذه التعليمات. وبالنظر إلى ظروف هذه القضية، اعتبرت المحكمة أن موقف الحكومة لا يبدو تسويفيا ولا يعكس رفضًا ضمنيًا (بويتشيف وآخرون ضد بلغاريا (*Boychev et autres c. Bulgarie*).

161. فيما يتعلق بقضايا رفض إعادة تسجيل منظمة دينية اعترفت بها الدولة من ذي قبل – مما قد يجعلها تفقد شخصيتها الاعتبارية أو يحيلها إلى وضع قانوني أقل رتبة – تُفضل المحكمة النظر في هذا النوع من القضايا بموجب المادة 11 من الاتفاقية (حرية تكوين الجمعيات)، مع قراءتها على ضوء المادة 9. لذلك، خلصت المحكمة إلى انتهاك للمادة 11 في القضايا التالية:

- رفض السلطات الروسية تجديد تسجيل الفرع المحلي لجيش الخلاص، مما أفقده وضع الشخصية الاعتبارية، لأسباب اعتبرتها المحكمة إما تفتقر إلى أي أساس قانوني في القانون الوطني أو اعتباطية وغير معقولة ("الأصل الأجنبي" للمدعي، والقصور المزعوم للبيانات المتعلقة بانتمائه الديني، وطبيعته "شبه العسكرية" المزعومة، ورغبته المزعومة في انتهاك القوانين الروسية، إلخ.) (فرع جيش الخلاص في موسكو ضد روسيا (*Branche de Moscou de l'Armée du Salut c. Russie*)، الفقرتان 74-75)؛

- رفض السلطات الروسية إعادة تسجيل الفرع المحلي للكنيسة السيانتولوجية، ورفض ما لا يقل عن 11 طلبًا لإعادة التسجيل لأسباب غير متسقة فيما بينها واعتباطية (ملف غير مكتمل دون الإشارة إلى الأجزاء الناقصة؛ طلب تقديم النسخ الأصلية بدلاً من النسخ المصورة بينما لا يشترط القانون المعمول به ذلك، إلخ.) (الكنيسة السيانتولوجية في موسكو ضد روسيا (*Église de Scientologie de Moscou c. Russie*). وفي قضية أخرى متشابهة للغاية، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 11 بسبب رفض إعادة تسجيل فرع محلي لشهود يهوه (شهود يهوه بموسكو وآخرون ضد روسيا (*Les témoins de Jéhovah de Moscou et autres c. Russie*)؛
- رفض السلطات المقدونية، بعد دخول قانون جديد حيز التنفيذ، تأكيد وضع المنظمة الدينية للجماعة البكتاشية (جماعة صوفية) الذي كانت تتمتع به بالفعل منذ 15 عامًا، لسبب شكلي بحت، ورفض طلب جديد بالتسجيل بسبب أن اسم الجماعة ومصادرها العقائدية كانت متطابقة مع اسم منظمة دينية أخرى مسجلة بالفعل، الأمر الذي قد أن يسبب لُبسا بين الأتباع (الجماعة البكتاشية وآخرون ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (*Bektashi Community et autres c. l'ex-République yougoslave de Macédoine*)؛
- تعديل تشريعي تم بموجبه تحويل بعض المنظمات الدينية المعترف بها سابقًا في هنغاريا كـ "كنائس"، وضد إرادتها، إلى وضع "جمعيات"، وهو وضع أدنى بكثير وأكثر حرمانًا من حيث الحقوق والامتيازات (الكنيسة الهنغارية المسيحية مينونايت وآخرون ضد هنغاريا (*Magyar Keresztény Mennonita Egyház et autres c. Hongrie*).

162. لا تفرض الفقرة 1 من المادة 9 من الاتفاقية على الدول المتعاقدة الالتزام بالاعتراف للزواج الديني بوضع متساو وتداعيات قانونية مساوية للزواج المدني (X ضد ألمانيا (*X. c. Allemagne*)، قرار اللجنة بتاريخ في 18 ديسمبر/كانون الأول 1974؛ خان ضد المملكة المتحدة (*Khan c. Royaume-Uni*)، قرار اللجنة؛ سبيتز وآخرون ضد السويد (*Spetz et autres c. Suède*)، قرار اللجنة؛ سريف ضد اليونان (*Serif c. Grèce*)، الفقرة 50، شريفة ييجيت ضد تركيا (*Şerife Yiğit c. Turquie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 102). علاوة على ذلك، لا تنظم المادة 9 إجراءات الزواج الديني، بمعنى أنها تظل بالكامل ضمن اختصاص كل جماعة دينية. ويتعين على كل جماعة دينية، على وجه الخصوص، أن تقرر ما إذا كانت تسمح بالزواج بين أشخاص من نفس الجنس وإلى أي مدى (باري ضد المملكة المتحدة (*Parry c. Royaume-Uni*) (قرار المحكمة)). من جهة أخرى، لا يعتبر متعارضا مع المادة 9 إذا فرضت الدولة نشر الإعلان عن الزواج وفقًا للقانون المدني ورفضت الاعتراف بصحة منشور ديني للإعلان عن الزواج في سياق نزاع عمالي (فون بيلسر ضد إيطاليا (*Von Pelser c. Italie*)، قرار اللجنة).

163. رفضت اللجنة شكوى مواطن بلجيكي تظلم من أن النظام البلجيكي لمراكمة دخل الزوجين، لأغراض تطبيق قانون الضرائب، غير مواتي للمتزوجين؛ ووفقا لأقواله، فإن الأشخاص الذين يعتبر دينهم الزواج سرًا مقدساً لم تكن لديهم إمكانية الإفلات من التداعيات الضريبية غير المواتية للزواج عبر المعاشرة خارج إطار الزواج. لم تستنتج اللجنة أي انتهاك لحرية الدين للمدعي؛ واعتبرت، بالفعل أنه من غير الطبيعي مقارنة وضعية شخصين متزوجين بوضع أسرة معيشية بحكم الواقع من خلال الاقتصار، كما فعل المدعي، على مجال الضريبة على الدخل فقط، وبالتالي إغفال الحقوق والالتزامات الأخرى الناشئة عن الزواج بالنسبة للمعيل من الزوجين، سواء كان ذلك على الصعيد المهني أو المعنوي (هوبوكس ضد بلجيكا (*Hubaux c. Belgique*)، قرار اللجنة).

164. ليست الدولة ملزمة بالاعتراف بقرارات المحاكم الكنسية في النظام القانوني للدولة (سريف ضد اليونان (*Serif c. Grèce*)، الفقرة 50).

165. علاوة على ذلك، فإن الحق في إظهار الدين من خلال "التعليم" لا يصل إلى حد إجبار الدولة على تأمين دروس دينية في المدارس العامة أو ترخيصها (شافيز كركافا "كلمة الحياة" وآخرون ضد كرواتيا (*Savez crkava « Riječ života » et autres c. Croatie*)، الفقرة 57). ومع ذلك، إذا قررت الدولة منح هذه الامتيازات لبعض الطوائف الدينية، فإن تلك الامتيازات تندرج ضمن نطاق المادة 9، بحيث يجب تطبيق حظر التمييز المنصوص عليه في المادة 14 من الاتفاقية (المرجع نفسه (*ibidem*)، الفقرة 58).

166. من ناحية أخرى، إذا كان قساوسة بعض الطوائف مؤهلين، بموجب القانون الوطني، لإبرام زيجات ذات آثار قانونية في القانون المدني، أو البث في بعض النزاعات في المادة المدنية (على سبيل المثال، في قضايا الأسرة أو الميراث)، يكون للدولة مصلحة مشروعة في اتخاذ تدابير خاصة من أجل توفير حماية ضد الاحتيال والخداع لكل من يمكن أن تتأثر علاقاته بأفعال هؤلاء القساوسة (سريف ضد اليونان (*Serif c. Grèce*)، الفقرة 50).

3. استخدام الدولة لمصطلحات مهينة ضد جماعة دينية

167. يمكن أن يشكل استخدام مصطلحات مهينة، في وثائق رسمية، ضد جماعة دينية تدخلاً في الحقوق المنصوص عليها في المادة 9، حيث قد تترتب عنه عواقب سلبية على ممارسة حرية الدين (ليلا فوردركرايس إي. في. وآخرون ضد ألمانيا (*Leela Förderkreis e.V. et autres c. Allemagne*)، الفقرة 84).

168. أعلنت اللجنة عدم قبول الطلبات المتعلقة بالقضايا التالية:

- رفض المحكمة الوطنية المختصة لطلب الجمعية المدعية بحظر الحكومة الاتحادية الألمانية من ذكر اسمها في إصدار للحكومة بعنوان" المِلل الدينية المزعومة للشباب والجماعات الروحانية في جمهورية ألمانيا الاتحادية". لاحظت اللجنة أنه لم يتم بأي شكل من الأشكال المساس بحق الجمعية المدعية في إظهار دينها، حيث أن الوثيقة المعنية لم تُحدِث أي تأثير مباشر على ممارسة هذا الحق. ومن جهة أخرى، كان الغرض الوحيد من نشر هذه الوثيقة يتمثل في توعية الجمهور الواسع، خاصةً وأنه وفقًا للقضاة الوطنيين، كانت بعض أنشطة الجمعية المدعية – على سبيل المثال، الدعوة إلى استبدال الرعاية الطبية بالإيمان – تستحق أن يتم التحذير منها (الحياة العالمية إي. في. ضد ألمانيا (*Universelles Leben e.V. c. Allemagne*)، قرار اللجنة)؛
- مقال نشرته وزارة التربية والتعليم في بافاريا في مجلة مدرسية بهدف تحذير الطلاب من المخاطر المزعومة للسيانتولوجية، ورفض المحاكم إصدار أمر قضائي مؤقت لمنع توزيع هذا المقال. وفقًا للجنة، كان المقال محل النزاع يستهدف السيانتولوجية بشكل عام، باعتبارها حركة عالمية، وليس أتباع هذه الحركة مثل المدعين. وحيث اشتكى المدعون من الموقف السلبي لجيرانهم والصحافة المحلية ضدهم، فلم يكن هناك دليل على وجود علاقة سببية بين المقال محل النزاع وتلك التصرفات؛ وعلى أي حال، كانت آثار المقال غير مباشرة وبعيدة المدى لتؤثر على حقوقهم المنصوص عليها في المادة 9؛ لذلك، فإن هذه الشكوى لا تتفق من حيث الاختصاص الشخصي مع الاتفاقية (كيلر ضد ألمانيا (*Keller c. Allemagne*)، قرار اللجنة).

169. أما المحكمة فخلُصت إلى عدم وجود أي انتهاك للمادة 9 في قضية اشتكى فيها المدعون، وهم جمعيات مكرسة لتدريس بهاجوان شري راجنيش (Bhagwan Shree Rajneesh) (أوشو) (Osho)، من الاستخدام المتكرر في بعض المراسلات الرسمية للحكومة الفيدرالية الألمانية وأعضائها، لمصطلحات تنعتها بـ "مِلة"، "ملة الشباب"، " طائفة روحية"، "دين مزيف"، "حركة دينية تخريبية"، "حركة تتلاعب بأعضائها"، وما إلى ذلك. وكانت المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية قد قررت أن للحكومة الحق في استخدام معظم المصطلحات محل النزاع؛ وفي المقابل، اعتبرت أن استخدام مصطلحي "الدين المزيف" و"الحركة الدينية التخريبية"، وكذلك ادعاء التلاعب، يتعارض مع الدستور. وعلى أساس افتراض وجود تدخل في ممارسة الحقوق بموجب المادة 9، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن ذلك التدخل سعى إلى تحقيق أهداف مشروعة (السلامة العامة، حماية النظام العام وحقوق وحريات الآخرين) وأنه كان متناسبا مع تلك الأهداف. وبالفعل، فإن السلطات الفيدرالية، عند ممارسة التزامها بإبلاغ الجمهور بالمسائل ذات الأهمية العامة، كانت ترغب فقط في جلب انتباه المواطنين إلى ظاهرة تعتبرها مثيرة للقلق، أي: ظهور العديد من الحركات الدينية الجديدة وجاذبيتها بالنسبة للشباب .وتمثل الهدف الوحيد المتوخى من قبل السلطات في إعطاء فرصة للناس، عند الاقتضاء، للتصرف عن دراية تامة ولتجنب وضع أنفسهم في مأزق لمجرد جهلهم بالأمر. علاوة على ذلك، لم يمنع سلوك الحكومة بأي حال من الأحوال المدعين من ممارسة حقوقهم المكفولة بموجب المادة 9 من الاتفاقية؛ خاصة وأن السلطات الألمانية توقفت، في نهاية المطاف، عن استخدام المصطلحات محل النزاع في أعقاب التوصيات الواردة في تقرير مجموعة من الخبراء (ليلا فوردركرايس إي. في. وآخرون ضد ألمانيا (*Leela Förderkreis e.V. et autres c. Allemagne*).

170. من ناحية أخرى، وجدت المحكمة انتهاكًا للمادة 9 في قضية امرأة تمارس التأمل داخل الحركة الدينية لأوشو، تم إيداعها ضد إرادتها في مستشفى للأمراض العقلية، حيث شُخّصت بذهان حاد وظلت بالمستشفى لمدة 52 يومًا، حاول خلالها الأطباء "تصحيح" معتقداتها من خلال التحدث عن تلك المعتقدات بعبارات تحقير وعبر تشجيعها على "تبني موقف انتقادي" من التأمل ومن حركة أوشو. وقارنت المحكمة هذه القضية مع قضية ليلا فوردركرايس إي. في. وآخرين ضد ألمانيا (*Leela Förderkreis e.V. et autres*) المذكورة أعلاه، مؤكدة على وضعية التبعية والضعف والعجز التي كانت عليها المدعية حيال الأطباء الذين يُعتمد على رأيهم سواء من حيث تشخيص دائها أو بقائها داخل المؤسسة الاستشفائية. وخلصت المحكمة إلى وجود تدخل في حرية الدين للمدعية وأن هذا التدخل لم يكن "منصوصا عليه في القانون" (موكوتيه ضد ليتوانيا (*Mockutė c. Lituanie*)، الفقرات 107-131).

171. أعلنت المحكمة عدم قبول طلب مقدم من مجموعة تابعة لشهود يهوه اشتكت من أن الحكومة الفرنسية انتهكت حقها في حرية الدين من خلال الاعتراف بوضع مؤسسة ذات المنفعة العامة لجمعية تدعى "الاتحاد الوطني لجمعيات الدفاع عن العائلات والفرد (UNADFI)، والتي تهدف إلى "مكافحة المساس بحقوق الإنسان والحريات الأساسية" الذي ترتكبه "طوائف تخريبية"، وهي جمعية اتهمها المدعون بأنها عدائية بشكل علني لمجتمعهم الديني. واعتبرت المحكمة أنه لا يمكن اعتبار الدولة مسؤولة عن جميع الأعمال التي تقوم بها الجمعيات التي منحتها، نظرًا لوضعها، وضع مؤسسة ذات المنفعة العامة. وبالتالي، فإن منح هذا الوضع لا يعني بأي حال من الأحوال نقل جزء من السلطة العامة قد يلقي على عاتق الدولة المسؤولية فيما يتعلق بالامتثال للاتفاقية. وإذا ما اعتبر المدعون أن تصرفات ملموسة لهذه الجمعية انتهكت حقوقهم، فينبغي لهم أن يرفعوا هذه الادعاءات أمام المحاكم الوطنية المختصة للانتصاف. وقررت المحكمة في الأخير أنه لا يمكن للمدعين

الادعاء بأنهم "ضحايا" للانتهاك المزعوم، وقضت بأن شكاواهم تقع من حيث الاختصاص الشخصي خارج نطاق اختصاصها القضائي (غلوشوفسكي وآخرون ضد فرنسا (*Gluchowski et autres c. France*) (قرار المحكمة)).

4. التدابير المالية والضريبية

172. لا يوجد معيار مشترك على المستوى الأوروبي في مجال التمويل أو المعاملة الضريبية للكنائس أو الطوائف، حيث ترتبط هذه المسائل ارتباطًا وثيقًا بتاريخ وتقاليد كل بلد .وبالتالي، تتمتع الدول بسلطة تقديرية واسعة في هذا المجال (ألوخير فرناندیز وكاباليرو غارسيا ضد إسبانيا (*Alujer Fernández et Caballero García c. Espagne*) (قرار المحكمة)).

173. لا يمكن لأي منظمة دينية أن تحتج بالمادة 9 من الاتفاقية للمطالبة بوضع ضريبي خاص بذريعة حرية الدين (جمعية سيفاناندا لليوغا فيدانتا ضد فرنسا (*Association Sivananda de Yoga Vedanta c. France*)، قرار اللجنة). لذلك، لا تعني حرية الدين أنه ينبغي منح الكنائس أو أتباعها وضعًا ماليًا مختلفًا عن غيرها من المكلفين/دافعي الضرائب (ألوخير فرناندیز وكاباليرو غارسيا ضد إسبانيا (*Alujer Fernández et Caballero García c. Espagne*) (قرار المحكمة)). فضلا عن ذلك، لا يمكن تفسير المادة 9 على أنها تمنح حق إعفاء الأماكن المخصصة للعبادة الدينية من جميع الضرائب (إجليزيا باوتيستا "السالفادور" وأورتيغا موراتيلا ضد إسبانيا (*Iglesia Bautista « El Salvador » et Ortega Moratilla c. Espagne*)، قرار اللجنة). ومع ذلك، يمكن للتدبير الاقتصادي أو المالي أو الضريبي المتخذ ضد منظمة دينية أن يُعتبر في بعض الأحيان بمثابة تدخل في ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 من الاتفاقية، عندما يُثبت أنه يؤدي إلى إعاقة حقيقية وخطيرة لممارسة هذه الحقوق .على وجه الخصوص، من المحتمل أن تنشأ عن المسائل المرتبطة باستغلال المباني الدينية، بما في ذلك التكاليف المتكبدة نتيجة للوضع الضريبي لهذه المباني، تداعيات هامة على ممارسة أعضاء المجموعات الدينية لحقهم في إظهار معتقداتهم الدينية (كنيسة يسوع المسيح لقديسي الأيام الأخيرة ضد المملكة المتحدة (*The Church of Jesus Christ of Latter-Day Saints c. Royaume-Uni*)، الفقرة 30؛ المركز الجمهوري الوقفي للتعليم والثقافة ضد تركيا (*Cumhuriyetçi Eğitim ve Kültür Merkezi Vakfı c. Turquie*)، الفقرة 41).

174. لذلك، خلصت المحكمة إلى انتهاك للمادة 9 في القضايا التالية:

- فرض الضرائب على التبرعات المقدمة من اليد إلى اليد لجمعية شهود يهوه في فرنسا، وإرفاقه بفوائد على التأخير ورسوم إضافية، مع إخضاع المدعية للنظام الضريبي العام للجمعيات ومنعها من المزايا الضريبية المتاحة لبعض الجمعيات الأخرى بما في ذلك الجمعيات الدينية. أدى التدبير محل النزاع، والمتعلق بجميع التبرعات التي تلقتها الجمعية المدعية من اليد إلى اليد، والتي تمثل 90 % من مواردها، إلى خفض الموارد الحيوية للجمعية، مما حد من قدرتها بشكل ملموس على تأمين الممارسة الحرة للعبادة لأتباعها. واعتبرت المحكمة أن التدخل المعني لا يفي بشرط الشرعية لأن صياغة المادة المطبقة من قانون الضرائب العام على هذه القضية كانت غير واضحة للغاية (جمعية شهود يهوه ضد فرنسا (*Association Les Témoins de Jéhovah c. France*)؛ انظر أيضًا، في قضية مشابهة للغاية مع نفس النتيجة، الكنيسة الإنجيلية التبشيرية وسليمان ضد فرنسا (*Église Évangélique Missionnaire et Salaûn c. France*)؛

- فرض الضرائب على التبرعات التي تلقتها من اليد إلى اليد جمعيتان تمارسان عبادة الأومية (aumisme) وبناء المعابد داخل دير مانداروم (Mandarom). قبل إعادة التقويم الضريبي، قررت هاتان الجمعيتان حل مؤسساتها وتحويل جميع أصولها إلى جمعية كان غرضها مطابقا إلى حد كبير لغرض تلك الجمعيتين، حتى تتواصل الممارسة العامة للعبادة المعنية؛ عندئذ رفعت مصلحة الضرائب دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة وحصلت على إلغاء عملية تحويل الأصول. وأقرت المحكمة أنه، فيما يتعلق بممارسة العبادة المعنية وأماكنها، فإن التدبير محل النزاع برز كتدخل في ممارسة الحقوق المحمية بموجب المادة 9 من الاتفاقية؛ وخلصت إلى وجود انتهاك للسبب نفسه المشار إليه في قضية جمعية شهود يهوه ضد فرنسا (*Association Les Témoins de Jéhovah c. France*)؛ الجمعية الدينية لمعبد الهرم ضد فرنسا (*Association Cultuelle du Temple Pyramide c. France*)؛ جمعية فرسان اللوتس الذهبي ضد فرنسا (*Association des Chevaliers du Lotus d'Or c. France*).

175. من ناحية أخرى، أعلنت المحكمة عدم قبول طلب مماثل للقضايا المذكورة أعلاه، باستثناء واحد وهو أنه إذا كانت الجمعية المدعية تعمل جزئياً بفضل التبرعات المستلمة من اليد إلى اليد، فإن فرض الضرائب عليها لم يؤد إلى حرمانها من مواردها ولم يعرقل نشاطها الديني (سوكيو ماهيكاري فرنسا ضد فرنسا (*Sukyo Mahikari France c. France*) (قرار المحكمة)، الفقرة 20).

176. خلصت المحكمة إلى انتهاك للمادة 14 من الاتفاقية (حظر التمييز) بالاقتران بالمادة 9 في القضايا التالية:

- رفض إعفاء جماعة شهود يهوه من دفع ضرائب الميراث والهبات، بسبب أن هذا الإعفاء كان مخصصا في القانون الوطني "للمجتمعات الدينية المعترف بها" فقط، وليس للمنظمات الدينية "المسجلة"، مثل الجماعة المدعية (شهود يهوه في النمسا ضد النمسا (*Jehovas Zeugen in Österreich c. Autriche*)؛
- رفض مديرية الشؤون الدينية التركية التكفل بتكاليف فاتورة الكهرباء الخاصة بمركز ديني للعلويين يأوي "بيت الجمع" (cemevi) (مكان مخصص للعبادة لدى العلويين)، على غرار تكفلها بتكاليف الكهرباء الخاصة بالمساجد والكنائس والمعابد اليهودية. ويعزى هذا الرفض إلى عدم الاعتراف ببيوت الجمع كـ "مكان للعبادة" والذي يرجع بدوره إلى رفض السلطات التركية اعتبار الطائفة العلوية كدين منفصل وليس مجرد فرع للدين الإسلامي. واعتبرت المحكمة أن هذا الاختلاف في المعاملة لم يستند إلى أي مبرر موضوعي ومعقول (المركز الجمهوري الوقفي للتعليم والثقافة ضد تركيا (*Cumhuriyetçi Eğitim ve Kültür Merkezi Vakfı c. Turquie*)؛ عز الدين دوغان وآخرون ضد تركيا (*İzzettin Doğan et autres c. Turquie*) [الغرفة الكبرى]).

177. إلا أن المحكمة خلصت إلى عدم وجود أي انتهاك للمادة 14 بالاقتران بالمادة 9 بسبب رفض السلطات البريطانية منح إعفاء كامل من بعض الضرائب لمعبد المورمون (مغلق للجمهور ومخصص حصريا للمورمون الذين حصلوا على توصية خاصة)، مع منح هذا الإعفاء لمصليات أو دور عبادة للمورمون مفتوحة للجمهور. وأعربت المحكمة عن شكوكها بشأن ما إذا كان النزاع يدخل في نطاق المادة 9. ومع ذلك، وحتى على افتراض قابلية تطبيق هذه المادة، فإن الاختلاف المزعوم في المعاملة كان له مبرر موضوعي ومعقول: كان يستند إلى فكرة أن ولوج الجمهور إلى الاحتفالات الدينية كان مفيدًا للمجتمع ككل لأنه يبدد الشكوك ويتصدى للأضرار داخل مجتمع متنوع دينًا. فضلا عن ذلك، لم تتم معاملة كنيسة المورمون بشكل مختلف عن المجتمعات الدينية الأخرى، بما في ذلك الكنيسة الأنغليكانية الرسمية، التي كانت مصلياتها الخاصة تخضع لنفس النظام الضريبي

الذي تخضع له معابد المورمون. علاوة على ذلك، كان المعبد المعني، باعتباره مكانا للعبادة، لا يزال يستفيد من خصم ضريبي بنسبة 80% (كنيسة يسوع المسيح لقديسي الأيام الأخيرة ضد المملكة المتحدة (*The Church of Jesus Christ of Latter-Day Saints c. Royaume-Uni*).

178. وبالمثل، رفضت أجهزة الاتفاقية الشكاوى التي أبلغت عن الحالات التالية:

- رفض سلطات الضرائب الإسبانية إعفاء الكنيسة الإنجيلية البروتستانتية من الضريبة العقارية الخاصة بأماكن العبادة التابعة لها، بينما تستفيد الكنيسة الكاثوليكية من هذا الإعفاء. لم تستنتج اللجنة أي تمييز في هذه القضية: الإعفاءات الضريبية التي تتمتع بها الكنيسة الكاثوليكية منصوص عليها في الاتفاقيات المبرمة بين الدولة المدعى عليها والكرسي الرسولي والتي تضع على عاتق الطرفين التزامات متبادلة. وفي المقابل، فإن الكنيسة المدعية، حيث أنها لم تطلب أبدًا إبرام هذا الاتفاق مع الدولة، لم تكن لديها التزامات تجاه الدولة كتلك التي تقع على عاتق الكنيسة الكاثوليكية (إجليزيا باوتيستا "السالفادور" وأورتيغا موراتيلا ضد إسبانيا (*Iglesia Bautista « El Salvador » et Ortega Moratilla c. Espagne*)، قرار اللجنة)؛
- إخضاع المدعية، شركة لتعليم اليوغا، للضريبة على الشركات بدعوى أن دروس اليوغا التي تقدمها كانت ذات طابع ربحي. علاوة على ذلك، رفضت اللجنة ادعاء المدعية بأنها ضحية للتمييز مقارنة بالأنشطة الدينية لجمعيات أخرى، لا سيما تلك الخاصة بالكنيسة الكاثوليكية، والتي اعترفت الدولة بطابعها غير الربحي. وبالفعل، لم تكن وضعية المدعية مشابهة لتلك الجمعيات ولا حتى قابلة للمقارنة بسبب عدم توفرها على وضع الجمعية الدينية (جمعية سيفاناندا لليوغا فيدانتا ضد فرنسا (*Association Sivananda de Yoga Vedanta c. France*)، قرار اللجنة)؛
- القرار الذي اتخذته السلطات والمحاكم الألمانية لوضع التبرع الذي قدِّم للمدعية، وهي جمعية إسلامية، من قبل حزب الاشتراكية الديمقراطية في ظل نظام الجمهورية الديمقراطية الألمانية السابقة (RDA)، تحت إدارة المؤسسة الاستئمانية، وحجز الأصول المطابقة. لاحظت المحكمة أن الإجراء المبلغ عنه يندرج في إطار الظروف الاستثنائية المرتبطة بإعادة الوحدة الألمانية؛ وبشكل أكثر تحديداً، كان الأمر يتعلق بقانون عام، اعتمدته الجمهورية الديمقراطية الألمانية خلال الفترة التي سبقت إعادة الوحدة، بهدف التحقق من مصدر الأصول الخاصة بالأحزاب السياسية والمنظمات ذات الصلة. بعدما خلصت المحكمة إلى امتثال التدخل محل النزاع للمادة 1من البروتوكول رقم 1 (الحق في احترام الملكية)، وصلت المحكمة إلى نفس النتيجة فيما يتعلق بالمادة 9. وأعربت عن شكوك فيما يتعلق بوجود تدخل في ممارسة حرية الدين، لأن التدبير محل النزاع لا يتعلق بالتنظيم الداخلي للجمعية المدعية ولا باعتراف الدولة الرسمي لها. وعلى أي حال، كان هذا التدبير منصوصًا عليه في القانون، وسعى إلى تحقيق الأهداف المشروعة المتمثلة في حماية الأخلاق العامة وحقوق وحريات الآخرين، ولم يكن غير متناسب مع هاته الأهداف (المجتمع الإسلامي في برلين ضد ألمانيا (*Islamische Religionsgemeinschaft in Berlin e.V. c. Allemagne*)) (قرار المحكمة)).

179. تفرض بعض الدول الأوروبية ضريبة دينية (ضريبة الكنيسة، ضريبة طائفية، إلخ.) تقوم الدولة باستخلاصها ثم تحويلها إلى منظمات دينية معينة، أو يتم تحصيلها من قبل منظمة دينية يمكنها المطالبة بأدائها من خلال رفع دعوى أمام محاكم الدولة. ويسمح القانون، في دول أخرى، للمكلفين/دافعي الضرائب بتخصيص جزء محدد من الضريبة على الدخل لمنظمة دينية معينة. ولا يطرح وجود الضريبة الدينية في حد ذاته أي مشكلة بموجب المادة 9 من الاتفاقية، حيث أن حق الدولة في تحصيلها يمثل أحد "الأهداف المشروعة" بالمعنى الوارد

في الفقرة الثانية من هذه المادة (واسموث ضد ألمانيا (*Wasmuth c. Allemagne*)، الفقرة 55؛ كلاين وآخرون ضد ألمانيا (*Klein et autres c. Allemagne*)، الفقرة 89). علاوة على ذلك، فإن المادة 1 من البروتوكول رقم 1، بشأن الحق في احترام الملكية، تعترف للدولة بسلطة تحصيل الضرائب (سي ضد المملكة المتحدة (*C. c. Royaume-Uni*)، قرار اللجنة). ومع ذلك، فإن السلطة التقديرية الواسعة المعترف بها للدول فيما يتعلق بالضرائب الكنسية لا تعني أن هذا المجال سيخلو من نشوء مشاكل ذات صلة بحرية الدين. بل على العكس من ذلك، صرحت المحكمة أنه من الممكن أن تنشأ حالات يطرح فيها التدخل في نظام تحصيل الضرائب الكنسي مشكلة كبيرة وقد يؤدي فيها السعي إلى تحقيق التوازن بين المصالح المعنية إلى استنتاج وجود انتهاك (واسموث ضد ألمانيا (*Wasmuth c. Allemagne*)، الفقرة 61).

180. لا يؤثر تحصيل كنيسة ما لمساهماتها المستحقة من أعضائها بمساعدة الدولة على الأنشطة المدرجة في المادة 9، الفقرة 1 ("التعبد، التعليم، الممارسة وإحياء الشعائر"). وبالفعل، يعتبر وضع أعضاء أي منظمة دينية من حيث هذه النقطة مشابها لالتزام عضو في أي جمعية خاصة بدفع رسوم الاشتراك، ولا يمكن تفسير المادة 9 على أنها تمنح الفرد الحق في أن يظل عضوًا في كنيسة وأن يُعفى من الالتزامات القانونية، وخاصة المالية، المترتبة عن هذا الانتماء بموجب أحكام اللوائح المستقلة للكنيسة المعنية (إي. جي. آر. ضد النمسا (*E. et G.R. c. Autriche*)، قرار اللجنة).

181. بطبيعة الحال حتى إذا كان يجوز للدولة تحصيل ضريبة الكنيسة أو مساهمة مماثلة لفائدة كنيسة، فلا يمكن تطبيق هذا التدبير إلا على الأعضاء في تلك الكنيسة فقط. لذلك، عندما تضع الدولة نظامًا ضريبيًا يكون بموجبه شخص طبيعي ملزما، بشكل مباشر أو غير مباشر، بتقديم دعم مالي لمنظمة دينية لا ينتمي إليها، فإن ذلك يشكل تدخلاً في الجانب السلبي لحرية الدين (كلاين وآخرون ضد ألمانيا (*Klein et autres c. Allemagne*)، الفقرة 81).

182. على سبيل المثال، خلصت المحكمة إلى وجود تدخل في قضية رجل متزوج لا ينتمي إلى كنيسة زوجته، حصل على استرداد ضريبي من إدارة الضرائب أقل مما هو مستحق؛ في الواقع، تعلق الأمر بخصم مباشر، من باب التعويض، لمبلغ رسم كنسي خاص كان على زوجته دفعه. بمعنى آخر، تم إخضاعه للالتزامات المالية لزوجته تجاه كنيسة لا ينتمي إليها شخصيا (كلاين وآخرون ضد ألمانيا (*Klein et autres c. Allemagne*)، الفقرات 81-83). ومع ذلك، كان هذا التدخل مبررا بالمعنى الوارد في المادة 9 الفقرة 2 من الاتفاقية أولاً، لأن التعويض محل النزاع تم لأن الزوجين اختارا طوعًا نظام الضريبة المشتركة، وثانياً، لأنه كان بإمكان المدعي إعادة النظر في هذا الاختيار من خلال تقديم طلب لمعرفة المبالغ المستحقة. وفي هذه الظروف، كان التعويض وسيلة متناسبة بالنسبة للدولة لتسوية ديون الزوجين الضريبية.

183. يمكن أن يكون التزام المكلف/دافع الضريبة بأداء ضريبة الكنيسة إلى كنيسة لا ينتمي إليها مبررا في حالات استثنائية حيث تؤدي الكنيسة المعنية وظائف معينة من الخدمة العامة، خدمات غير دينية بطبيعتها، وحيث يتم استخدام الضريبة محل النزاع لتمويل هذه الوظائف غير الدينية فقط. لذلك:

- اعتبرت اللجنة أن هنالك انتهاك للمادة 9 من الاتفاقية في قضية حيث أُلزم المدعي، الذي كان يعمل في السويد دون الإقامة بشكل قانوني في ذلك البلد، بدفع ضريبة طائفية لفائدة كنيسة السويد (اللوثرية، التي كانت تتمتع بوضع كنيسة الدولة في ذلك الوقت) التي لم يكن ينتمي إليها، وذلك دون إمكانية الحصول على الإعفاء (داربي ضد السويد (*Darby c. Suède*)، تقرير اللجنة، الفقرات 57-60). ومع ذلك، عندما عرضت القضية على المحكمة، لم تختر المحكمة أن تبث فيها بموجب المادة 9 من الاتفاقية، ولكن بموجب المادة 14

من الاتفاقية بالاقتران بالمادة 1من البروتوكول رقم 1 (التمييز بين المقيمين وغير المقيمين في ممارسة حقهم في احترام ممتلكاتهم) حيث خلصت إلى وجود انتهاك لهذه المادة (داربي ضد السويد (*Darby c. Suède*)، الفقرتان 34-35).

- اعتبرت المحكمة أن الشكوى التي تقدم بها مواطن سويدي لا تستند إلى أساس صحيح وواضح، فعلى الرغم من أنه لم يكن عضوا في كنيسة السويد، كان عليه دفع "ضريبة المنشق" التي تعادل 25% من ضريبة الكنيسة العادية. لاحظت المحكمة أن المساهمة المطلوبة من المدعي في هذه القضية كانت ترمي إلى تمويل المهام غير الدينية التي تقوم بها كنيسة السويد لفائدة المجتمع بأسره، مثل تنظيم الجنائز، والتكفل بالمسنين وإدارة التراث المعماري الوطني؛ علاوة على أن نسبة 25% لم تكن اعتباطية بل تم حسابها لتتوافق مع نسبة تكاليف هذه الأنشطة في ميزانية الكنيسة (برونو ضد السويد (*Bruno c. Suède*) (قرار المحكمة)؛ لوندبرغ ضد السويد (*Lundberg c. Suède*) (قرار المحكمة)).

184. تتعلق جميع القضايا سالفة الذكر بأشخاص طبيعيين. وفي المقابل، لا يمكن لشركة تجارية ذات هدف ربحي بالكامل، حتى لو تم تأسيسها وإدارتها من قبل جمعية فلسفية، أن تحتج بالمادة 9 لتجنب دفع الضرائب الكنسية المفروضة على أساس قانون يسري على الجميع الشركات التجارية (شركة X ضد سويسرا (*Société X. c. Suisse*) (قرار اللجنة؛ كوستانوس وفابا أجاتلييا أ. ب. وآخرون ضد فنلندا (*Kustannus OY Vapaa Ajattelija AB et autres c. Finlande*)، قرار اللجنة).

185. لذلك، لا تشكل ضريبة متعلقة بالأديان في حد ذاتها مساسا بحرية الدين إذا نص القانون الوطني على إمكانية انسحاب الفرد المعني من الكنيسة المعنية إذا رغب في ذلك (كلاين وآخرون ضد ألمانيا (*Klein et autres c. Allemagne*)، الفقرة 113). ومع ذلك، تتمتع السلطات المحلية بسلطة تقديرية واسعة لتحديد الشروط التي يمكن بموجبها اعتبار اختيار شخص الانسحاب من جماعة دينية مقبولا؛ وبالتالي يمكنها أن تطالب بتقديم ما يثبت بشكل واضح ولا لبس فيه الإرادة المعلن عنها في هذا الصدد (غوتسمان ضد سويسرا (*Gottesmann c. Suisse*)، قرار اللجنة).

186. لم تعثر أجهزة الاتفاقية على أي تجلي لانتهاك للمادة 9 (سواء بمفردها أو بالاقتران بالمادة 14 التي تحظر التمييز) في القضايا التالية:

- تطبيق النظام النمساوي للمساهمات الكنسية على زوجين كاثوليكيين، أجبرا بموجبه على دفع مساهمات منتظمة للكنيسة الكاثوليكية؛ في حال عدم الأداء، كان لهذه الكنيسة الحق في استدعائهما أمام المحاكم المدنية للمطالبة بدفع المبالغ محل النزاع. لاحظت اللجنة أنه كان من الممكن تجنب الالتزام محل النزاع من خلال انسحاب المدعيين من الكنيسة؛ ولعل الدولة عبر التنصيص على هذه الإمكانية بصريح العبارة في تشريعاتها، قدمت ضمانات كافية لتأمين حق المدعين في ممارسة حريتهم الدينية؛ ومن ناحية أخرى، لم يكن بإمكان المدعيين أن يجنيا من المادة 9 من الاتفاقية أي "حق" في البقاء كأعضاء في الكنيسة الكاثوليكية مع الاستفادة في الوقت نفسه من الإعفاء من الالتزامات التي تفرضها عليهما. علاوة على ذلك، فإن وضع الدولة لمحاكمها المدنية رهن إشارة الكنائس على غرار أي شخص آخر للحصول على تنفيذ الالتزامات، لم يطرح أي مشكلة على مستوى الحق في احترام الممتلكات، الذي تنص عليه المادة 1 من البروتوكول رقم 1 (إي. جي. آر. ضد النمسا (*E. et G.R. c. Autriche*)، قرار اللجنة).

- الالتزام الذي تفرضه السلطات السويسرية على المدعين بدفع ضريبة دينية بأثر رجعي برسم انتمائهم للكنيسة الكاثوليكية خلال فترة توقفوا فيها عن الانتماء إليها بحسب أقوالهم. في هذه القضية، لم تعترف السلطات الوطنية بانسحابهم من الكنيسة إلا بعدما أبدى كل واحد منهم رغبته بصراحة ووضوح في عدم الانتماء إليها، ولم يُعتبر وضع خطوط صغيرة في خانة "الدين" في التصريحات الضريبية كافيا لهذا الغرض (غوتسمان ضد سويسرا (*Gottesmann c. Suisse*)، قرار اللجنة)؛
- في قضية أربعة مدعين استنكروا من احتساب السلطات الضريبية الألمانية واقتطاعها للمستحقات أو الضرائب الدينية على أساس مشترك بين دخلهم ودخل أزواجهم. وبالتحديد، اشتكوا، من جهة، من ضرورة استخدام المساعدة المالية للزوج من أجل دفع الرسم الكنسي الخاص، مما يجعل الأتباع الراغبين في ممارسة حريتهم الدينية في حالة من التبعية حيال أزواجهم، أو من جهة أخرى، من الالتزام بدفع ضريبة كنيسة مرتفعة بشكل غير عادل لأن حسابها شمِل دخل الزوج أيضا. إلا أن الضرائب أو المستحقات محل النزاع تم حسابها وفرضها من قبل الكنائس المعنية، وليس من قبل الدولة؛ لذلك، تعلق الأمر بعملية مستقلة لكل كنيسة من تلك الكنائس، وبالتالي لا يمكن أن يُنسب إلى الدولة الألمانية. بالإضافة إلى ذلك، كان القانون الوطني يسمح للمدعين بالانسحاب من كنيستهم بحرية (كلاين وآخرون ضد ألمانيا (*Klein et autres c. Allemagne*)، المواد 113-118 و129-134)؛
- الإمكانية المخولة للمدعين، وهم من أتباع الكنيسة البروتستانتية الإنجليكية الإسبانية، بتخصيص نسبة معينة من الضريبة على الدخل الخاصة بهم إما للدعم الاقتصادي للكنيسة الكاثوليكية، أو لأغراض أخرى ذات المصلحة الاجتماعية، ولكن ليس لكنيستهم الخاصة. لاحظت المحكمة أن المجتمع الديني الذي كان ينتمي إليه المدعون لم يحاول إبرام اتفاق مع الدولة الإسبانية يسمح له بالحصول على التخصيص المرغوب فيه من الضريبة، على الرغم من أن القانون الوطني ينص على هذه الإمكانية. أما فيما يخص المعاملة الضريبية الخاصة التي كانت تتمتع بها الكنيسة الكاثوليكية، فكانت تستند إلى اتفاقات مبرمة بين الدولة المدعى عليها والكرسي الرسولي، تفرض التزامات متبادلة على كلا الطرفين، من قبيل، إلزام الكنيسة بتسخير موروثها التاريخي والفني والوثائقي لخدمة المجتمع (ألوخير فرنانديز وكاباليرو غارسيا ضد إسبانيا (*Fernández and Caballero García v. Spain*) (قرار المحكمة))؛
- الإمكانية المخولة للمكلفين/دافعي الضرائب الإيطاليين بتخصيص 1000/8 من الضريبة على الدخل إما للدولة أو للكنيسة الكاثوليكية، أو لإحدى المؤسسات التي تمثل الديانات الخمس الأخرى التي وافقت على تلقي هذه المنحة بعد إبرام اتفاقية خاصة مع الدولة. وعلى عكس ما تقدم به المدعي ، لاحظت المحكمة أن القانون يضمن للمكلفين القدرة على عدم التعبير عن خيار في هذه المسألة، وبالتالي، لا ينطوي الحكم محل النزاع على ضرورة إظهار الشخص لمعتقداته الدينية (سبامبيناتو ضد إيطاليا (*Spampinato c. Italie*) (قرار المحكمة))؛
- قانون وطني كان، بالإضافة إلى ضمانه لأفراد جميع الطوائف الدينية المعترف بها قانونياً الحق في تخصيص جزء من الضرائب لمجتمعاتهم الدينية، يمنح مبالغ سنوية معينة من ميزانية الدولة للكنيسة الوطنية الوحيدة (في هذه القضية، الكنيسة اللوثرية الأيسلندية)، حيث يتمتع قساوستها بوضع الموظفين العموميين (أساتروارفيلاجيو ضد إيسلندا (*Ásatrúarfélagið c. Islande*) (قرار المحكمة)).

187. تجدر الإشارة إلى أنه في القضايا المذكورة أعلاه، كان الأمر يتعلق إما بضريبة كنسية خاصة أو بتخصيص طوعي من قبل المكلفين لجزء محدد من الضريبة العامة التي دفعت للخزينة العامة. وفي المقابل، لا تضمن المادة 9 من الاتفاقية لدافعي الضرائب أي حقوق فيما يخص السياسة المالية العامة والميزانية العامة للدولة، حيث لا يوجد رابط مباشر وقابل للرصد بين دفع مبلغ محدد واستخدامه فيما بعد. ونتيجة لذلك، رفضت اللجنة الشكوى التي قدمها مناصر لدعاة السلام لم يرغب في دفع جزء معين من الضريبة على الدخل دون التأكد من عدم تخصيصه لتمويل القطاع العسكري. في رأي اللجنة، يُعد الالتزام بدفع الضريبة التزاما عاما لا يحدث في حد ذاته أي تأثير محدد على مستوى الضمير؛ ويتضح حياده بشكل خاص من حيث أنه لا يمكن لأي من دافعي الضرائب أن يؤثر على تخصيص ضرائبه ولا أن يتخذ قرارا بشأنها بعد اقتطاعها (سي. ضد المملكة المتحدة (*C. c. Royaume-Uni*)، قرار اللجنة؛ الحل الذي تم تأكيده في قضية إتش وبي. ضد المملكة المتحدة (*H. et B. c. Royaume-Uni*)، قرار اللجنة). توصلت اللجنة إلى نفس النتيجة في قضية محام فرنسي معارض للإجهاض، كان يطالب بالحق في عدم دفع جزء معين من الضريبة كان يستخدم لتمويل عمليات الإجهاض (بووصل دو بورغ ضد فرنسا (*Bouessel du Bourg c. France*)، قرار اللجنة).

188. في وقت لاحق، أوضحت اللجنة أنه لم يكن هناك أي انتهاك لحرية الدين حتى وإن استخدمت الدولة مبالغ الميزانية التي تم تحصيلها عبر الضرائب العامة لدعم بعض الجماعات الدينية أو أنشطتها الدينية (داربي ضد السويد (*Darby c. Suède*)، تقرير اللجنة، الفقرة 56).

189. في مجال التأمين الإجباري والضمان الاجتماعي، كان على اللجنة أن تنظر في ستينيات القرن الماضي في العديد من الطلبات المقدمة من أتباع الكنيسة البروتستانتية الإصلاحية الهولنديين الذين احتجوا بالمادة 9، للمطالبة بالحق في عدم الانخراط في نظام التأمين بمختلف أنواعه، والذي يفرضه القانون، وفي عدم الانتساب إلى بعض الهيئات أو الآليات التي أنشأتها الدولة. وكان الدافع وراء ذلك يعزى من جهة إلى أن الله هو الذي يكتب للبشر السراء والضراء، وبالتالي لا يُسمح بالسعي إلى الوقاية من آثار الكوارث المحتملة أو الحد منها مسبقا؛ ومن جهة أخرى، أمر الله في الكتاب المقدس جميع المسيحيين بتوفير معيشية للمسنين والعجزة؛ لذلك، فإن السلطات، عند أخذها هذه المسألة على عاتقها وإنشاء نظام حكومي لمعاشات الشيخوخة، تنتهك أمرا إلهيا صريحا، ولم يرغب المدعون في المشاركة في هذه المعصية. وفي هذه الفئة من القضايا، رفضت اللجنة الشكاوى التالية:

- شكوى أحد أصحاب ضيعات الألبان تظلم من العقوبات التي فرضت عليه بسبب رفضه الانضمام إلى الخدمة الصحية، وهو شرط ينص عليه القانون من حيث المبدأ من أجل تربية المواشي؛ وعلى افتراض وجود تدخل في ممارسة الحقوق المكفولة بموجب المادة 9، فإن هذا التدخل كان "ضروريا في مجتمع ديمقراطي" بهدف حماية "الصحة العامة"، الذي يمكن أن يشمل بشكل معقول الوقاية من الأمراض لدى المواشي (X ضد هولندا (*X. c. Pays-Bas*)، قرار اللجنة بتاريخ 14 ديسمبر/كانون الأول 1962)؛
- شكوى من الكنيسة البروتستانتية واثنين من ممثليها الذين، على الرغم من عدم معارضتهم لأي شكل من أشكال التأمين، كانوا يرغبون في الحصول على إعفاء من إلزامية المساهمة في نظام معاش الشيخوخة. لاحظت اللجنة أن القانون الهولندي يعفي الأشخاص الذين لديهم اعتراضات بدافع الضمير من المساهمة مباشرة في النظام، وبدلا من ذلك، يتعين عليهم دفع المبالغ المقابلة في شكل ضرائب. وبالتالي، أخذ المشرّع الوطني المصالح الخاصة للكنيسة البروتستانتية بعين الاعتبار وبشكل كافٍ، ولم يستنتج أي انتهاك للمادة 9

في هذه القضية (الكنيسة البروتستانتية لـ"X" ضد هولندا (*Église réformée de X. c. Pays-Bas*)، قرار اللجنة)؛

- شكوى رجل ادعى التمييز بسبب أن القانون الهولندي لا يعفي من إلزامية المساهمة في نظام معاشات الشيخوخة (مع إلزام الأشخاص المعفيين بدفع المبالغ المطابقة في شكل ضرائب) إلا الأشخاص الذين يعارضون رسمياً، لأسباب دينية، أي نوع من أنواع التأمين، ولم يكن وضع المدعي كذلك (X ضد هولندا (*X. c. Pays-Bas*)، قرار اللجنة بتاريخ 14 ديسمبر/كانون الأول 1965)؛
- شكوى مقدمة من قبل تاجر، معارض لأي شكل من أشكال التأمين، حكم عليه بدفع غرامة وتمت مصادرة سيارته المهنية بسبب القيادة دون الاشتراك في التأمين الإلزامي عن المسؤولية المدنية. في هذه القضية، اعترف المدعي أنه كان بإمكانه الاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه في القانون؛ ومع ذلك، بما أنه مُلزَم على أي حال بسداد المستحقات في شكل ضرائب، وجد المدعي هذه الإمكانية غير مقبولة أخلاقياً. اعتبرت اللجنة أن التدخل المشكو منه كان "ضروريا في مجتمع ديمقراطي" من أجل حماية "حقوق الآخرين"، أي الأطراف الثالثة التي قد تقع ضحية لحوادث محتملة (X ضد هولندا (*X. c. Pays-Bas*)، قرار اللجنة بتاريخ 31 مايو/أيار 1967).

190. في حقبة قريبة، رفضت اللجنة أيضًا طلبًا مشابهًا قدمه طبيب هولندي متدين وفقًا لتعاليم الأنثروبولوجيا، يطالب فيه بالحق في عدم الانخراط في نظام مهني للتأمين على الشيخوخة، وفقا لما يقتضيه القانون. وأشارت اللجنة أن إلزامية الانخراط في نظام المعاشات التقاعدية تُطبَّق على جميع الأطباء العامين بشكل محايد تمامًا لا يترك مجالا لأي ارتباط وثيق بدين أو معتقدات الشخص المعني (V. ضد هولندا (*V. c. Pays-Bas*)، قرار اللجنة).

191. خلصت المحكمة إلى عدم وجود أي انتهاك للمادة 14 (حظر التمييز) بالاقتران بالمادة 9، بسبب أن صندوق التأمين الصحي الأساسي أخضع منشطين في جمعية مستلهمة من المسيحية "تهدف إلى العمل من أجل الازدهار الكامل للإنسان عبر الفن والجمال"، إلى النظام العام للضمان الاجتماعي على أساس أن نشاطهم، الذي كانت تتكفل الجمعية بجميع نفقاته، كان نشاطا "مأجورا" وليس نشاطا "طوعياً" بالمعنى الوارد في القانون. واعتبرت الجمعية المدعية أنها ضحية لمعاملة تمييزية مقارنة بالقساوسة الذين لا تندرج أنشطتهم الدينية ضمن النظام العام للضمان الاجتماعي، وكذلك مقارنة بمتطوعين آخرين في نفس الجامعة التي تنتمي إليها الجمعية المدعية. لاحظت المحكمة أنه بموجب القانون الفرنسي، يخضع رجال ونساء الدين للنظام العام للضمان الاجتماعي، مع الاحتفاظ بإمكانية تأهيلهم إلى نظام خاص؛ ومع ذلك، عندما شاركوا في أنشطة خارج جمعيتهم الكهنوتية، كانوا مشمولين بالنظام العام للضمان الاجتماعي (المكتب الديني في كلوني ضد فرنسا (*Office culturel de Cluny c. France*) (قرار المحكمة)).

5. التدابير المتخذة ضد الأحزاب السياسية المستوحاة من الدين

192. لا تحظر المادة 9 تقديم الدعم المالي للأحزاب السياسية، ولا تمنح الحق في المشاركة في الانتخابات كحزب سياسي (X، Y وZ ضد ألمانيا (*X., Y. et Z. c. Allemagne*)، قرار اللجنة).

193. لم تقل المحكمة أبداً أن تشكيل حزب سياسي مستوحى من فرضيات دينية يمكن أن يكون شكلاً من أشكال "إظهار الدين" التي تحميها المادة 9 من الاتفاقية. لكنها في المقابل بثت في قضايا رفعتها أحزاب من هذا القبيل

تشتكي فيها من تدابير اتخذتها الدول ضدها. وفي هذه النقطة، رأت المحكمة أنه يجوز لأي حزب سياسي النهوض بتعديل القانون أو الهياكل القانونية أو الدستورية للدولة لكن بشرطين: 1) يجب أن تكون الوسائل المستخدمة لهذا الغرض قانونية وديمقراطية، و2) يجب أن يكون التغيير المقترح متسقًا مع المبادئ الديمقراطية الأساسية. ويترتب عن ذلك بالضرورة أن أي حزب سياسي يحرض قادتُه على اللجوء إلى العنف أو يقترح مشروعًا سياسيًا لا يحترم الديمقراطية أو يهدف إلى تدميرها وتجاهل الحقوق والحريات التي تعترف بها، لا يمكنه الاستفادة من الحماية التي توفرها الاتفاقية ضد العقوبات المفروضة على هذه الأسباب. وفي حال لم يستوف حزب سياسي يستلهم من القيم الأخلاقية التي يفرضها دينه الشرطين المذكورين أعلاه، فإنه لا يمكن اعتباره من الوهلة الأولى بمثابة تشكيل ينتهك المبادئ الأساسية للديمقراطية كما هي واردة في الاتفاقية (حزب الرفاه وآخرون ضد تركيا (*Refah Partisi (Parti de la prospérité) et autres c. Turquie*)[الغرفة الكبرى]؛ (حزب الإصلاح السياسي ضد هولندا (*Staatkundig Gereformeerde Partij c. Pays-Bas*) (قرار المحكمة)، الفقرة 71). وفي المقابل، يجوز لأي دولة متعاقدة أن تتفادى بشكل مشروع أن تقوض قواعد القانون الخاص المستلهمة من الدين، النظام العام وقيم الديمقراطية بالمعنى الوارد في الاتفاقية (حزب الرفاه وآخرون ضد تركيا (*Refah Partisi (Parti de la prospérité) et autres c. Turquie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 128).

194.لذلك، خلصت المحكمة إلى:

- إلى عدم انتهاك المادة 11من الاتفاقية (حرية تكوين الجمعيات) في قضية حل حزب سياسي تركي والحظر المؤقت لقادته عن ممارسة وظائف مماثلة في أي حزب سياسي آخر. أشارت المحكمة، في جملة من الأمور، أن الحزب كان يعمل على إنشاء نظام سياسي قائم على الشريعة (الأمر الذي يتعارض مع الديمقراطية) ونظام متعدد القوانين للقانون الخاص يجيز التمييز على أساس الجنس، من قبيل تعدد الزوجات والامتيازات لفائدة الذكور في الطلاق والميراث (مما من شأنه أن يتعارض مع مبدأ المساواة بين الجنسين، وهو إحدى القيم الأساسية التي تحميها الاتفاقية (حزب الرفاه وآخرون ضد تركيا (*Refah Partisi (Parti de la prospérité) et autres c. Turquie*، [الغرفة الكبرى]، الفقرة 128)؛
- عدم قبول طلب قدمه "حزب سياسي إسلامي شامل" بسبب عدم الاتساق من حيث الاختصاص الموضوعي مع الاتفاقية، واستنكر فيه حظر أنشطته في ألمانيا من قبل السلطات الألمانية المختصة. اعتبرت المحكمة أنه لا يحق لذلك الحزب، المناضل من أجل التدمير العنيف لدولة إسرائيل وإبادة سكانها أو طردهم، الاستفادة من الحماية التي توفرها المواد 9، و10 و11 نتيجة لأثر المادة 17من الاتفاقية (حظر إساءة استعمال القانون) (حزب التحرير وآخرون ضد ألمانيا (*Hizb Ut-Tahrir et autres c. Allemagne*)) (قرار المحكمة))؛
- عدم قبول طلب قدمه حزب سياسي هولندي ذي الاستلهام البروتستانتي الإصلاحي بسبب عدم استناده إلى أساس صحيح وواضح؛ وتعلق الطلب بطعن في أمر صادر عن المحكمة العليا الهولندية قضت فيه أن على الدولة أن تتخذ تدابير (غير محددة) من أجل وضع حد لممارسة الحزب المتمثلة في عدم قبول النساء في هيئاته الإدارية ولوائح المرشحين للانتخاب؛ علما أن هذه الممارسة كانت تعزى إلى إيمان راسخ قائم على نصية بعض الأجزاء في الكتاب المقدس. وبثت المحكمة في الطلب بموجب المواد 9 و10 و11 من الاتفاقية دون التمييز بينها. وصرحت المحكمة، بغض النظر عن مسألة ما إذا كان المدعي يعتبر نفسه "ضحية" قبل اتخاذ أي إجراء محدد ضده، أن موقف هذا الحزب من دور المرأة في السياسة متناقض بشكل صارخ مع القيم الأساسية للاتفاقية. واعتبرت، فيما يخص عدم رغبة أي امرأة إلى ذلك الحين في الترشح باسم الحزب

المدعي، أن هذه النقطة غير حاسمة في هذه القضية (حزب الإصلاح السياسي ضد هولندا (*Staatkundig Gereformeerde Partij c. Pays-Bas*) (قرار المحكمة)).

ب.الالتزامات السلبية: احترام استقلالية المنظمات الدينية

1. مبدأ استقلالية المنظمات الدينية

195.جرت العادة أن تتكون المجتمعات الدينية عبر العالم في شكل هياكل منظمة. عندما يكون تنظيم المجتمع الديني محل خلاف، يجب تفسير المادة 9 على ضوء المادة 11من الاتفاقية، التي تحمي الحياة الجمعوية من أي تدخل غير مبرر من طرف الدولة. ويفترض حق المؤمنين في حرية الدين، من هذا المنظور، أن يتمكن المجتمع الديني من العمل بسلام دون أي تدخل تعسفي من قبل الدولة. وتعد استقلالية المجتمعات الدينية أمرا لا يمكن الاستغناء عنه للحفاظ على التعددية داخل المجتمع الديمقراطي ويندرج في صميم الحماية الممنوحة بموجب المادة 9 من الاتفاقية. وتكتسي هذه الاستقلالية أهمية مباشرة ليس لتنظيم هذه المجتمعات فحسب، بل وكذلك من أجل التمتيع الفعلي لجميع أفرادها النشطاء بالحق في حرية الدين. ولئن لم يكن تنظيم حياة المجتمع الديني محميًا بموجب المادة 9 من الاتفاقية، لصارت جميع الجوانب الأخرى من حرية الفرد الدينية هشة (حسن وشاووش ضد بلغاريا (*Hassan et Tchaouch c. Bulgarie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرتان 62 و91؛ فيرناندیز مارتينيز ضد إسبانيا (*Fernández Martínez c. Espagne*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 127). ويشكل الهيكل الداخلي للمنظمة الدينية وشروط العضوية وسائل تمكن هذه المنظمات من إظهار معتقداتها واستمرارية تقاليدها الدينية (سفياتو-ميخايليسفكا بارافيا ضد أوكرانيا (*Sviato-Mykhaïlivska Parafiya c. Ukraine*)، الفقرة 150).

196. يحظر مبدأ الاستقلالية المذكور أعلاه الدولة عن إلزام مجتمع ديني بقبول أعضاء جدد أو استبعاد آخرين. يجب أن تكون المنظمات الدينية حرة تمامًا في تحديد شروط وطرائق قبول الأعضاء الجدد واستبعاد الأعضاء القائمين (سفياتو-ميخايليسفكا بارافيا ضد أوكرانيا (*Sviato-Mykhaïlivska Parafiya c. Ukraine*)، الفقرتان 146 و150).

197. تستجيب المجتمعات الدينية في أنشطتها للقواعد التي غالباً ما يعتبرها أتباعها من وحي إلهي. وتكتسي الاحتفالات الدينية أهمية وقيمة مقدسة بالنسبة للأتباع عندما يحييها رجال الدين (أساقفة، كهنة، قساوسة، حاخامات، أئمة، مفتون، إلخ.) المؤهلون بموجب هذه القواعد. وبالتأكيد، تعتبر شخصية رجال الدين ذات أهمية لأي فرد نشط في المجتمع الديني، وبالتالي فإن مشاركتهم في حياة هذا المجتمع تمثل مظهرا خاصا من مظاهر الدين يتمتع في حد ذاته بالحماية التي توفرها المادة 9 من الاتفاقية (حسن وشاووش ضد بلغاريا (*Hassan et Tchaouch c. Bulgarie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 62؛ ميرولوبوفس وآخرون ضد لاتفيا (*Miroļubovs et autres c. Lettonie*)، الفقرة 80).

198.لذلك، خلصت المحكمة إلى انتهاك للمادة 9 بسبب التدابير التي تؤطر الحياة الدينية للقبارصة الأرثوذكس اليونانيين في "الجمهورية التركية لشمال قبرص"، حيث لم توافق السلطات على تعيين كهنة في الإقليم بينما لم يتبق سوى كاهن واحد للإقليم بأسره (قبرص ضد تركيا (*Chypre c. Turquie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرات 243-246).

199. إن معاقبة شخص لمجرد أنه تصرف كقائد ديني لمجموعة تتبعه طوعًا – حتى وإن لم تعترف الدولة بذلك – لا يمكن اعتبارها متوافقة مع متطلبات التعددية الدينية في المجتمع الديمقراطي (سريف ضد اليونان (*Serif c. Grèce*)، الفقرة 51). لذلك، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 9 بسبب الإدانة الجنائية للمدعي، وهو عالم دين مسلم يوناني الجنسية، بتهمة "انتحال وظائف رجل دين معروف" و"ارتداء زي رجل الدين في العلن عن غير حق". في هذه القضية، انتخب مسلمون في إقليم رودوبي المدعي مفتيا لهم دون الاعتراف به من قبل الدولة التي عينت شخصا آخر لهذا المنصب. وكان المدعي قد شارك بالفعل في مجموعة من الاحتفالات الدينية بصفته مفتيًا، لكنه لم يحاول أبدًا ممارسة المهام القضائية والإدارية التي ينص عليها قانون الدولة بشأن المفتيين وغيرهم من رجال "الديانات المعترف بها" (نفس المرجع (*ibidem*). وفي قضية مماثلة تتعلق هذه المرة بالشخص الذي تم انتخابه كمفتي لإقليم زانثي، توصلت المحكمة إلى نفس النتيجة، موضحة أن الاحتمال النظري بأن يحدث وجود مفتيين التوتر بين سكان الإقليم لم يكن كافياً لإضفاء طابع الشرعية على التدخل محل النزاع، لأن دور الدولة يتمثل، على وجه التحديد، في ضمان تقبل الجماعات المتعارضة لبعضها البعض (أغا ضد اليونان (رقم 2) (*Agga c. Grèce (n° 2)*)؛ انظر أيضا أغا ضد اليونان (رقم 3) (*Agga c. Grèce (n° 3)*) وأغا ضد اليونان (رقم 4) (*Agga c. Grèce (n° 4)*).

200. فيما يتعلق تحديدا بجيش الخلاص، الذي يعتمد هيكله الداخلي على استخدام رتب شبيهة بالرتب العسكرية وارتداء الزي الرسمي، اعتبرت المحكمة أنه يمكن تحليل هذه الواقعة كإظهار مشروع للمعتقدات الدينية لهذه المنظمة. ومن ثم، لا يمكن التأكيد بجدية أن جيش الخلاص من شأنه أن يقوض وحدة أو أمن الدولة (فرع موسكو لجيش الخلاص ضد روسيا (*Branche de Moscou de l'Armée du Salut c. Russie*)، الفقرة 92). وبشكل عام، لا يعتبر استخدام مصطلحات واستعارات عسكرية من قبل منظمة دينية كافيا لوحده لتبرير تقييد أنشطتها (انظر، في سياق المادة 10 مع قراءتها على ضوء المادة 9، إبراهيم إبراهيموف وآخرون ضد روسيا (*Ibragim Ibragimov et autres c. Russie*)، الفقرة 120).

2. تدخل الدولة في النزاعات داخل الأديان أو بين الأديان

201. يتسم "المجتمع الديمقراطي" بالتعددية والتسامح وروح الانفتاح. وعلى الرغم من ضرورة إعطاء الأسبقية في بعض الأحيان لمصالح مجموعة ما على حساب مصالح الأفراد، فإن الديمقراطية لا تتلخص في الهيمنة الدائمة لرأي الأغلبية، بل تتطلب توازناً يضمن حصول الأفراد الذين يشكلون أقليات على معاملة عادلة تتجنب أي استغلال لوضعية مهيمنة (ليلا شاهين ضد تركيا (*Leyla Şahin c. Turquie*)[الغرفة الكبرى]، الفقرة 108). وترتكز التعددية أيضًا على الاعتراف والاحترام الحقيقين لتنوع وديناميات التقاليد الثقافية، والهويات العرقية والثقافية، والمعتقدات الدينية، والأفكار والمفاهيم الفنية والأدبية والاجتماعية الاقتصادية. ويعد التفاعل المتناغم بين الأشخاص والمجموعات ذات هويات مختلفة أمرا أساسيا بالنسبة للتماسك الاجتماعي. ويمثل احترام التنوع الديني بالتأكيد أحد أهم التحديات الراهنة، لذلك يجب على السلطات أن تنظر إلى التنوع الديني ليس كتهديد ولكن باعتباره ثروة ثمينة (عز الدين دوغان وآخرون ضد تركيا (*İzzettin Doğan et autres c. Turquie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 109).

202. يجب أن تقوم التعددية والديمقراطية على الحوار وروح التوافق، الذين ينطويان بالضرورة على تنازلات مختلفة من قبل الأفراد تكون مبررة بغرض حماية وتعزيز المثل العليا والقيم داخل المجتمع الديمقراطي (س.أ.س. ضد فرنسا (*S.A.S. c. France*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 128). قد يكون من الضروري في مجتمع

ديمقراطي حيث تتعايش عدة أديان أو فروع لنفس الديانة داخل نفس الفئة من السكان، إرفاق هذه الحرية بقيود كفيلة بالتوفيق بين مصالح مختلف المجموعات وبضمان احترام معتقدات كل فئة منها. ومع ذلك، يجب أن تكون الدولة محايدة وغير متحيزة في ممارستها لسلطتها التنظيمية في هذا المجال وفي علاقتها مع مختلف الديانات والطوائف والمعتقدات؛ لأن الحفاظ على التعددية وحسن سير الديمقراطية رهينان بذلك (كنيسة بيسارابيا المطرانية وآخرون ضد مولدافيا (*Église métropolitaine de Bessarabie et autres c. Moldova*)، الفقرتان 115-116).

203. من هذا المنظور، شددت المحكمة في العديد من المناسبات على دور الدولة كمنظم محايد وغير متحيز لممارسة مختلف العقائد والأديان والمعتقدات، وأشارت إلى أن هذا الدور يساهم في الحفاظ على النظام العام، والسلام الديني والتسامح في المجتمع الديمقراطي (بياتيان ضد أرمينيا (*Bayatyan c. Arménie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 120؛ س.أ.س. ضد فرنسا (*S.A.S. c. France*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 127). ويتعلق ذلك بالعلاقات بين المؤمنين وغير المؤمنين وكذلك العلاقات بين أتباع مختلف الديانات والطوائف والمعتقدات (لاوتسي وآخرون ضد إيطاليا (*Lautsi et autres c. Italie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 60).

204. لا يمكن تفسير واجب الحياد على أنه قد يقلل من دور العقيدة التي يعتنقها تاريخياً وثقافيًا سكان بلد معين أو الكنيسة التي ينتمون إليها (أعضاء جماعة شهود يهوه في غلداني وآخرون ضد جورجيا (*Membres de la Congrégation des témoins de Jéhovah de Gldani et autres c. Géorgie*)، الفقرة 132). في الواقع، فإن قرار ترسيخ عادة ما من عدمه يندرج من حيث المبدأ ضمن السلطة التقديرية للدولة المدعى عليها. ويجب على المحكمة أيضًا أن تأخذ في الاعتبار أن أوروبا تتميز بتنوع كبير للدول التي تؤلفها، خاصة على مستوى التطور الثقافي والتاريخي. من ناحية أخرى، لا يمكن لإحياء التقاليد أن يعفي الدولة المتعاقدة من التزامها باحترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية وبروتوكولاتها (لاوتسي وآخرون ضد إيطاليا) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 68).

205. يعتبر واجب الدولة بالحياد وعدم الانحياز متنافيا مع أي سلطة تقديرية من قبلها فيما يتعلق بشرعية المعتقدات الدينية أو طرق التعبير عنها (مانوساكيس وآخرون ضد اليونان (*Manoussakis et autres c. Grèce*)، الفقرة 47؛ بياتيان ضد أرمينيا (*Bayatyan c. Arménie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 120). وبالمثل، عندما تخضع ممارسة الحق في حرية الدين أو أحد جوانبه، وفقًا للقانون الوطني، إلى نظام الترخيص المسبق، فإن التدخل في إجراءات منح الترخيص لسلطة كنسية معترف بها – خاصة إذا كانت تابعة لطائفة أخرى أو تراتبية أو تبعية – لا يمكن أن يتوافق مع مقتضيات المادة 9، الفقرة 2 من الاتفاقية (كنيسة بيسارابيا المطرانية وآخرون ضد مولدافيا (*Église métropolitaine de Bessarabie et autres c. Moldova*)، الفقرة 117؛ فيرغوس ضد اليونان (*Vergos c. Grèce*)، الفقرة 34).

206. يحظر واجب الحياد على الدولة، بما في ذلك المحاكم الوطنية، الفصل في مسألة الانتماء الديني للفرد أو المجموعة، حيث أن هذه المهمة تقع على عاتق السلطات الروحية العليا للجماعة الدينية المعنية فقط (ميرولوبوفس وآخرون ضد لاتفيا (*Miroļubovs et autres c. Lettonie*)، الفقرتان 89-90؛ عز الدين دوغان وآخرون ضد تركيا (*İzzettin Doğan et autres c. Turquie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 121). بعبارة أخرى، لا يمكن للدولة " فرض" أو "إعادة تصنيف" الانتماء الديني لفرد أو مجموعة ضد إرادتهم الحرة. ويمكن أن يبرر تدخل الدولة في هذا المجال بأسباب خطيرة وطارئة عند الاقتضاء (عز الدين دوغان وآخرون ضد تركيا

(*İzzettin Doğan et autres c. Turquie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 110). لذلك، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 9 في القضايا التالية:

- القرار الذي اتخذته مديرية الشؤون الدينية في لاتفيا في إطار نزاع داخل المجتمع المحلي للأرثوذكسيين القدامى (المؤمنين الأرثوذكسيين القدامى الروس)؛ واتضح من هذا القرار، الذي تم اتخاذه بناء على رأيين صادرين عن خبراء لا ينتمي أي منهم إلى كنيسة التقويم القديم الأرثوذكسية، أن المدعين، من خلال تناولهم القربان لدى كاهن في الكنيسة الأرثوذكسية الروسية، يعتبرون بحكم الواقع أنهم ارتدوا عن دينهم. وأدى تنفيذ هذا القرار إلى طرد المدعين من مكان العبادة الخاص بهم (ميرولوبوفس وآخرون ضد لاتفيا (*Miroļubovs et autres c. Lettonie*)، الفقرات 33-36 و88-89).
- عدم تمكن المدعي من استبدال كلمة "الإسلام" على بطاقة هويته بكلمة "العلوية" لأن سلطة الدولة المسؤولة عن الشؤون في مجال الدين الإسلامي تعتبر أن الديانة العلوية ليست فرعا للإسلام (سنان إشيك ضد تركيا (*Sinan Işık c. Turquie*)، الفقرتان 45-46).

207. بالإضافة إلى ذلك، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 9، بمفردها وبالاقتران بالمادة 14 من الاتفاقية، بسبب رفض الحكومة التركية لعريضة قدمتها مجموعة من العلويين تطالب بمعاملة متساوية مع تلك التي يعامل بها أتباع الإسلام السني. وكانوا يطالبون تحديدا بأن تعتبر الخدمات المتعلقة بممارسة العقيدة العلوية خدمة عامة؛ وأن تحصل بيوت الجمع (أماكن العبادة لدى العلويين) على وضع أماكن العبادة؛ وأن يتم توظيف رجال الدين العلويين كموظفين عموميين، وأن يتم التنصيص على مخصصات خاصة في الميزانية لممارسة العقيدة العلوية. واستند هذا الرفض بشكل أساسي إلى عدم الرغبة في الاعتراف بالعقيدة العلوية كديانة مستقلة أو معتقد منفصل (والاحتفاظ بها رسميًا ضمن الطوائف الصوفية التي كانت محظورة في عشرينيات القرن العشرين). من وجهة نظر المحكمة، يعتبر موقف السلطات، من خلال رفضها لمراعاة خصوصيات العقيدة العلوية، انتهاكا لواجب الحياد وعدم الانحياز المفروض عليها. ولم يغير النقاش الداخلي آنذاك في أوساط المجتمع العلوي بشأن القواعد الأساسية لمعتقداته ومطالبه من حقيقة أن هذه المجتمع الديني كان مترسخا بشكل عميق في تاريخ وثقافة تركيا وبالتالي يتمتع بالحقوق التي تضمنها المادة 9 من الاتفاقية. وبغض النظر عن عدم الاعتراف ببيوت الجمع كأماكن للعبادة، فإن غياب إطار قانوني واضح بشأن طوائف الأقليات غير المعترف بها (مثل عقيدة المذهب العلوي) أدى إلى ظهور العديد من المشاكل القانونية والهيكلية والمالية بخصوص إمكانية بناء أماكن للعبادة، وتلقي الهبات أو المنح، والحق في إقامة الدعاوى، إلخ. وبالتالي، تجاوزت السلطات التركية سلطتها التقديرية، الذي كان جد واسع مع ذلك. لذلك، خلصت المحكمة أيضًا إلى وجود تمييز ضد المدعين مقارنة بأتباع المذهب السني ذي الأغلبية الذين كانوا يتمتعون بالحقوق والخدمات المذكورة أعلاه (عز الدين دوغان وآخرون ضد تركيا (*İzzettin Doğan et autres c. Turquie*) [الغرفة الكبرى].

208. وبالمثل، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 11 على ضوء المادة 9 من الاتفاقية، بسبب رفض السلطات المقدونية تسجيل جماعة صوفية بكتاشية معترف بها كشخصية اعتبارية منذ 15 عامًا، بسبب أن مصادرها العقائدية ومبادئها الأساسية كانت متطابقة مع مصادر ومبادئ المجتمع الإسلامي (الجماعة البكتاشية وآخرون ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة).

209. إن التدابير التي تتخذها الدولة لصالح قائد في جماعة دينية منقسمة أو التي ترمي إلى إجبار الجماعة، ضد رغباتها الخاصة، على تبني توجه واحد تشكل بدورها انتهاكًا لحرية الدين. صحيح أن استقلالية ووحدة الكنيسة ذات الأغلبية والمهيمنة تاريخياً في بعض البلدان تكتسيان أهمية قصوى بالنسبة المجتمع برمته (أبرشية أرثوذكسية أوهريد من بطريركية بيش ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (*Archidiocèse orthodoxe d'Ohrid (Archidiocèse orthodoxe grec d'Ohrid du patriarcat de Peć) c. l'ex-République yougoslave de Macédoine*)، إلا أن دور السلطات، في مجتمع ديمقراطي تكون فيه الدولة الضامن الأخير للتعددية، بما في ذلك التعددية الدينية، لا يقتصر على اتخاذ تدابير قد تفضل أحد تفسيرات الدين على حساب التفاسير الأخرى، أو قد تهدف إلى إجبار مجتمع منقسم أو جزء منه على تبني توجه واحد (حسن وشاووش ضد بلغاريا (*Hassan et Tchaouch c. Bulgarie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 78؛ كنيسة بيسارابيا المطرانية وآخرون ضد مولدافيا (*Église métropolitaine de Bessarabie et autres c. Moldova*)، الفقرة 117). وبالفعل، عندما تنفصل مجموعة من الأتباع و/أو من رجال الدين عن المجتمع الذي كانت تنتمي إليه في السابق، أو حتى عندما تقرر تلك المجموعة تغيير معتقداتها، فإن هذا الفعل يشكل ممارسة جماعية لـ "حرية تغيير الدين أو المعتقد" التي تضمنها بصريح العبارة الفقرة 1 من المادة 9 من الاتفاقية (ميرولوفوبس وآخرون ضد لاتفيا (*Miroļubovs et autres c. Lettonie*)، الفقرة 93). ونتيجة لذلك، لا يمكن للسلطات الوطنية أن تفرض على المؤمنين ممارسة معتقداتهم في إطار منظمة معترف بها بالفعل أو مسجلة لأن معتقداتهم، في رأي هذه السلطات، مماثلة لمعتقدات تلك المنظمة الأخرى (جينوف ضد بلغاريا (*Genov c. Bulgarie*)، الفقرة 46). فدور سلطات الدولة لا يتمثل في القضاء على سبب التوتر من خلال إلغاء التعددية، بل في ضمان أن تتقبل المجموعات المتعارضة بعضها البعض – حتى وإن كانت تنتمي إلى نفس المجموعة (كنيسة بيسارابيا المطرانية وآخرون ضد مولدافيا (*Église métropolitaine de Bessarabie et autres c. Moldova*)، الفقرة 123).

210. إن دور الدولة كضامن أخير للتعددية الدينية يمكن أن يجبرها في بعض الأحيان على الاضطلاع بدور الوسيط بين الأطراف المتعارضة؛ وتعد هذه الوساطة من حيث المبدأ مطابقة للمادة 9 شريطة توظيفها بطريقة محايدة وأن تتوخى سلطات الدولة الحذر في هذا المجال الحساس (المجلس الروحاني الأعلى للمجتمع الإسلامي ضد بلغاريا (*Haut Conseil spirituel de la communauté musulmane c. Bulgarie*)، الفقرة 80). وتبعا لذلك، يجب أن يستند أي قرار تتخذه سلطات الدولة في هذا المجال إلى تقييم مقبول للوقائع ذات الصلة (سفياتو-ميخاييليسفكا بارافيا ضد أوكرانيا (*Sviato-Mykhaïlivska Parafiya c. Ukraine*)، الفقرة 138).

211. لذلك، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 9 من الاتفاقية في القضايا التالية:

- رفض السلطات المولدوفية منح الاعتراف القانوني لكنيسة بيسارابيا المطرانية، وهي كنيسة أرثوذكسية مستقلة تابعة لسلطة بطريركية بوخارست (الكنيسة الأرثوذكسية الرومانية) بسبب أن هذا الاعتراف من شأنه أن يمس بمصالح الكنيسة المطرانية في مولدوفا، والتابعة لبطريركية موسكو (الكنيسة الأرثوذكسية الروسية)، المعترف بها بالفعل من قبل الحكومة. من خلال رفض الاعتراف بسبب أن الكنيسة المدعية كانت مجرد "مجموعة منشقة" عن الكنيسة الروسية، والتصريح أن أتباع الكنيسة المدعية يمكنهم إظهار دينهم داخل الكنيسة الأرثوذكسية الأخرى، المعترف بها من قبل الدولة، فإن الحكومة المولدوفية قد أخلت بواجب الحياد وعدم الانحياز (كنيسة بيسارابيا المطرانية وآخرون ضد مولدوفا (*Église métropolitaine de Bessarabie et autres c. Moldova*)؛

- رفض السلطات الأوكرانية الاعتباطي الاعتراف بالنظام الأساسي لأبرشية أرثوذكسية وتسجيل التعديلات المدخلة عليه والمعتمدة من قبل الجمعية العامة لأعضائها، والتي بموجبها انتقلت الأبرشية من ولاية الكنيسة الأرثوذكسية الروسية (بطريركية موسكو) إلى الكنيسة الأرثوذكسية الأوكرانية (بطريركية كييف). في هذه القضية، يكمن أحد الجوانب الرئيسية لهذا التعسف في جهل السلطات والمحاكم الأوكرانية للتنظيم الداخلي للأبرشية والمحدد في نظامها الأساسي، وكذلك في اعتبار أشخاص بمثابة "أعضاء في الأبرشية" في حين أنهم لم يكونوا كذلك وفقًا للنظام الأساسي، وفي استخلاص أن الجمعية العامة المعنية كانت غير شرعية لأن هؤلاء الأشخاص لم يشاركوا فيها. وحيث أن المحاكم الوطنية لم تتصد لتعسف السلطات الإدارية، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 9 من الاتفاقية بالاقتران بالمادة 6 الفقرة 1 والمادة 11 (سفياتو-ميخايليسفكا بارافيا ضد أوكرانيا (*Sviato-Mykhaïlivska Parafiya c. Ukraine*).

212. في قضية ميرولوفوبس وآخرين ضد لاتفيا (*Miroļubovs et autres c. Lettonie*)، تدخلت الدولة في نزاع داخلي محتدم بين جماعة دينية. ومع ذلك، تكون أحيانا الدولة متورطة في صراع داخلي بين الأديان تكون قد ساهمت بشكل مباشر في نشوبه. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى ثلاثة أحكام صادرة عن المحكمة في ثلاث قضايا مماثلة ضد بلغاريا. وتندرج جميع هذه القضايا في السياق التاريخي والسياسي الخاص لهذا البلد الذي أطلق، منذ عام 1989، عملية انتقالية سريعة من النظام الشيوعي الاستبدادي نحو الديمقراطية. بعد هذا التاريخ، اتبعت الدولة البلغارية سياسة التدخل في العمل الداخلي لأهم مجتمعين دينيين في البلاد، وهما المسيحيون الأرثوذكس والمسلمون. حاولت الحكومة في البداية استبدال قادة هاتين المنظمتين الدينيتين بسبب تعاونهما المزعوم مع النظام الشيوعي السابق؛ وتسببت هذه السياسة فورًا في انقسام داخل كل من المجتمعين المعنيين. وفي وقت لاحق، خلال الانتخابات التشريعية المتعاقبة، اتخذت كل حكومة تدابير ترمي إلى وضع كل من المجتمعين تحت الإشراف الوحيد للزعماء الدينيين الذين تعتبرهم مواليين سياسيا للحزب الحاكم، مع استبعاد قادة التجمع المعارض. ومن جهة أخرى، كان القانون المتعلق بالطوائف الدينية يفسر باستمرار، في الممارسة الإدارية للسلطات البلغارية، على أنه يحظر عمل منظمتين متوازيتين تنتميان إلى طائفة واحدة ويشترط من كل طائفة تبني توجه واحد ووحيد تعترف به الدولة (للاطلاع على ملخص عام للوضع، انظر السينودس المقدس للكنيسة الأرثوذكسية البلغارية (مطران إينوسانت) وآخرون ضد بلغاريا (*Saint-Synode de l'Église orthodoxe bulgare (métropolite Innocent) et autres c. Bulgarie*)، الفقرتان 68 و127).

213. في هذا السياق، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 9 من الاتفاقية في القضايا الثلاث؛ وتعلق الأمر بالقضايا التالية:

- تدخل الحكومة البلغارية في اختيار قادة المجتمع المسلم من خلال الاعتراف، دون أي سبب أو تفسير، بقادة الطرف المعارض للمدعين باعتبارهم الممثلين الشرعيين الوحيدين للمجتمع بأكمله. على الرغم من أن المحكمة العليا البلغارية قضت أن مجلس الوزراء ملزم بالبث في طلب التسجيل الذي قدمه المدعي الأول، إلا أن الحكومة رفضت الامتثال لهذا الأمر. وخلصت المحكمة إلى أن التدخل محل النزاع لم يكن "منصوصًا عليه في القانون" من حيث أنه كان اعتباطيا واستند إلى مقتضيات قانونية تمنح السلطة التنفيذية سلطة تقديرية غير مقيدة (حسن وشاووش ضد بلغاريا (*Hassan et Tchaouch c. Bulgarie*)[الغرفة الكبرى])؛
- تنظيم السلطات الوطنية لمؤتمر من أجل توحيد مسلمي بلغاريا بغية وضع حد للانشقاق المذكور أعلاه، والتدخل بشكل فعلي في إعداد وسير أشغال المؤتمر، خاصة على مستوى اختيار المشاركين. كان الطرف

المدعي في هذه القضية أي "المجلس الروحاني الأعلى للمجتمع الإسلامي" يمثل الطرف المعارض للسيدين حسن وشاووش ويرفض الاعتراف بشرعية المؤتمر محل النزاع. في هذه القضية، مارست السلطات البلغارية ضغوطًا على المجتمع المسلم لإجباره على تبني توجه واحد، بدلاً من ملاحظة فشل جهود إعادة الوحدة، وعند الاقتضاء، مواصلة الاضطلاع بدورها كوسيط بين الطرفين في إطار الحوار. لذلك، خلصت المحكمة إلى أن التدخل محل النزاع كان "منصوصًا عليه في القانون" وسعى إلى تحقيق هدف مشروع، لكنه كان غير متناسب مع هذا الغرض (المجلس الروحاني الأعلى للمجتمع الإسلامي ضد بلغاريا (*Haut Conseil spirituel de la communauté musulmane c. Bulgarie*)؛

- تدخل الدولة في نزاع محتدم داخل الكنيسة الأرثوذكسية البلغارية، وهو نزاع ساهمت الحكومة مباشرة في نشوبه في عام 1992 بإعلان بطلان انتخاب البطريرك ماكسيم على رأس الكنيسة وتعيين إدارة مؤقتة بدله (أطلق عليها اسم "السينودس البديل"). وبالنظر إلى الظروف الخاصة للقضية، رفضت المحكمة مبررات الحكومة التي مفادها أنه كان بإمكان أعضاء "السينودس البديل" وأتباعه إنشاء وتسجيل كنيستهم الخاصة بكل حرية إلى جانب الكنيسة التي يديرها البطريرك مكسيم. وبالفعل، لم يكن النزاع يتعلق برفض الاعتراف بمنظمة دينية، بل بتدخل الدولة في الشؤون الداخلية لمجتمع متأرجح بين تسلسل هرمي مزدوج، يعتبر كل واحد منهما الآخر غير قانوني على أساس حجج تبدو، من أول وهلة، غير ملفقة ولا غير معقولة. إلا أن الدولة البلغارية أخلت بواجب الحياد الواقع على عاتقها عبر مساعدة أحد الطرفين في النزاع في الحصول على السلطة التمثيلية الحصرية والسيطرة على شؤون المجتمع الأرثوذكسي برمته، ومن خلال استبعاد الطرف المعارض، وتسخير قوات الأمن العام للمساعدة في طرد أتباع الطرف المدعي من المباني الدينية التي كانوا يحتلون (السينودس المقدس للكنيسة الأرثوذكسية البلغارية (مطران إينوسانت) وآخرون ضد بلغاريا (*Saint-Synode de l'Église orthodoxe bulgare (métropolite Innocent) et autres c. Bulgarie*)، انظر أيضا سوتيروف وآخرون ضد بلغاريا (*Sotirov et autres c. Bulgarie*)).

214. وفي المقابل، خلصت المحكمة إلى عدم وجود أي انتهاك للمادة 9 (بمفردها أو بالاقتران بالمادة 14 من الاتفاقية) في قضية عدم التنفيذ المزعوم لحكم اكتسى قوة الأمر المقضي به والذي يضمن للأبرشية اليونانية الولوج إلى المقبرة المشتركة التي تتقاسمها مع الأبرشية الأرثوذكسية، وذلك في سياق تغيير القس الأرثوذكسي السابق وبعض أتباع الكنيسة الأرثوذكسية لمعتقداتهم وانتقالهم إلى الكنيسة الكاثوليكية اليونانية. لاحظت المحكمة أن السلطات اتخذت تدابير كافية ومعقولة لتهدئة النزاع (بما في ذلك عبر تخصيص مبالغ مالية لبناء كنيسة كاثوليكية يونانية جديدة وإنشاء مقبرة جديدة)؛ أما فيما يتعلق بالحكم محل النزاع، فإن الأبرشية المدعية لم تجتهد لضمان تنفيذه الصحيح (أبرشية بيسيانا اليونانية الكاثوليكية وآخرون ضد رومانيا (*Greek Catholic Parish of Pesceana et autres c. Roumanie*) (قرار المحكمة)، الفقرة 43).

215. يجب التمييز بين تدخل الدولة في نزاع بين الطوائف الدينية أو داخلها وبين استخلاص السلطات الوطنية للعواقب العلمانية الحتمية لنزاع ديني قائم من ذي قبل لم تساهم في نشوبه ولم تشارك فيه (الأبرشية اليونانية في ميونخ وبفاريا ضد ألمانيا (*Griechische Kirchengemeinde München und Bayern e.V. c. Allemagne*) (قرار المحكمة)؛ الأبرشية الصربية الشرقية اليونانية سانت سافا في فيينا ضد النمسا (*Serbisch-griechisch-orientalische Kirchengemeinde zum Heiligen Sava in Wien c. Autriche*)، قرار اللجنة). لذلك، أعلنت المحكمة عدم قبول شكوى قدمتها جماعة أرثوذكسية يونانية لعدم استنادها إلى أساس صحيح وواضح، وكان موضوع الشكوى يتلخص في إلزامية إعادة كنيسة وُضعت تحت تصرفها لأزيد من 150

عاماً إلى الدولة. وفي هذه القضية، كان ملك بافاريا لويس الأول قد وضع، في عام 1828، هذه البناية تحت تصرف "الطائفة اليونانية، مع احتفاظ الدولة بحق الملكية". إلا أن الطائفة قطعت علاقاتها، في سبعينيات القرن الماضي، بالمطران المحلي لبطريركية القسطنطينية، التي كانت تنتمي إليها في الماضي، وأصبحت خاضعة لولاية كنيسة "المسيحيين الأرثوذكس الحقيقيين". وفي أعقاب سلسلة من الدعاوى التي رفعتها ولاية بافاريا، قضت المحاكم الألمانية بأنه ينبغي اعتبار الوضع تحت التصرف الذي تم في عام 1828 ملغى وأنه ينبغي إعادة الكنيسة إلى الدولة لكي تنقلها إلى المطرانية. ووفقا للمحاكم، كان استخدام المبنى محل النزاع من قبل الطائفة المدعية مخالفا لنوايا المانح الأصلي (الملك لويس الأول) الذي كان يرغب في منح هذه الكنيسة مجموعة ممثلة حقا لطائفة الروم الأرثوذكس المحلية والتابعة للكنيسة الأرثوذكسية اليونانية وبطريركية القسطنطينية؛ إلا أن الطائفة المدعية توقفت عن استيفاء هذه الشروط. بالنظر إلى الأسباب التي قدمتها المحاكم الوطنية، لم تجد المحكمة أي تدخل من جانب السلطات الوطنية في نزاع بين كنسي ولا أي انتهاك لمبدأ حياد الدولة (الأبرشية اليونانية في ميونخ وبفاريا ضد ألمانيا (*Griechische Kirchengemeinde München und Bayern e.V. c. Allemagne*) (قرار المحكمة)).

216. كان الحق في استخدام مبنى ديني موضوع خلاف في قضية ميرولوفوبس وآخرين ضد لاتفيا (*Miroļubovs et autres c. Lettonie*)، حيث لم يَعُد المدعون، مؤمنون أرثوذكسيين قدامى روس في لاتفيا، يتمتعون بإمكانية استخدام معبدهم الذي أصبح يستفيد منه تجمع معارض، بعد أن قررت مديرية الشؤون الدينية أنهم غيروا بحكم الواقع معتقدهم ولم يَعُد بإمكانهم تمثيل المجتمع الديني المعني بشكل شرعي. وإذ استنتجت المحكمة وجود انتهاك للمادة 9 من الاتفاقية، فقد حرصت على التمييز بين هذه القضية والقرار الصادر في قضية الأبرشية اليونانية في ميونخ وبفاريا ضد ألمانيا (*Griechische Kirchengemeinde München und Bayern e.V. c. Allemagne*)؛ وأشارت تحديدا إلى أن سلطات لاتفيا ارتكبت تدخلًا حقيقيًا في النزاع الديني، بدلاً من الاقتصار على استخلاص التداعيات القانونية من وجهة نظر علمانية (ميرولوفوبس وآخرون ضد لاتفيا (*Miroļubovs et autres c. Lettonie*)، الفقرة 94).

3. النزاعات بين المنظمات الدينية وأعضائها (الأتباع ورجال الدين)

217. ليست الدول ملزمة بمطالبة المجتمعات الدينية الخاضعة لولايتها القضائية بضمان حرية الدين والتعبير لأتباعها ورجال الدين (X ضد الدنمارك (*X. c. Danemark*)، قرار اللجنة). وبالفعل، تتمثل السمة المشتركة بين العديد من الأديان في أنها تحدد قواعد السلوك العقائدية التي يجب على أتباعها الالتزام بها في حياتهم الخاصة (شهود يهوه بموسكو وآخرون ضد روسيا (*Les témoins de Jéhovah de Moscou et autres c. Russie*)، الفقرة 118). لذلك، لا تضمن المادة 9 من الاتفاقية أي حق في الانشقاق داخل هيئة دينية. وينطوي احترام استقلالية المجتمعات الدينية المعترف بها من قبل الدولة، تحديدا، على قبول هذه الأخيرة بحق هذه المجتمعات في الرد، وفقًا لقواعدها ومصالحها الخاصة، على أي حركات انشقاقية قد تنشأ داخلها والتي قد تشكل خطرا على تماسكها، صورتها أو وحدتها. وبالتالي، ليس من اختصاص السلطات الوطنية أن تُنصِّب نفسها كمحكِّم بين المنظمات الدينية ومختلف الهيئات المنشقة القائمة أو التي يمكن أن تنشأ في فضائها (اتحاد "القس الصالح" ضد رومانيا [الغرفة الكبرى]، الفقرة 165؛ فيرناندیز مارتينيز ضد إسبانيا (*Fernández Martínez*

c. Espagne) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 128). وبالمثل، لا تضمن المادة 9 للمؤمنين الحق في اختيار القادة الروحيين في مجتمعهم ولا في معارضة انتخاب أو تعيين رجال الدين داخلها (كوهن ضد ألمانيا (*Kohn c. Allemagne*) (قرار المحكمة)؛ سوتيروف وآخرون ضد بلغاريا (*Sotirov et autres c. Bulgarie*) (قرار المحكمة)). وفي حال وجود خلاف عقائدي أو تنظيمي بين جماعة دينية وعضوها، تتجلى ممارسة العضو لحريته الدينية من خلال قدرته على مغادرة المجتمع المعني بكل حرية (X ضد الدنمارك (*X. c. Danemark*)، قرار اللجنة؛ ميرولوفوبس وآخرون ضد لاتفيا (*Miroļubovs et autres c. Lettonie*)، الفقرة 80).

218. ومع ذلك، لا يمكن أن يُستمد من المادة 9 الفقرة 1 أي "حق" في إجبار الكنيسة على " إلغاء" المعمودية أو تأكيدها عند تلقيها خلال فترة الطفولة (X ضد آيسلاندا)، قرار لجنة).

219. أعلنت أجهزة الاتفاقية عدم قبول طلبات في القضايا التالية:

- قرار وزير الأديان الدنماركي برفع دعاوى تأديبية ضد قس الكنيسة الوطنية (اللوثرية) الدنماركية بسبب إخضاعه لمعمودية الأطفال لشرط إضافي لا تفرضه الكنيسة (X ضد الدنمارك (*X. c. Danemark*)، قرار اللجنة) ؛
- قرار الفريق الأبرشي للكنيسة الوطنية (اللوثرية) السويدية في ذلك الوقت، الذي أكدته الحكومة، بإعلان أن المدعي غير مؤهل لمنصب القس لأنه، بحكم معارضته لرسامة المرأة ككاهنة، لم يصرح عن استعداده للتعاون مع قس من النساء (كارلسون ضد السويد (*Karlsson c. Suède*)، قرار اللجنة)؛
- المدعي، وهو كاهن كنيسة إنجلترا، عارض قرار السينودس العام لتلك الكنيسة برسامة النساء ككاهنات (وليامسون ضد المملكة المتحدة (*Williamson c. Royaume-Uni*)، قرار اللجنة؛
- قرار لجنة الزواج التابعة للعنصرة/الحركة الخمسينية بإلغاء حق المدعين في إقرار الزيجات المعترف بها من قبل الدولة، بسبب أنهم لم يعودوا ينتمون إلى الحركة المعنية (سبيتز وآخرون ضد السويد (*Spetz et autres c. Suède*)، قرار اللجنة)؛
- عضو مجلس الإدارة السابق في المجتمع اليهودي في هانوفر، الذي كان يشتكي من تنفيذ المحاكم الألمانية لقرار محكمة التحكيم التابعة للمجلس المركزي اليهودي ليهود ألمانيا، مصرحاً أنه فقدَ منصبه وأُمر بطرده من مقر هذا المجتمع؛ في هذه القضية، لم يكن هناك تدخل للدولة حيث أنها اقتصرت على تنفيذ القرار محل النزاع دون التحقق من شرعيته، في احترام للاستقلالية الداخلية للمجتمع اليهودي (كوهن ضد ألمانيا (*Kohn c. Allemagne*) (قرار المحكمة)).

4. الصراعات بين المنظمات الدينية وموظفيها

220. يمكن للمجتمعات الدينية، بحكم استقلاليتها، أن تطالب الأشخاص الذين يعملون لديها أو يمثلونها بقدر معين من الولاء. وبالفعل، تتمثل السمة المشتركة بين العديد من الأديان في أنها تحدد قواعد السلوك العقائدية التي يجب على أتباعها الالتزام بها في حياتهم الخاصة (شهود يهوه بموسكو وآخرون ضد روسيا (*Les témoins de Jéhovah de Moscou et autres c. Russie*)، الفقرة 118). عند تقييم مدى تناسب التدابير التقييدية التي تعتمدها الدولة أو المنظمة الدينية المعنية، يجب مراعاة طبيعة المنصب الذي يشغله هؤلاء الأشخاص. وتعتبر المهمة المحددة المنوطة بالشخص المعني في إطار منظمة دينية جانبا يجب، خصيصا، أخذه

بعين الاعتبار من أجل تحديد ضرورة إخضاع ذلك الشخص للالتزام بمزيد من الولاء (فرناندیز مارتینیز ضد إسبانيا (*Fernández Martínez c. Espagne*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 131). وعند القيام بذلك، يجب إيلاء أهمية خاصة للعلاقة الوثيقة بين نشاط ذلك الشخص وبين مهمة المناداة برسالة المنظمة الدينية المعنية (شوث ضد ألمانيا (*Schüth c. Allemagne*)، الفقرة 69).

221. فيما يتعلق بمعلمي الدين على وجه الخصوص، من المعقول أن تطالبهم كنيسة أو جماعة دينية بولاء خاص تجاهها طالما يمكنها اعتبارهم كممثلين لها. إن وجود اختلاف بين الأفكار التي يجب تدريسها والمعتقدات الشخصية للمعلم يمكنه أن يطرح مشكلة ذات الصلة بالمصداقية عندما يناضل ذلك المعلم بشكل نشط وعلني ضد الأفكار المعنية. وفي الواقع، من المعقول الاعتراف بأن فاقد الشيء لا يعطيه؛ ومن ثم، لكي يكون تدريس الدين ذا مصداقية، يجب تلقينه على يد شخص لا تتعارض طريقة حياته وتصريحاته العامة بشكل صارخ مع الدين المعني، طالما أن ذلك الدين يدعي أنه ينظم الحياة الخاصة والمعتقدات الشخصية لأتباعه (فرناندیز مارتینیز ضد إسبانيا (*Fernández Martínez c. Espagne*) [الغرفة الكبرى]، الفقرتان 137-138).

222. من ناحية أخرى، لا يكفي أن يزعم مجتمع ديني وجود انتهاك حقيقي أو محتمل لاستقلاليته لتبرير أي تدخل في الحقوق المنازعة لموظفيه، والمشمولة أيضًا بالحماية التي توفرها الاتفاقية (خاصة المواد 8 و9 و10 و11). لكن، يجب قبل ذلك أن يثبت المجتمع الديني المعني، على ضوء ظروف القضية، أن الخطر المزعوم محتمل وخطير، وأن تدخله لا يتجاوز ما هو ضروري لإبعاد هذا الخطر وأنه لا يسعى إلى تحقيق هدف بعيد عن ممارسة استقلالية المجتمع الديني. من ناحية أخرى، لا يجب أن يقوض هذا التدخل جوهر الحق المعني. ومن ثم، عندما يُطلب من المحكمة أن تبت في نزاع بين حق مجتمع ديني في الاستقلالية وحق منازع لشخص آخر مشمول أيضا بالحماية التي توفرها الاتفاقية، فإنها تحيل الأمر على المحاكم الوطنية لإجراء دراسة متعمقة لظروف القضية ولموازنة مفصلة بين المصالح المتنافسة. ويجب على الدولة أن تضمن هذين الحقين، وفي حال أدت حماية أحدهما إلى انتهاك للحق الآخر، وجب عليها اختيار الوسائل المناسبة لجعل ذلك الانتهاك متناسبا مع الهدف المنشود. وفي هذا السياق، تتمتع الدولة بسلطة تقديرية واسعة (فيرناندیز مارتینیز ضد إسبانيا (*Fernández Martínez c. Espagne*) [الغرفة الكبرى]، الفقرتان 123 و132).

223. يجب، خلال عملية الموازنة، التعامل مع الحقين باعتبار أنهما يستحقان عناية متساوية: لا يمكن من حيث المبدأ أن تختلف نتيجة طلب على أساس عرضه على المحكمة بموجب المادة 9، من قبل منظمة دينية تعتبر أنها ضحية لانتهاك حقها في الاستقلالية، أو بموجب مادة أخرى تضمن للطرف الآخر في النزاع حقا منافسا (اتحاد "القس الصالح" ضد رومانيا (*Sindicatul « Păstorul cel Bun » c. Roumanie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 160).

224. بموجب الاتفاقية، يجوز لصاحب العمل الذي تستند أخلاقياته إلى الدين أو معتقد فلسفي أن يفرض على موظفيه واجبات محددة بالولاء. ومع ذلك، لا يمكن، من باب حق صاحب العمل في الاستقلالية، إخضاع قرار الطرد بسبب عدم استيفاء هذا الواجب فقط لرقابة قضائية محدودة، من قبل قاض مختص تابع للدولة ، دون مراعاة طبيعة المنصب الذي يشغله الشخص المعني ودون موازنة فعلية بين المصالح المعنية على ضوء مبدأ التناسب (شوث ضد ألمانيا (*Schüth c. Allemagne*)، الفقرة 69).

225. فضلا عن ذلك، في سياق الموازنة بين المصالح المتنافسة المشار إليها أعلاه، يكتسي طرد صاحب العمل الكنسي لموظف ذي إمكانيات محدودة للعثور على وظيفة جديدة، أهمية خاصة. وينطبق ذلك بشكل أكثر عندما يشغل

صاحب العمل منصبا مهيمنا في قطاع معين من النشاط ويستفيد من بعض الاستثناءات من التشريع العام، أو عندما يكون التكوين الذي حصل عليه الموظف مختصا لدرجة تصعب عليه، إن لم يكن من المستحيل، العثور على وظيفة جديدة خارج الكنيسة التي توظفه (فرناندیز مارتینیز ضد إسبانيا [*Fernández Martínez c. Espagne*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 144؛ شوث ضد ألمانيا (*Schüth c. Allemagne*)، الفقرة 73).

226. لذلك، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للالتزامات الإيجابية للدولة المدعى عليها بموجب المادة 8 من الاتفاقية (الحق في احترام الحياة الخاصة) في قضية عازف الأرغن وقائد فرقة الإنشاد في أبرشية كاثوليكية ألمانية تم فصله عن العمل (مع إشعار مسبق) بسبب أنه بترك زوجته وإقامة علاقة خارج نطاق الزواج مع امرأة أخرى كانت حاملا منه، يكون قد انتهك التزامه بالولاء للكنيسة الكاثوليكية التي تعتبر هذا الوضع بمثابة زنا وخيانة زوجية وخرق لطبيعة الزواج غير القابلة للانفصام. وبما أن محاكم العمل الألمانية أصدرت حكما ضد المدعي، فإن المحكمة لم تطعن في قرارها بشأن الأسس الموضوعية، لكنها انتقدت الطريقة التي توصلت بها إلى خلاصتها. في هذه القضية، لم توضح المحاكم بشكل كافٍ الأسباب التي رجحت الكفة بشكل كبير لفائدة مصالح الكنيسة صاحبة العمل على حساب مصالح المدعي، ولم تقم بموازنة حقوق المدعي مع حقوق صاحب العمل بطريقة تتفق مع الاتفاقية، من حيث احترام حياته الخاصة والعائلية، وأنه تم التركيز فقط على رغبته في الحفاظ على وظيفته. فضلا عن ذلك، لم يتم النظر، على النحو الواجب، في مدى تقارب نشاط المدعي من مهمة المناداة برسالة الكنيسة، ولا في إمكانية عثوره على وظيفة أخرى تتوافق مع مؤهلاته؛ لم تنظر المحاكم الوطنية بشكل صحيح في مسألة أن المدعي لم يعارض مواقف الكنيسة الكاثوليكية، بل أخل بالامتثال لها في الممارسة العملية. من ناحية أخرى، اعتبرت المحكمة أنه لا يمكن تفسير قبول المدعي بواجب الولاء للكنيسة الكاثوليكية عند توقيع عقد العمل على أنه تعهد شخصي قاطع للعيش في التعفف في حال حدوث انفصال أو طلاق (شوث ضد ألمانيا (*Schüth c. Allemagne*).

227. وفي المقابل، لم تخلص المحكمة إلى وجود أي انتهاك للمادة 8 في القضايا التالية:

- طرد (بدون إشعار مسبق) المدير الإقليمي في أوروبا لقسم العلاقات العامة لكنيسة يسوع المسيح لقديسي الأيام الأخيرة (كنيسة المورمون) في ألمانيا، بعد أن كشف المعني لرئيسه أن له علاقة خارج نطاق الزواج. على عكس قضية شوث ضد ألمانيا (*Schüth c. Allemagne*)، قبلت المحكمة تعليل محاكم العمل؛ التي أظهرت بما فيه الكفاية أن التزامات الولاء المفروضة على المدعي مقبولة من حيث أنها تهدف إلى الحفاظ على مصداقية كنيسة المورمون بالنظر إلى خطورة الزنا في نظرها وإلى المنصب المهم والعام الذي كان يشغله المدعي. فضلا عن ذلك، قدمت المحاكم الألمانية أسبابًا كافية لتوضيح سبب عدم مطالبة صاحب العمل بفرض عقوبة أقل في المقام الأول، مثلا التحذير (أوبست ضد ألمانيا (*Obst c. Allemagne*)؛
- عدم تجديد عقد عمل المدعي، وهو قس كاثوليكي ممنوع من إحياء الطقوس الكنسية ولديه إعفاء من العزوبة من الكرسي الرسولي وهو متزوج، وكان يعمل سابقًا كأستاذ للديانة والأخلاق الكاثوليكية في مدرسة ثانوية عامة؛ واستند هذا القرار إلى مذكرة رفعها الأسقف المحلي تشير إلى أن الدعاية التي تروجها الصحافة عن وضعه العائلي وانتمائه إلى "الحركة المناصرة للعزوبة الاختيارية" للقساوسة أدت إلى "فضيحة" بالمعنى الوارد في القانون الكنسي. وعليه، أقرت المحكمة من جهة، أن أي تدبير أقل تقييدًا لم يكن بالتأكيد ليحقق نفس الفعالية في الحفاظ على مصداقية الكنيسة الكاثوليكية؛ ومن جهة أخرى، لا يبدو أن النتائج المترتبة عن عدم تجديد عقد المدعي كانت مفرطة في ظروف القضية، خاصة بالنظر إلى أنه هو من وضع نفسه،

بمحض إرادته، في موقف يتعارض تمامًا مع تعاليم الكنيسة (فرناندیز مارتینیز ضد إسبانيا (*Fernández Martínez c. Espagne*) [الغرفة الكبرى]).

228. فيما يتعلق بالحقوق المتنافسة لموظف تكفلها المادة 9 من الاتفاقية، لم تستنتج المحكمة أي انتهاك للالتزامات الإيجابية الناشئة عن هذه المادة في قضية لمدرِّسة في حضانة للأطفال تديرها الكنيسة البروتستانتية في ألمانيا، تم فصلها عن العمل دون إشعار مسبق بسبب أنها كانت في الوقت نفسه عضوًا نشطًا في مجتمع يسمى "الكنيسة العالمية/أخوية الإنسانية" وكانت الكنيسة البروتستانتية تعتبر تعاليم ذلك المجتمع متعارضة بشكل تام مع تعاليمها. في هذه القضية، أجرت المحاكم الوطنية دراسة شاملة لظروف القضية، وتوصلت إلى موازنة مناسبة بين المصالح المتنافسة، وكان من المعقول ألا يتم ترجيح كفة مصلحة المدعية في الحفاظ على منصبها مقابل مصلحة الكنيسة البروتستانتية في الحفاظ على مصداقيتها أمام العموم وأولياء أمور الأطفال الذين يذهبون إلى روض الأطفال، وفي تجنب أي خطر للتأثير على الأطفال من قبل مُربِّية عضو في طائفة تتعارض مبادئها مع مبادئ الكنيسة المعنية (زيبنهار ضد ألمانيا (*Siebenhaar c. Allemagne*).

229. فيما يتعلق بحرية التعبير للأشخاص العاملين في المنظمات الدينية، والتي تتمتع بالحماية بموجب المادة 10 من الاتفاقية، أعلنت اللجنة عدم قبول الطلب المقدم من طبيب يعمل في مستشفى كاثوليكي ألماني تم طرده من العمل بسبب توقيعه على خطاب مفتوح نشر في الصحافة يعبّر عن رأي في الإجهاض مخالف لموقف الكنيسة الكاثوليكية. ومع مراعاة أن المدعي لم يتنازل عن حريته في التعبير لمجرد أنه قبِل وظيفة في مستشفى كاثوليكي، لاحظت اللجنة أن المدعي قبِل بحرية واجب الولاء للكنيسة، وأن في قبوله تقييد إلى حد ما لحريته في التعبير. ومن أجل حماية هذه الحرية، كان لدى المدعي إمكانية الوصول إلى المحاكم الوطنية، التي أكدت اجتهاداتها القضائية أن حق الكنائس في فرض آرائها على موظفيها ليس متناهيا وأن المطالب المفرطة ليست مقبولة. ومع ذلك، من غير المعقول اعتبار أن منصب طبيب في مستشفى كاثوليكي مرتبط بممارسة إحدى المهام الأساسية للكنيسة، وأن الالتزام بالامتناع عن الإدلاء بتصريحات حول الإجهاض متعارضة مع موقف الكنيسة لم يكن مفرطا بالنظر إلى الأهمية القصوى التي توليها الكنيسة لهذه المشكلة (رومِلفانجر ضد ألمانيا (*Rommelfanger c. Allemagne*)، قرار اللجنة).

230. وفي المقابل، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 10 في قضية عدم تجديد عقد عمل لأستاذ فلسفة القانون بالجامعة الكاثوليكية للقلب المقدس في ميلانو، حيث رفضت الهيئة الكاثوليكية للتعليم المسيحي التابعة للكرسي الرسولي اعتماده على أساس أن بعض مواقفه "متعارضة بوضوح مع العقيدة الكاثوليكية"، دون تحديد عما تنطوي تلك المواقف. اعترفت المحكمة أنه ليس من صلاحيات سلطات الدولة أن تنظر في موضوع قرار الهيئة. ومع ذلك، لم يكن المدعي على علم بالآراء المزعومة بالهرطقية والمتهم بها، وحصرت المحاكم الوطنية دراستها لشرعية القرار محل النزاع على أن مجلس كلية الحقوق سجَّل وجود رفض الاعتماد. ومع ذلك، فإن الإبلاغ عن هذه العناصر لم يكن لينطوي على حكم من قبل السلطات القضائية فيما يتعلق بالتوافق بين مواقف المدعي والعقيدة الكاثوليكية؛ لكن كان من الممكن، في المقابل، أن يمكّن الشخص المعني من معرفتها، وبالتالي، أن يكون قادرًا على الطعن عن علم في عدم التوافق المزعوم بين تلك الآراء وعمله كأستاذ في الجامعة الكاثوليكية. إن الأهمية التي أوليت لمصلحة المدعي في إعطاء دروس مستوحاة من العقيدة الكاثوليكية لا يمكن موازنتها مع الضمانات الإجرائية التي كان من حق المدعي الاستفادة منها بموجب المادة 10من الاتفاقية (لومباردي فلاوري ضد إيطاليا (*Lombardi Vallauri c. Italie*).

231. فيما يتعلق بالحرية النقابية لرجال الكهنوت وغيرهم من رجال الدين، يجب على المحكمة أولا تحديد ما إذا كان الأشخاص المعنيون يؤدون واجباتهم في إطار "علاقة العمل" بموجب المادة 11 من الاتفاقية. وإذا كان الأمر كذلك، فمن واجب المحاكم الوطنية أن تضمن ممارسة حرية تكوين الجمعيات (التي تضمنها المادة 11 من الاتفاقية) واستقلالية الأديان (التي تكفلها المادة 9) داخل المنظمات الدينية، وفقا للقانون المعمول به، بما في ذلك الاتفاقية. وفيما يتعلق بالتدخلات في ممارسة الحق في حرية تكوين الجمعيات، يفهم من المادة 9 أنه يحق للطوائف أن يكون لها رأيها الخاص في الأنشطة الجماعية لأعضائها التي قد تهدد استقلاليتها، وأنه يجب على السلطات الوطنية، من حيث المبدأ، احترام هذا الرأي. ومع ذلك، لا يكفي أن تزعم منظمة دينية وجود انتهاك حقيقي أو محتمل لاستقلاليتها حتى يتوافق أي تدخل في الحق النقابي لأعضائها مع متطلبات المادة 11 من الاتفاقية؛ بل يجب أن تُثبت أيضًا، على ضوء ظروف القضية، أن الخطر حقيقي وخطير، وأن التدخل في حرية تكوين الجمعيات لا يتجاوز ما هو ضروري لاستبعاد ذلك الخطر ولا يرمي إلى تحقيق هدف بعيد عن ممارسة استقلالية المنظمة الدينية (اتحاد "القس الصالح" ضد رومانيا (*Sindicatul « Păstorul cel Bun » c. Roumanie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 159).

232. وفقًا لهذه المبادئ، لم تخلص المحكمة إلى وجود أي انتهاك للمادة 11 من الاتفاقية في قضية رفض السلطات الرومانية الاعتراف بنقابة عمالية أنشأتها مجموعة من الكهنة والموظفين العاديين في الكنيسة الأرثوذكسية الرومانية وبتسجيلها، بسبب غياب موافقة وبركة رئيس الأساقفة التابعين له. واستند هذا الرفض إلى الوضع القانوني للكنيسة الذي تمت الموافقة عليه بموجب مرسوم حكومي وكان يندرج في إطار القانون الوطني. وعلى ضوء جميع الأدلة التي بحوزتها، قضت المحكمة أنه بغض النظر عن خصوصيات وضعهم ومهمتهم الروحية، فإن رجال الدين في الكنيسة الأرثوذكسية الرومانية كانوا ينجزون مهامهم في إطار "علاقة العمل"؛ وبالتالي، يمكنهم من حيث المبدأ، التمسك بحرية تكوين الجمعيات بالمعنى المقصود في المادة 11، خاصة وأن المحاكم الرومانية اعترفت بصريح العبارة بحق رجال الدين والموظفين العاديين في الكنيسة الأرثوذكسية في تنظيم نقابي. من ناحية أخرى، رأت المحكمة أن التدخل المعني يمكن اعتباره متناسبا مع الأهداف المشروعة المنشودة وبالتالي يتوافق مع مقتضيات المادة 11 الفقرة 2 من الاتفاقية. ولعل الدولة، من خلال رفضها تسجيل النقابة المدعية، امتنعت ببساطة عن التدخل في استقلالية تنظيم وعمل الكنيسة الأرثوذكسية الرومانية، وبالتالي تكون الدولة قد امتثلت لواجب الحياد. وبالفعل، لم يستوف طلب تسجيل النقابة لمتطلبات وضع الكنيسة (نظامها الأساسي) لأن أعضاءها لم يحترموا الإجراء الخاص المنصوص عليه لإنشاء جمعية من هذا القبيل. علاوة على ذلك، لم يكن هنالك ما يمنع أعضاء النقابة المدعية من التمتع بحقهم المكفول بموجب المادة 11 من الاتفاقية من خلال تأسيس جمعية تكون أهدافها متوافقة مع وضع الكنيسة ولا تبعث على إعادة النظر في الهيكل الهرمي التقليدي للكنيسة والطريقة التي يتم بها اتخاذ القرارات داخلها (اتحاد "القس الصالح" ضد رومانيا (*Sindicatul « Păstorul cel Bun » c. Roumanie*) [الغرفة الكبرى]).

233. فيما يتعلق بالحق في الولوج إلى المحاكم المكفول بموجب المادة 6، الفقرة 1 من الاتفاقية، أعلنت المحكمة عدم قبول طلب قدمه قسان سابقان في الكنيسة الهوسية التشيكوسلوفاكية الذين تم فصلهما عن العمل بقرار من مجلس أبرشيتهما والذين رفعا عدة دعاوى أمام المحاكم بهدف الحصول على الاعتراف بعدم قانونية القرار المذكور ودفع متأخرات الأجور. وقد حصلا على حكم لصالحهما بالنسبة للمطلب الثاني، وليس في المطلب الأول، بعد أن أعلنت المحاكم التشيكية أنها غير مختصة للبث من حيث الموضوع في قرار يندرج ضمن اختصاص الكنيسة وحدها، بالنظر إلى استقلالية الكنيسة. وخلصت المحكمة إلى أن الدعاوى التي رفعها

المدعيان لا تتعلق "بحق" يمكن تأييده في القانون الوطني، واعتبرت، بالتالي، أن هذه الشكوى غير متوافقة من حيث الاختصاص الموضوعي (ديودوفا وديودا ضد الجمهورية التشيكية (*Dudová et Duda c. République tchèque*) (قرار المحكمة)).

ت.الالتزامات الإيجابية

1. الحماية ضد الاعتداءات الجسدية، اللفظية أو الرمزية من قبل أطراف ثالثة

234. لا يمكن للأشخاص الذين يختارون ممارسة حرية إظهار الدين أن يتوقعوا بشكل معقول القيام بذلك بعيدا عن أي انتقادات. بل على العكس من ذلك، يجب على أعضاء أي مجتمع ديني أن يتقبلوا ويقبلوا رفض الآخرين لمعتقداتهم الدينية وحتى نشر آخرين لمذاهب معادية لإيمانهم (ديوبوفسكا وسكوب ضد بولندا (*Dubowska et Skup c. Pologne*)، قرار اللجنة). ومع ذلك، يجوز مساءلة الدولة عندما تتعرض المعتقدات الدينية لشكل من أشكال المعارضة أو الحرمان لدرجة تُثني الأشخاص ذوي المعتقدات الدينية عن ممارسة حريتهم في الدين أو التعبير عنه. وفي مثل هذه الحال، يمكن أن تكون الدولة مطالبة بضمان التمتع السلمي بالحق الذي تكفله المادة 9 للأشخاص الذين يؤمنون بهذه المعتقدات (الكنيسة السيانتولوجية وآخرون ضد السويد (*Church of Scientology et autres c. Suède*)، قرار اللجنة؛ بيغلوري ضد جورجيا (*Begheluri c. Géorgie*)، الفقرة 160). وبالفعل، قد يكون لدى الدولة التزامات إيجابية متأصلة في الاحترام الفعال للحقوق المكفولة بموجب المادة 9 من الاتفاقية، ويمكن أن تنطوي على اعتماد تدابير تهدف إلى احترام حرية الدين حتى في علاقات الأفراد فيما بينهم؛ ويمكن أن تشكل هذه التدابير، في ظروف معينة، وسيلة قانونية لتفادي أن تزعج أنشطة الآخرين شخصا خلال ممارسته لعقيدته (ديوبوفسكا وسكوب ضد بولندا (*Dubowska et Skup c. Pologne*)، قرار اللجنة).

235. عندما تنظم مجموعة من الأشخاص تظاهرة عامة بهدف المجاهرة بمعارضتهم لمعتقدات أو ممارسات مجتمع ديني، يكون هنالك تضارب بين حقين من الحقوق الأساسية: حق هؤلاء المتظاهرين في حرية التعبير والتجمع السلمي (المادتان 10 و11 من الاتفاقية) وحق المجتمع الديني في إظهار إيمانه سلميا دون أي تدخل غير مبرر من الخارج. وتعد جميع هذه الحقوق محمية على قدم المساواة بموجب الاتفاقية؛ ولا يعتبر أي منها حقاً مطلقاً، ويمكن أن تخضع ممارستها للقيود المنصوص عليها في الفقرتين الثانيتين من المادتين المذكورتين أعلاه. ولا تنص الاتفاقية مبدئيا على أي تسلسل هرمي لهذه الحقوق: من حيث المبدأ، كلها تستحق مستوى متساوٍ من الاحترام. لذلك، يجب الموازنة فيما بينها من أجل احترام أهميتها داخل مجتمع قائم على التعددية والتسامح والانفتاح. وعند القيام بذلك، يجب على الدولة احترام ثلاثة مبادئ، وهي:

1. يجب على الدولة، حيثما كان ذلك ممكنا بشكل معقول، أن تسهر على ضمان حماية الحقين المتنافستين؛ ويقع هذا الالتزام على عاتق السلطات الوطنية حتى عندما تكون الأفعال التي قد تعرقل الممارسة الحرة لأحد هذين الحقين نابعة عن أفراد عاديين؛

2. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجب على الدولة ضمان وضع إطار قانوني ملائم – لا سيما من أجل حماية هذه الحقوق من اعتداءات الأطراف الثالثة – واتخاذ تدابير فعالة بغية احترام هذه الحقوق في الممارسة؛
3. يتعين على المحكمة، في إطار ممارسة صلاحياتها الإشرافية الأوروبية، أن تتحقق، على ضوء القضية في مجملها، ما إذا كانت السلطات الوطنية قد أقامت توازنًا عادلاً بين مختلف الحقوق المتنافسة المنصوص عليها في الاتفاقية. ولا يجب على المحكمة عند القيام بذلك، الاستفادة من الميزة التي توفرها لها إمكانية استعراض هذه المسألة بعد مرور الوقت، وبأثر رجعي. كما أن مهمتها لا تتمثل في أن تحل مكان السلطات القضائية الوطنية، المؤهلة بشكل أفضل من محكمة دولية لتحديد التوازن الصحيح وأفضل الوسائل لتحقيقه. وينطبق ذلك بشكل خاص عندما تكون الشرطة هي التي يجب أن تجد على الفور التوازن الصحيح؛ وبالفعل، بالنظر إلى صعوبة مهمة الشرطة في المجتمعات المعاصرة، لا يجب تفسير الالتزامات الإيجابية الواقعة على عاتق الشرطة أو السلطات الأخرى بطريقة تفرض عليهم عبئًا لا يطاق أو مفرطا (كرا أحمد ضد بلغاريا (*Karaahmed c. Bulgarie*)، الفقرات 91-96).

236. ومن هذا المنطق، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك:

- للمادة 9، بمفردها وبالاقتران بالمادة 14 من الاتفاقية (حظر التمييز)، في قضية اعتداء جسدي ضد تجمع سلمي لشهود يهوه من قبل مجموعة من الأفراد بقيادة قس أرثوذكسي ترك الرهبانية، حيث تعرض المدعون إلى الضرب والإهانة؛ وتم حرق كتبهم الدينية أمام أعينهم. رفضت الشرطة التدخل فوراً في الموقع لحماية المدعين، الذين واجهوا لامبالاة تامة من قبل السلطات المختصة التي رفضت، بسبب عدائها لدين شهود يهوه، أن تطبق عليهم القانون وتستجيب لشكاواهم (أعضاء جماعة شهود يهوه في غلداني وآخرون ضد جورجيا (*Membres de la Congrégation des témoins de Jéhovah de Gldani et autres c. Géorgie*)؛ انظر أيضا بيغلوري ضد جورجيا (*Begheluri c. Géorgie*) وتزارتسيدزي وآخرون ضد جورجيا (*Tsartsidze et autres c. Géorgie*)، وهما قضيتان تنطويان أيضا على بعض أفعال التخويف من قبل الشرطة).
- للمادة 9 بمفردها (وليس بالاقتران بالمادة 14)، في قضية تظاهرة أصبحت عنيفة – لكنها كانت قانونية لأنه سبق الإعلان عنها وفقًا للقانون – وكان قد نظمها أعضاء حزب سياسي ضد اجتماع لأداء صلاة الجمعة داخل وخارج مسجد صوفيا، بالعاصمة البلغارية (صريخ وإيماءات تهديدية؛ وقذف بالبيض؛ ووضع مكبرات الصوت على سطح المسجد لطمس صوت الصلاة؛ ومحاولة حرق سجادات الصلاة؛ وضرب أفراد الجماعة من قبل المتظاهرين الذين اقتحموا المسجد، إلخ.). في هذه القضية، لم تقم السلطات البلغارية بكل ما يمكن توقعه منها بشكل معقول لتضمن قدرة الطرفين على الممارسة الحرة لحقوقهم. وبالتالي، كان بإمكان السلطات، علما بموقف الحزب السياسي السلبي للغاية تجاه الإسلام والأتراك، أن تقلل إلى أدنى حد من خطر انفلات الأمور عن السيطرة من خلال تخصيص مكان للمتظاهرين في موقع على مسافة معقولة من المسجد؛ إلا أنها لم تفعل ذلك. فضلا عن ذلك، كان عدد ضباط الشرطة المتواجدين في عين المكان غير كافٍ بشكل واضح للسيطرة على الوضع، ولم يكن موقفهم نشطًا بما يكفي لحماية أفراد الجماعة. وفي الأخير، لم يستجب التحقيق الذي فتحته السلطات بعد وقوع الأحداث لمتطلبات الفعالية (كرا أحمد ضد بلغاريا (*Karaahmed c. Bulgarie*)).

237. من ناحية أخرى، لا يمكن تفسير المادة 9 (ولا حتى المادتين 10 أو 11) على أنها تسمح لشخص يختلف مع منظمة دينية حول أي نقطة بمقاطعة احتفال أو الإخلال بنظامها العام خلاله. لذلك، أعلنت المحكمة أن الشكوى التي قدمتها راهبة من الكنيسة الأرثوذكسية الرومانية لا تستند إلى أساس صحيح وواضح؛ وكانت المدعية تناضل ضد إساءة مزعومة من رؤسائها في الكنيسة إذ غُرمت عن مخالفة تعكير صفو النظام خلال حفل ترأسه بطريرك الروم الأرثوذكس حيث صرخت (أو قالت بصوت عالٍ) أنه " لا يستحق أن يصلى من أجله". وبالنظر إلى أن الغرض من الغرامة المفروضة لم يسع إلى معاقبة التعبير عن الرأي بل الإخلال بالنظام العام، اعتبرت المحكمة أن السلطات ردت في سياق السلطة التقديرية المعترف لها بها في هذه المسألة (بولغارو ضد رومانيا (*Bulgaru c. Roumanie*) (قرار المحكمة)).

238. فيما يتعلق بالتمثيل الاستفزازي لقطع التبجيل الديني، رأت المحكمة أن هذا التصرف، في بعض الحالات، قد ينتهك حقوق المؤمنين المنصوص عليها في المادة 9 (معهد أوتو برمينجر ضد النمسا (*Otto-Preminger-Institut c. Autriche*)، الفقرة 47). ومع ذلك، بثت المحكمة، حتى الآن، في هذا النوع من القضايا بموجب المادة 10 من الاتفاقية (حرية التعبير)، وأصدرت أحكاما بشأن شكاوى مقدمة من أشخاص عوقبوا بتهمة المساس بمشاعر المؤمنين (المرجع نفسه (*ibidem*)؛ وينغروف ضد المملكة المتحدة (*Wingrove c. Royaume-Uni*)؛ إي. آ. ضد تركيا (*İ.A. c. Turquie*)؛ جينيفسكي ضد فرنسا (*Giniewski c. France*)؛ كلاين ضد سلوفاكيا (*Klein c. Slovaquie*)؛ إ. إس. ضد النمسا (*E.S. c. Autriche*)؛ X. المحدودة وY. ضد المملكة المتحدة (*X. Ltd. et Y. c. Royaume-Uni*)، قرار اللجنة).

239. وفي المقابل، رفضت أجهزة الاتفاقية حتى الآن شكاوى قدمها بموجب المادة 9 أشخاص شعروا بإهانة مشاعرهم الدينية. ولا ينطوي الحق في عدم التعرض لأي تدخل في ممارسة الحقوق المكفولة بموجب المادة 9، حتما وفي جميع الظروف، على الحق في المتابعة القضائية لأولئك الذين يجرحون، من خلال مؤلف أو منشور، الحساسية الدينية لفرد أو مجموعة من الأفراد (ديوبوفسكا وسكوب ضد بولندا (*Dubowska et Skup c. Pologne*)، قرار اللجنة). رفضت أجهزة الاتفاقية هذا النوع من الشكاوى في القضايا التالية:

- رفض دعوى، بسبب انعدام صفة التصرف بالنيابة، رفعتها الكنيسة السيانتولوجية للمطالبة بتعويض عن الأضرار الناجمة عن تصريحات عدائية ضد الكنيسة أدلى بها أستاذ للعلوم الدينية خلال مؤتمر وتم نشرها في صحيفة محلية؛ وبالفعل، لم يتم إثبات أن هذه التصريحات منعت المدعين من ممارسة حقوقهم بموجب المادة 9 (الكنيسة السيانتولوجية وآخرون ضد السويد (*Church of Scientology et autres c. Suède*)، قرار اللجنة)؛
- رفض السلطات البريطانية إقامة دعاوى جنائية ضد سلمان رشدي ودار للنشر بتهمة، تأليف ونشر رواية "الآيات الشيطانية"، التي اعتبرت فسقا من وجهة نظر الإسلام (شودهوري ضد المملكة المتحدة (*Choudhury c. Royaume-Uni*)، قرار اللجنة)؛
- قرار النيابة العامة البولندية بإسقاط المتابعة الجنائية بتهمة الإهانة العامة للمشاعر الدينية ضد رئيس تحرير مجلة أسبوعية بسبب عرض صورة على غلاف المجلة للعذراء والطفل سيدة شيستوشوا – وهي أيقونة مبجلة في جميع أنحاء بولندا – تم فيها استبدال كلا الوجهين بأقنعة الغاز. وخلصت النيابة العامة إلى أن الصورة استخدمت لتوضيح معلومات متعلقة بتلوث الهواء في بولندا ولم تهدف عمداً إلى الإساءة إلى المشاعر الدينية. لاحظت اللجنة أن المدعين كانوا يتوفرون على سبل الانتصاف ضد إهانة مشاعرهم الدينية، وأنهم استخدموا هذا الطعن، الذي رفضته النيابة العامة بعد إجراء تقييم دقيق لجميع ملابسات

القضية. وفي هذه الظروف، لم يتم إقناع المدعين بالعدول عن ممارسة حقوقهم بموجب المادة 9، وبالتالي فإن استنتاج السلطات في نهاية المطاف لعدم وجود أي مخالفة لا يعني في حد ذاته غياب الحماية للحقوق التي تكفلها هذه المادة. للسبب نفسه، خلصت اللجنة إلى أنه لا يوجد تمييز محظور بموجب المادة 14 (ديوبوفسكا وسكوب ضد بولندا (*Dubowska et Skup c. Pologne*)، قرار اللجنة؛ كوبالسكا وكوبالسكا-هولوج ضد بولندا (*Kubalska et Kubalska-Holuj c. Pologne*)، قرار اللجنة).

- طلب قدمه مواطن مغربي مقيم في المغرب وجمعيتان مغربيتان مسجلتان وتنشطان في هذا البلد، ضد الدنمارك، اشتكوا فيه من رفض السلطات الدنماركية منع نشر سلسلة من الرسوم الكاريكاتورية لرسول الإسلام محمد أو المعاقبة على نشرها. لاحظت المحكمة غياب الصلة القضائية بالمعنى الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية بين المدعين والدنمارك، حتى فيما يتعلق بأي فعل خارج الحدود الوطنية (بن الماحي وآخرون ضد الدنمارك (*Ben El Mahi et autres c. Danemark*) (قرار المحكمة)).

2. الدين في العمل، وفي الجيش وفي قاعة المحكمة

240. اعتبرت المحكمة أنه من المشروع إخضاع أعضاء الوظيفة العمومية، بحكم وضعهم، لواجب التحفظ بموجب المادة 10من الاتفاقية (حرية التعبير) أو التكتم في التعبير العلني عن معتقداتهم الدينية بموجب المادة 9. قد تتدخل الواجبات الأخلاقية لموظف سامٍ يمثل الدولة في حياته الخاصة، عندما يلحق الموظف من خلال سلوكه – حتى وإن كان في الفضاء الخاص – الضرر بصورة أو سمعة المؤسسة التي يمثلها. ولا تستبعد الاتفاقية إمكانية فرض نوع من واجب التحفظ أو ضبط النفس على الموظف العمومي من أجل ضمان حياد الخدمة العامة واحترام مبدأ العلمانية. كما أنها لا يستبعد إمكانية معاقبة الموظفين العموميين بسبب انتمائهم إلى أحزاب سياسية أو جماعات ذات أفكار عنصرية أو معادية للأجانب، أو إلى طوائف تنشئ علاقة تضامن صارمة وغير قابلة للانفصام بين أعضائها أو ذات أيديولوجية مخالفة لقواعد الديمقراطية (صُودان ضد تركيا (*Sodan c. Turquie*)، الفقرتان 42 و52). ومع ذلك، فإن الاقتراب أو الانتماء، الفعلي أو المفترض، لموظف عمومي إلى حركة دينية لا يمكن أن يشكل سببا كافيا في حد ذاته لاتخاذ تدبير غير موات ضده، طالما لم يُثبَت بوضوح أنه لم يتصرف بحياد أو أنه كان يتلقى تعليمات من أعضاء تلك الحركة، أو أن الحركة المعنية تمثل خطرا حقيقيا على الأمن القومي (صُودان ضد تركيا (*Sodan c. Turquie*)، الفقرة 54).

241. فيما يتعلق بحق أعضاء القوات المسلحة في إظهار دينهم أثناء الخدمة، رأت المحكمة أنه بإمكان الدول أن تعتمد لوائح تأديبية لقواتها المسلحة تحظر سلوكا معينًا، بما في ذلك السلوك المخالف للنظام الثابت الذي يستجيب لضروريات الخدمة العسكرية. لذلك، خلصت المحكمة إلى عدم وجود أي تدخل في الحرية الدينية لقاض عسكري، عقيد في القوات الجوية التركية، بسبب أن "سلوكه وتصرفاته كشفت أنه تبنى آراء أصولية غير قانونية". وأعلنت المحكمة أن المدعي، عند اختيار مسيرة مهنية عسكرية، رضخ، بمحض إرادته، لنظام الانضباط العسكري؛ إلا أن هذا النظام ينطوي، بحكم طبيعته، على إمكانية فرض قيود على بعض حقوق وحريات الأعضاء في القوات المسلحة لا يمكن فرضها على المدنيين. وفي هذه القضية، لطالما كان المدعي قادرا، ضمن الحدود التي تفرضها مقتضيات الحياة العسكرية، على أداء واجبات العبادة التي يفرضها دينه؛ أما فيما يخص التدبير محل النزاع، فإنه لم يستند إلى آرائه وقناعاته الدينية، أو إلى الطريقة التي يؤدي بها واجباته

الدينية، بل إلى سلوكه وأفعاله التي تمس بالانضباط العسكري ومبدأ العلمانية (كالاج ضد تركيا (*Kalaç c. Turquie*)؛ انظر أيضا جينار ضد تركيا (*Çinar c. Turquie*) (قرار المحكمة)؛ أكاركا ضد تركيا (*Acarca c. Turquie*) (قرار المحكمة)؛ سرت ضد تركيا (*Sert c. Turquie*) (قرار المحكمة)).

242. في حالات أخرى، صرحت أجهزة الاتفاقية بصريح العبارة، في السياق التركي الخاص، بأن القيود الخاصة بالخدمة العسكرية يمكن أن تتضمن واجبًا بالنسبة للموظفين العسكريين بالتخلي عن الانخراط في الحركة الأصولية الإسلامية، التي يتمثل غرضها وخطة عملها في ضمان سمو القواعد الدينية (تبلي وآخرون ضد تركيا (*Tepeli et autres c. Turquie*) (قرار المحكمة)؛ يناشيك ضد تركيا (*Yanaşık c. Turquie*)، قرار اللجنة). وتحديدا، فإن حظر أكاديمية عسكرية تركية الانخراط في حركة أصولية إسلامية على الطلاب الذين اختاروا المسار المهني العسكري والذين يمكنهم أداء واجباتهم الدينية ضمن الحدود التي تفرضها الحياة العسكرية (المصدر نفسه (*ibidem*)، لا يشكل تدخلاً في الحق في حرية الدين.

243. فيما يتعلق بالموظفين المدنيين، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 8 من الاتفاقية مع قراءتها على ضوء المادة 9 في قضية نائب محافظ العاصمة التركية (أنقرة) الذي تم نقله إلى نفس المنصب في مدينة ذات أهمية إدارية أقل، على أساس أن كان لديه معتقدات دينية محددة، وأنه ذو شخصية "منغلقة" وأن زوجته كانت ترتدي الحجاب الإسلامي، على الرغم من الحياد الذي التزم به في أداء مهامه. أما بالنسبة لارتداء زوجته الحجاب، فإن هذه المسألة تدخل في إطار الحياة الخاصة ولا تخضع لأي لائحة تنظيمية (صُودان ضد تركيا (*Sodan c. Turquie*)، الفقرة 54).

244. اعتمدت المحكمة منطقًا مشابهًا في قضية طرد قاضية روسية من منصبها بسبب إخلالها بالالتزامات المتأصلة في السلطة القضائية والمساس بهذه السلطة. في هذه القضية، استغلت هذه القاضية منصبها في القضاء لتعزيز مصالح مجتمعها الديني وتخويف الأطراف في المحاكمات المعروضة عليها (على سبيل المثال، قامت بأداء الصلاة علانية خلال جلسات الاستماع، ووعدت بعض الأطراف بإصدار الأحكام لصالحها إذا ما التحقت بكنيستها، وانتقدت علانية أخلاق بعض الأطراف من وجهة نظر الأخلاق المسيحية). وبالتالي، تم تجريح المدعية ليس بسبب انتمائها إلى مجتمع ديني أو بسبب معتقداتها الدينية، ولكن بسبب تصرفاتها الملموسة التي تتعارض مع منصب القاضي وإلحاقها الضرر بمبدأ سيادة القانون. لذلك، قررت المحكمة أن هنالك تدخل في ممارسة المدعية لحقوقها بموجب المادتين 10 و9، وأن هذا التدخل، في المقابل، كان متناسباً مع الأهداف المشروعة المنشودة (بيتكفتش ضد روسيا (*Pitkevich c. Russie*) (قرار المحكمة)).

245. في فترة سابقة، رفضت اللجنة طلب محامٍ رُسِّم قسًّا كاثوليكيا لكنه لم يمارس أبدا أي مهام أبرشية، اشتكى (بموجب المادة 9 بمفردها وبالاقتران بالمادة 14) من رفض وزير العدل البلجيكي ترشيحه لمنصب نائب قاضي، لأن وظيفة القاضي تتعارض مع الصفة الكنسية بموجب القانون البلجيكي. لاحظت اللجنة من جهة أن المدعي لم يواجه أي معيقات بأي شكل من الأشكال لممارسته دينه، بما في ذلك مهمته الكنسية، ومن جهة أخرى، أن الاتفاقية لا تضمن أي حق في الترشح لمنصب في القضاء (دميستر ضد بلجيكا (*Demeester c. Belgique*)، قرار اللجنة؛ انظر مع ذلك، قضية سيدزاد ضد أذربيجان (*Seyidzade c. Azerbaïdjan*) بموجب المادة 3 من البروتوكول رقم 1).

246. في سياق علاقات العمل في القطاع العام، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 9 من الاتفاقية في قضية طرد المدعية، وهي مسؤولة عن مسبح في مدرسة مهنية عامة في بلغاريا، بسبب انتمائها إلى مجتمع إنجيلي بروتستانتي، وتم الطرد في السياق العام لحملة سياسية إعلامية شُنت ضد هذا المجتمع. على الرغم من أن

الطرد محل النزاع كان مطابقا لقانون العمل واستند رسميًا إلى تعديل لمعايير التأهيل لمنصبها وإلى إدخال معايير جديدة لم تستوفها المدعية، فإن تحليل وقائع القضية في شموليتها دفع المحكمة إلى استنتاج أن السبب الحقيقي لهذا التدبير يعزى إلى الانتماء الديني والمعتقدات الدينية للمدعية. علاوة على ذلك، لم تقدم الحكومة أي دليل على وجود ادعاءات موثوقة تفيد أن المدعية قامت بالتبشير داخل المدرسة أو أخلت بواجبها المهني (إيفانكا ضد بلغاريا (*Ivanova c. Bulgarie*).

247. يمكن، في بعض الأحيان، أن تتعارض التعاليم المرتبطة بطقوس بعض الأديان (ولا ينبغي الخلط بينها وبين التعاليم الأخلاقية المشار إليها في النقطة II.أ.2. الاستنكاف الضميري: حق الشخص في عدم التصرف ضد ضميره ومعتقداته، أعلاه) مع الالتزامات المهنية لأتباعها، الذين يطالبون صاحب العمل (في القطاعين العام أو الخاص) باتخاذ تدابير محددة لتقبلها. ومع ذلك، رأت المحكمة أن المادة 9 لا تضمن، على هذا النحو، الحق في التغيب عن العمل خلال الأعياد الدينية الخاصة (كوستسكي ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (*Kosteski c. l'ex-République yougoslave de Macédoine*)، الفقرة 45).

248. في القضايا التي بثت فيها اللجنة من هذا المنظور، رفضت اللجنة باستمرار منح المدعين الحماية التي تخولها الفقرة 1 من المادة 9 من الاتفاقية، معتبرة أن التدابير المتخذة ضدهم لا تعزى إلى معتقداتهم الدينية بل تبررها الالتزامات التعاقدية المحددة التي تربطهم بأرباب عملهم. وقررت اللجنة ذلك في القضايا التالية:

- رفض سلطات التعليم البريطانية السماح للمدعي، معلم مسلم يُدرس في المدارس العامة، بالتغيب عن العمل خلال صلاة الجمعة في المسجد، مما أجبره على الاستقالة، ثم أعيد توظيفه بدوام جزئي مع خفض راتبه. رفضت اللجنة النظر بالتفصيل فيما إذا كان الإسلام يفرض حضور صلاة الجمعة الجماعية وإلى أي مدى؛ ولاحظت أن المدعي قبِل، بمحض إرادته، الالتزامات التعليمية الواقعة عليه بموجب عقد العمل، مما وضعه في وضعية تجعله غير قادر على العمل في قطاع التعليم العمومي وحضور صلاة الجمعة. من ناحية أخرى، لم يتغيب المدعي عن عمله يوم الجمعة، خلال السنوات الست الأولى من عمله، ولم يخبر صاحب العمل بأنه قد يطلب إذنا بالتغيب للذهاب إلى المسجد. علاوة على ذلك، نظرًا لمتطلبات تنظيم النظام الدراسي، لم يكن من حق اللجنة أن تحل محل السلطات الوطنية من أجل تقييم أفضل سياسة يمكن اتباعها في هذا المجال (X ضد المملكة المتحدة (*X. c. Royaume-Uni*)، قرار اللجنة بتاريخ 12 مارس/آذار 1981)؛
- إقالة موظف في السكك الحديدية الفنلندية بسبب عدم احترامه لساعات العمل على أساس أن الكنيسة السبتية، التي ينتمي إليها، تمنع أعضاءها من العمل يوم الجمعة بعد غروب الشمس. علاوة على ذلك، لم تسجل اللجنة أي مظهر للتمييز الديني (المادة 14من الاتفاقية) لأن القانون الوطني يفرض بشكل عام يوم الأحد كيوم الراحة الأسبوعي (كوتينن ضد فنلندا)، (*Konttinen c. Finlande*)، قرار اللجنة)؛
- طرد أجيرة من قبل مشغلها في القطاع الخاص (وكالة أسفار) بعد رفضها العمل يوم الأحد (ستدمان ضد المملكة المتحدة (*Stedman c. Royaume Uni*)، قرار اللجنة).

249. وبالمثل، خلصت المحكمة إلى عدم وجود أي انتهاك للمادة 9 من الاتفاقية في قضية عقوبات تأديبية (في شكل خصم مؤقت من الراتب) فرضت على المدعي، وهو موظف في شركة الكهرباء العامة، أعلن أنه مسلم، لتغيبه عن العمل مرتين في نفس العام، بمناسبة الأعياد الدينية الإسلامية. واعترفت المحاكم الوطنية بأن القانون يكفل للمواطنين المسلمين الحق في إجازة مدفوعة الأجر في أيام عطلهم الدينية؛ ومع ذلك، في قضية المدعي

بالذات، كان صدق انتمائه الطائفي المعلن مشكوكًا فيه لأنه لم يكن يعرف أركان الإسلام، وأنه قبل ذلك، احتفل دائمًا بالأعياد المسيحية. لذلك خلصت المحاكم الوطنية إلى أن المدعي أعلن أنه مسلم لغرض وحيد يتمثل في الاستفادة من عطل إضافية. أقرت المحكمة بأنه عندما ينص القانون على امتياز أو إعفاء خاص لأعضاء طائفة دينية، فإن فرض المسؤولية على الشخص المعني بتقديم مبرر واحد على الأقل لانتمائه إلى هذا المجتمع لا يتعارض مع المادة 9 (باتباع نفس المنطق المستخدم في حالات الاستنكاف الضميري حيث يجب على المدعي من حيث المبدأ أن يكون قادرًا على تبرير صدق معتقداته). لذلك، اعتبرت المحكمة، مع الإعراب عن شكوكها بشأن ما إذا كان الأمر يتعلق "بإظهار" الدين المزعوم للمدعي، أن التدخل المشتكى منه "ضروري في مجتمع ديمقراطي" لحماية حقوق الآخرين بالمعنى الوارد في المادة 9، الفقرة 2. وخلصت أيضًا إلى أنه لا يوجد أي تمييز بالمعنى الوارد في المادة 14 (كوستسكي ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (*Kosteski c. l'ex-République yougoslave de Macédoine*).

250. فيما يتعلق بالحرية الدينية للأطراف في محاكمة:

- أعلنت اللجنة عدم قبول طلب قدمه شخصان يهوديان من المواطنين النمساويين، مدعى عليهم في محاكمة مدنية، بشأن رفض المحكمة تأجيل الجلسة التي عقدت خلال عيد المظال اليهودي (سوكوت/عيد العرش). وخلصت اللجنة، بعد البث في القضية أساسًا بموجب الفقرة 1 من المادة 6 (الحق في محاكمة عادلة)، إلى أن المدعيين لم يبذلا أي جهد لإخبار المحكمة بهذا الأمر بشكل مبكر. وللسبب نفسه، رفضت أيضًا شكاواهما بموجب المادة 9 بمفردها وبالاقتران بالمادة 14 (حظر التمييز) (إس. إيتش وإيتش. في. ضد النمسا (*S.H. et H.V. c. Autriche*)، قرار اللجنة)؛
- خلصت المحكمة إلى عدم وجود أي انتهاك للمادة 9 من الاتفاقية في قضية رفض السلطة القضائية تأجيل جلسة كان على المدعي، وهو محام يهودي، حضورها لمؤازرة أحد المدعين في دعوى جنائية؛ حيث كان تاريخ الجلسة يتزامن مع عيد إلزامي لليهود، ولم يحضر المدعي وعقدت الجلسة في غيابه. اعتبرت المحكمة أن المدعي كان يتوقع رفض طلب التأجيل طبقا لأحكام القانون المعمول به وأنه كان بإمكانه إرسال زميل ليحل مكانه في تلك الجلسة (فرانشسكو سيسا ضد إيطاليا (*Francesco Sessa c. Italie*).

3. الحرية الدينية للمعتقلين

251. تلتزم السلطات الوطنية باحترام الحرية الدينية للمعتقلين، وبالامتناع عن أي تدخل غير مبرر في ممارسة الحقوق بموجب المادة 9 من الاتفاقية وباتخاذ تدابير إيجابية، حسب الاقتضاء، بغية السماح بالممارسة الحرة لهذه الحقوق، مع مراعاة المتطلبات الخاصة بالسجون. ويعتبر الاضطرار إلى الصلاة وقراءة الكتب الدينية والتأمل في وجود معتقلين آخرين أمرا مزعجا لا يمكن تجنبه في السجن، ولا ينتهك جوهر حق الفرد في إظهار دينه (كوفالكوفس ضد لاتفيا (*Kovaļkovs c. Lettonie*) (قرار المحكمة)). وفي المقابل، فإن المادة 9، كقاعدة عامة، لا تضمن للمعتقل الحق في التبشير داخل السجن الذي يوجد فيه ولا الحق في إظهار دينه خارج تلك المؤسسة (جي. إل. ضد فنلندا (*J.L. c. Finlande*) (قرار المحكمة)).

252. وبالمثل، لا تضمن المادة 9 للمعتقل الحق في أن يُعترف به كـ"معتقل سياسي" يتمتع بوضع معين مختلف عن غيره من المحتجزين، ولا الحق في الإفلات من تطبيق القواعد العامة لحياة السجن مثل الالتزام بالعمل، وارتداء زي السجن وتنظيف زنزانته (ماك فيلي وآخرون ضد المملكة المتحدة (*McFeeley et autres*

c. Royaume-Uni)، قرار اللجنة؛ X. ضد المملكة المتحدة (*X. c. Royaume-Uni*)، قرار اللجنة بتاريخ 6 مارس/آذار 1982). وقررت اللجنة أيضًا أن المادة 9 لا تفرض على الدولة التزامًا عامًا بتزويد السجناء بالكتب التي يعتبرونها ضرورية لممارسة دينهم أو تطوير فلسفتهم في الحياة (X. ضد النمسا (*X. c. Autriche*)، قرار اللجنة بتاريخ 15 فبراير/شباط 1965).

253. مبدئيا، تنطبق نفس المبادئ العامة على الاحتجاز في السجن وعلى الإقامة الجبرية، عندما ينص قانون الدولة المعنية على هذا التدبير (سوفغيس ضد هنغاريا (*Süveges c. Hongrie*)، الفقرات 147-157). وينطبق الأمر نفسه على احتجاز أجنبي بهدف ترحيله (سي. دي. وآخرون ضد اليونان (*C.D. et autres c. Grèce*)، الفقرتان 78-79).

254. خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 9 من الاتفاقية في القضايا التالية:

- عدم قدرة المعتقلين على مقابلة كاهن أو قس (بولتوراتسكي ضد أوكرانيا (*Poltoratski c. Ukraine*)، الفقرات 163-171؛ كوزنتسوف ضد أوكرانيا (*Kouznetsov c. Ukraine*)، الفقرات 143-151)؛ موزر ضد جمهورية مولدافيا وروسيا (*Mozer c. République de Moldova et Russie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرات 197-199)؛
- رفض السلطات المختصة السماح للمدعين، المودعين رهن الاعتقال الاحتياطي، بالمشاركة في الاحتفالات الدينية في مرشدية (aumônerie) السجن، بالإضافة إلى مصادرة الكتب والأشياء الدينية، علما أن هذه التدابير لا أساس لها في القانون الوطني (إيغور دميتريبيفس ضد لاتفيا (*Igors Dmitrijevs c. Lettonie*)؛ موروز ضد أوكرانيا (*Moroz c. Ukraine*)، الفقرات 104-109)؛
- رفض إدارة السجون تزويد المدعي، وهو بوذي، بوجبات خالية من اللحوم، في حين أن ترتيبا من هذا القبيل لم يكن ليشكل عبئا ماليا باهضا على السجن (ياكوبسكي ضد بولندا (*Jakóbski c. Pologne*).

255. من ناحية أخرى، خلصت أجهزة الاتفاقية إلى عدم وجود أي انتهاك للمادة 9 في القضايا التالية:

- الحظر المفروض على معتقل بوذي بتطويل العُثْنُون/لحية صغيرة على الذقن (بدافع ضرورة عدم عرقلة التحقق من الهوية) ورفض إعادة المسبحة إليه والتي تم إيداعها عند دخوله السجن. اعتبرت اللجنة أن هذه القيود تتفق مع الفقرة 2 من المادة 9 حيث أنها كانت تهدف إلى حماية النظام العام (X. ضد النمسا (*X. c. Autriche*)، قرار اللجنة بتاريخ 15 فبراير/شباط 1965)؛
- التعذر المزعوم لمعتقل بريطاني في ألمانيا عن المشاركة في طقوس الكنيسة الأنغليكانية أو مقابلة قس أنغليكاني. لاحظت اللجنة أنه كان للمدعي، في الواقع، حق في الولوج إلى الكنيسة البروتستانتية وقساوستها (X. ضد ألمانيا (*X. c. Allemagne*)، قرار اللجنة بتاريخ 16 ديسمبر/كانون الأول 1966)؛
- الحظر المفروض على معتقل بوذي بإرسال مقالات لنشرها في مجلة بوذية، لم يوضح الشخص المعني كيف تشترط أو تنطوي ممارسة دينه على نشر مقالات من هذا القبيل (X. ضد المملكة المتحدة (*X. c. Royaume-Uni*)، قرار اللجنة بتاريخ 20 ديسمبر/كانون الأول 1974)، ورفض السماح لمعتقل بوذي آخر بالاشتراك في مجلة كاثوليكية، لا علاقة لها بدينه (X. ضد النمسا (*X. c. Autriche*)، قرار اللجنة بتاريخ 15 فبراير/شباط 1965)؛

- ظروف احتجاز معتقل يهودي أرثوذكسي كان يحصل على نظام غذائي نباتي كاشير وعلى زيارة شخص يهودي علماني برفقة قسيس السجن، خاصة وأن الجهود التي بذلتها السلطات لضمان الحقوق الدينية للمدعي وافق عليها كبير الحاخام (X. ضد المملكة المتحدة)، قرار اللجنة بتاريخ 5 مارس/آذار 1976)؛
- قضية أربعة رجال مسلمين محتجزين في مركز للاحتجاز في انتظار ترحيلهم من الأراضي الوطنية، والذين اشتكوا من إجبارهم على أكل لحم الخنزير؛ إلا أنه اتضح من السجل أن الطعام المقدم للمحتجزين المسلمين لم يكن يحتوي على لحم الخنزير، وأن اثنين من المطاعم التي كانت تزود المركز بالطعام كانا لمسلمين وأنهما قدما طعاما خاليا من لحم الخنزير (سي. دي. وآخرون ضد اليونان (*C.D. et autres c. Grèce*)، الفقرتان 78-79)؛
- اعتراض ومصادرة إدارة السجن لكتاب ذي طبيعة فلسفية ودينية طلبه معتقل يعتنق الديانة الطاوية على أساس أن هذا الكتاب يحتوي على فصل مصور مكرس لفنون القتال؛ كان هذا التدخل ضروريًا لحماية "حقوق وحريات الآخرين" (X. ضد المملكة المتحدة (*X. c. Royaume-Uni*)، قرار اللجنة بتاريخ 18 مايو/أيار 1976)؛
- رفض مدير السجن تسجيل المدعي في سجلات السجن كأحد أتباع ديانة "ويكا" (*Wicca*). اعتبرت اللجنة أنه، عندما تكون هذه الإشارة مصحوبة ببعض الامتيازات والتسهيلات لممارسة الشخص المعني لدينه، فمن المعقول اشتراط أن يكون الدين المعلن عنه قابلا للتعريف؛ إلا أن المدعي لم يقدم ما يثبت حقيقة وجود هذا الدين (X. ضد المملكة المتحدة (*X. c. Royaume-Uni*)، قرار اللجنة بتاريخ 4 أكتوبر/تشرين الأول 1977). وفي قضية مماثلة، رفضت اللجنة طلب معتقل زعم أنه "عابد النور" ("Lichtanbeter") لكنه لم يشرح ماهية ممارسته أو كيف أعاقت السلطات ممارسته لهذا الدين (X. ضد ألمانيا (*X. c. Allemagne*)، قرار اللجنة بتاريخ 1 أبريل/نيسان 1970)؛
- سلسلة من العقوبات التأديبية فرضت على المدعي بسبب رفضه ارتداء زي السجن وتنظيف زنزانته. في هذه القضية، صرح المدعي أن باعتباره من السيخ، فإنه لا يعترف بأي سلطة بينه وبين الله، بالإضافة إلى أنه كان يطالب بوضع "معتقل سياسي" (لذلك رفض ارتداء زي السجن)؛ فضلا عن ذلك، نظرًا لأنه كان من طبقة عليا، كان "من غير المقبول ثقافيًا" بالنسبة له القيام بالتكنيس (لذلك رفض تنظيف الزنزانة). وصرحت اللجنة أن أول تلك الشكاوى (بشأن زي السجن) تتعارض مع الاتفاقية (جزئيا من حيث الاختصاص الموضوعي وجزئيا من حيث الاختصاص الشخصي)، وأن الشكوى الثانية، لا تستند إلى أي أساس صحيح وواضح: وعلى افتراض وجود تدخل في الحرية الدينية للمدعي، فإن هذا التدخل كان ضروريا لحماية الصحة ومبررا بالمعنى الوارد في المادة 9، الفقرة 2 (X. ضد المملكة المتحدة (*X. c. Royaume-Uni*)، قرار اللجنة بتاريخ 6 مارس/آذار 1982)؛
- العقوبة التأديبية المفروضة على معتقل بسبب رفضه العمل في مطبعة وذلك لأنه من أتباع مبدأ الخُضرية وأنه من غير المقبول أخلاقيا بالنسبة له العمل بمنتوجات يزعم اختبارها على الحيوانات (في هذه الحال، بعض الأصباغ). وحتى على افتراض وجود تدخل في حقوق المدعي من منظور المادة 9، فإن هذا التدخل مطابق للفقرة الثانية من نفس المادة. فمن جهة، قبلت اللجنة مبرر الحكومة المدعى عليها بأنه كان من الضروري الحفاظ على نظام لعمل المعتقلين يكون عادلاً وخاليا من المحاباة؛ ومن جهة أخرى، سجلت الطبيعة المعتدلة للعقوبة (W. ضد المملكة المتحدة (*W. c. Royaume-Uni*)، قرار اللجنة)؛

- رفض السماح للمدعي، الذي يعتبر خطيرًا ويخضع لنظام خاص للاحتجاز الأمني المعزز، بالذهاب إلى القداس، في حين أنه كان بإمكانه متابعة القداس من زنزانته وأنه لم يزعم أبدا منعه من مقابلة القسيس (إندليكاتو ضد إيطاليا (*Indelicato c. Italie*) (قرار المحكمة)؛ انظر أيضا ناتولي ضد إيطاليا (*Natoli c. Italie*)، قرار اللجنة)؛
- رفض السماح للمدعي، الذي كان قيد الإقامة الجبرية، بالخروج كل يوم أحد لحضور القداس، وذلك أساسًا لأن طلبه جاء بعبارات عامة للغاية ولم يشر إلى الكنيسة أو مكان الصلاة الذي كان يريد الذهاب إليه (سوفغيس ضد هنغاريا (*Süveges c. Hongrie*)، الفقرتان 153-154)؛
- رفض إدارة السجن منح المدعي، أحد أتباع حركة هاري كريشنا، فضاء للقراءة والصلاة والتأمل وأداء الطقوس الدينية، فضلاً عن مصادرة عيدان البخور الخاصة به، بدافع ضرورة احترام حقوق المعتقلين الآخرين (كوفالكوفس ضد لاتفيا (*Kovaļkovs c. Lettonie*) (قرار المحكمة)).

256. رفضت المحكمة أيضًا شكاوى قدمها مدعي ارتكب سلسلة من الجرائم الخطيرة للغاية وتم احتجازه قسريا في مستشفى للأمراض العقلية. وحيث أن المدعي كان قد أعلن أنه من شهود يهوه، أكدت له إدارة المستشفى أن بإمكانه الحفاظ على علاقاته بهذه المنظمة الدينية؛ ومع ذلك، تم تحذيره بسبب قيامه بالوعظ وتوزيع منشورات على مرضى آخرين والطاقم العامل في المستشفى. اعتبرت المحكمة أن هذا الإجراء ضروري للحفاظ على النظام داخل المؤسسة وحماية مصالح المرضى الآخرين. وبالنسبة لباقي النقاط، خلصت المحكمة إلى أنه تم احترام حقوق المدعي بموجب المادة 9 (جي. إل. ضد فنلندا (*J.L. c. Finlande*) (قرار المحكمة).

قائمة القضايا المشار إليها

تشير الاجتهادات القضائية المذكورة في هذا الدليل إلى أحكام وقرارات صادرة عن المحكمة، وكذلك إلى قرارات وتقارير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ("اللجنة").

يحيل المرجع المذكور على مرجع الحكم الصادر في الموضوع عن غرفة المحكمة ما لم ترد إشارة إلى خلاف ذلك بعد اسم القضية.

ويشار إلى الأحكام غير "النهائية" الصادرة عن الغرفة، بالمعنى المقصود في المادة 44 من الاتفاقية، عند تاريخ هذا التحديث بعلامة النجمة (*). وتنص الفقرة 2 من المادة 44 من الاتفاقية على ما يلي: « يصبح حكم الغرفة نهائياً (أ) عندما يعلن الأطراف عزوفهم عن التقدم بطلب إحالة القضية على الغرفة الكبرى؛ أو (ب) بعد مرور ثلاثة أشهر عن تاريخ صدور الحكم، إن لم تُطلب إحالة القضية على الغرفة الكبرى؛ أو (ج) عندما ترفض هيئة الغرفة الكبرى طلب الإحالة المقدم بموجب المادة 43». وفي حال قبول هيئة الغرفة الكبرى طلب الإحالة، يسقط حكم الغرفة وتصدر الغرفة الكبرى لاحقا حكمًا نهائيًا.

تحيل وصلات الإحالات الإلكترونية/الارتباطات التشعبية للقضايا المذكورة في النسخة الإلكترونية للدليل على قاعدة البيانات "هودوك" (http://hudoc.echr.coe.int) التي تتيح إمكانية الاطلاع على الاجتهادات القضائية للمحكمة (أحكام وقرارات الغرفة الكبرى والغرفة واللجنة، والقضايا المحالة، والآراء الاستشارية، والملخصات القانونية المستخرجة من النشرة الإعلامية حول الاجتهادات القضائية)، وكذلك على الاجتهادات القضائية للجنة (القرارات والتقارير) وقرارات لجنة الوزراء. ولا تظهر بعض قرارات اللجنة في قاعدة بيانات "هودوك" وتكون متاحة فقط في نسخة مطبوعة في المجلد ذي الصلة من حولية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وتُصدر المحكمة أحكامها وقراراتها باللغتين الإنجليزية و/أو الفرنسية، أي اللغتين الرسميتين للمحكمة. وتوفر قاعدة بيانات "هودوك" أيضًا إمكانية الحصول على ترجمات لبعض القضايا الرئيسية للمحكمة بأكثر من ثلاثين لغة غير رسمية. بالإضافة إلى ذلك، تتضمن قاعدة البيانات روابط نحو حوالي 100 مجموعة من الأحكام القضائية على الإنترنت تصدرها أطراف ثالثة.

—A—

Abrahamsson c. Suède (أبراهامسون ضد السويد)، عدد 86/12154، قرار اللجنة بتاريخ 5 أكتوبر/تشرين الأول 1987

Acarca c. Turquie (أكاركا ضد تركيا) (قرار المحكمة)، عدد 99/45823، بتاريخ 3 أكتوبر/تشرين الأول 2002

Adyan et autres c. Arménie (آديان وآخرون ضد أرمينيا)، عدد 11/75604 و15/21759، بتاريخ 12 أكتوبر/تشرين الأول 2017

Agga c. Grèce (n° 2) (أغا ضد اليونان) (رقم 2)، عدد 99/50776 و99/52912، بتاريخ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2002

Agga c. Grèce (n° 3) (أغا ضد اليونان) (رقم 3)، عدد 02/32186، بتاريخ 13 يوليو/تموز 2006

Agga c. Grèce (n° 4) (أغا ضد اليونان) (رقم 4)، عدد 02/33331، بتاريخ 13 يوليو/تموز 2006

Ahmet Arslan et autres c. Turquie (أحمد أرسلان وآخرون ضد تركيا)، عدد 98/41135، بتاريخ 23 فبراير/شباط 2010

Aktas c. France (أكتاس ضد فرنسا) (قرار المحكمة)، عدد 08/43569، بتاريخ 30 يونيو/حزيران 2009

Al-Nashif c. Bulgarie (النشيف ضد بلغاريا) (قرار المحكمة)، عدد 99/50963، بتاريخ 25 يناير/كانون الثاني 2001

Al-Nashif c. Bulgarie (النشيف ضد بلغاريا)، عدد 99/50963، بتاريخ 20 يونيو/حزيران 2002

Alexandridis c. Grèce (ألكساندريديس ضد اليونان)، عدد 06/19516، بتاريخ 21 يناير/كانون الثاني 2008

Alujer Fernández et Caballero García c. Espagne (ألوخير فرنانديز وكاباليرو غارسيا ضد إسبانيا) (قرار المحكمة)، عدد 99/53072، بتاريخ 14 يونيو/حزيران 2001

Angeleni c. Suède (أنجليني ضد السويد)، عدد 83/10491، قرار اللجنة بتاريخ 3 ديسمبر/كانون الأول 1986، قرارات وتقارير (DR) 51

A.R. et L.R. c. Suisse (أ. ر. و ل. ر. ضد سويسرا) (قرار المحكمة)، عدد 15/22338، 19 ديسمبر/كانون الأول 2017

Araç c. Turquie (أراك ضد تركيا) (قرار المحكمة)، عدد 02/9907، 19 ديسمبر/كانون الأول 2006

Archidiocèse orthodoxe d'Ohrid (Archidiocèse orthodoxe grec d'Ohrid du patriarcat de Peć) c. l'ex-République yougoslave de Macédoine (أبرشية أوخريد الأرثوذكسية التابعة لأبرشية أوهريد البطريركية اليونانية لبيش ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)، عدد 07/3532، 16 نوفمبر/تشرين الثاني 2017

Arrowsmith c. Royaume-Uni (أروووسميث ضد المملكة المتحدة)، عدد 75/7050، تقرير اللجنة بتاريخ 12 أكتوبر/تشرين الأول 1978، 19 DR

Ásatrúarfélagið c. Islande (أزاتروارفيلاجيو ضد إسلاندا) (قرار المحكمة)، عدد 08/22897، 18 سبتمبر/أيلول 2012

Association Cultuelle du Temple Pyramide c. France (الجمعية الدينية لمعبد الهرم ضد فرنسا)، عدد 07/50471، 31 يناير/كانون الثاني 2013

Association de solidarité avec les témoins de Jéhovah et autres c. Turquie (جمعية التضامن مع شهود يهوه وآخرون ضد تركيا)، عدد 10/36915 و13/8606، بتاريخ 24 مايو/أيار 2016

Association des Chevaliers du Lotus d'Or c. France (جمعية فرسان اللوتس الذهبي ضد فرنسا)، عدد 07/50615، 31 يناير/كانون الثاني 2013

Association Les Témoins de Jéhovah c. France (جمعية شهود يهوه ضد فرنسا)، عدد 05/8916، 30 يونيو/حزيران 2011

Association Sivananda de Yoga Vedanta c. France (جمعية سيفاناندا لليوغا فيدانتا ضد فرنسا)، عدد 96/30260، قرار اللجنة بتاريخ 16 أبريل/نيسان 1998

—B—

B.C. c. Suisse (بي. سي. ضد سويسرا) عدد 92/19898، قرار اللجنة بتاريخ 30 أغسطس/آب 1993، 75 DR

Baciu c. Roumanie (باتشيو ضد رومانيا) (قرار المحكمة)، عدد 12/76146، بتاريخ 17 سبتمبر/أيلول 2013

Balsytė-Lideikienė c. Lituanie (بالسيتي-ليدايكيني ضد لتوانيا) (قرار المحكمة)، عدد 01/72596؛ 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2005

Bayatyan c. Arménie (باياتيان ضد أرمينيا) [الغرفة الكبرى]، عدد 03/23490، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2011

Begheluri c. Géorgie (بيغلوري ضد جورجيا)، عدد 02/28490، 7 أكتوبر/تشرين الأول 2014

Bektashi Community et autres c. l'ex-République yougoslave de Macédoine (الجماعة البكتاشية وآخرون ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)، عدد 10/48044 وعددان آخران، بتاريخ 12 أبريل/نيسان 2018

Belcacemi et Oussar c. Belgique (بلقاسمي وأوسار ضد بلجيكا)، عدد 13/37798، بتاريخ 11 يوليو/تموز 2017

Ben El Mahi et autres c. Danemark (بن الماحي وآخرون ضد الدنمارك) (قرار المحكمة)، عدد 06/5853، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2006-XV

Bernard et autres c. Luxembourg (برنارد وآخرون ضد لوكسمبورغ)، عدد 90/17187، قرار اللجنة بتاريخ 8 سبتمبر/أيلول 1993، 75 DR

Biserica Adevărat Ortodoxă din Moldova et autres c. Moldova (الكنيسة الأرثوذكسية الحقيقية في مولدافيا وآخرون ضد مولدافيا)، عدد 03/952، بتاريخ 27 فبراير/شباط 2007

Blumberg c. Allemagne (بلومبرغ ضد ألمانيا) (قرار المحكمة)، عدد 03/14618، بتاريخ 18 مارس/آذار 2008

Boffa et autres c. Saint-Marin (بوفا وآخرون ضد سان مارينو)، قرار اللجنة بتاريخ 15 يناير/كانون الثاني 1998، 95 DR

Boychev et autres c. Bulgarie (بويشيف وآخرون ضد بلغاريا)، عدد 01/77185، بتاريخ 27 يناير/كانون الثاني 2011

Boudelal c. France (بودلال ضد فرنسا) (قرار المحكمة)، عدد 14/14894، بتاريخ 13 يونيو/حزيران 2017

Bouessel du Bourg c. France (بووصل دو بورغ ضد فرنسا)، عدد 92/20747، قرار اللجنة بتاريخ 18 فبراير/شباط 1993

Branche de Moscou de l'Armée du Salut c. Russie (فرع موسكو لجيش الخلاص ضد روسيا)، عدد 01/72881، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان XI-2006

Bruno c. Suède (برونو ضد السويد) (قرار المحكمة)، عدد 96/32196، بتاريخ 28 أغسطس/آب 2001

Bukharatyan c. Arménie (بوخاراتيان ضد أرمينيا)، عدد 03/37819، بتاريخ 10 يناير/كانون الثاني 2012

Buldu et autres c. Turquie (بولدو وآخرون ضد تركيا)، عدد 08/14017، بتاريخ 3 يونيو/حزيران 2014
Bulgaru c. Roumanie (بولغارو ضد رومانيا)، (قرار المحكمة)، عدد 05/22645، بتاريخ 15 مايو/أيار 2012
Buscarini et autres c. Saint-Marin (بوسكاريني وآخرون ضد سان مارينو) [الغرفة الكبرى]، عدد 94/24645، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان I-1999

—C—

C. c. Royaume-Uni (س. ضد المملكة المتحدة)، عدد 83/10358، قرار اللجنة بتاريخ 15 ديسمبر/كانون الأول 1983، 37 DR
C.D. et autres c. Grèce (سي. دي. وآخرون ضد اليونان)، عدد 10/33441 واثنان آخران، بتاريخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2013
C.J., J.J. et E.J. c. Pologne (سي. جي.، جي.جي. وإي. جي. ضد بولندا)، عدد 94/23380، قرار اللجنة بتاريخ 16 يناير/كانون الثاني 1996، 84 DR
C.R. c. Suisse (سي. آر. ضد سويسرا)،)قرار المحكمة(، عدد 98/40130، بتاريخ 14 أكتوبر/تشرين الأول 1999
Cârmuirea Spirituală a Musulmanilor din Republica Moldova c. Moldova (القيادة الروحية للمسلمين في مولدافيا)،)قرار المحكمة(، عدد 02/12282، بتاريخ 14 يونيو/حزيران 2005
Centre biblique de la république de Tchouvachie c. Russie (المركز الإنجيلي لجمهورية تشوفاش ضد روسيا)، عدد 08/33203، بتاريخ 12 يونيو/حزيران 2005
Cha'are Shalom Ve Tsedek c. France (شعار شالوم وتسدق ضد فرنسا)]الغرفة الكبرى[، عدد 95/27417، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان-VII
Chappell c. Royaume-Uni (شابيل ضد المملكة المتحدة)، عدد 86/12587، قرار اللجنة بتاريخ 14 يوليو/تموز 1987، 53 DR
Chassagnou et autres c. France (شاسانيو وآخرون ضد فرنسا)]الغرفة الكبرى[، عدد 94/25088 و2 آخران، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان-III
Choudhury c. Royaume-Uni (شودهوري ضد المملكة المتحدة)، عدد 90/17439، قرار اللجنة بتاريخ 5 مارس/آذار 1991
Church of Scientology et autres c. Suède (الكنيسة السيانتولوجية وآخرون ضد السويد)، عدد 78/8282، قرار اللجنة بتاريخ 14 يوليو/تموز 1980، 21 DR
Church of Scientology of St Petersburg et autres c. Russie (الكنيسة السيانتولوجية بسان بطرسبورغ وآخرون ضد روسيا)، عدد 06/47191، بتاريخ 2 أكتوبر/تشرين الأول 2014
Chypre c. Turquie (قبرص ضد تركيا)]الغرفة الكبرى[، عدد 94/25781، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان-IV
Çinar c. Turquie (جينار ضد تركيا))قرار المحكمة(، عدد 98/39334، بتاريخ 9 يوليو/تموز 2002
Cserjés c. Hongrie (سيرخيس ضد هنغاريا)) قرار المحكمة(، عدد 99/45599، بتاريخ 5 أبريل/نيسان 2001
Cumhuriyetçi Eğitim ve Kültür Merkezi Vakfı c. Turquie (المركز الجمهوري الوقفي للتعليم والثقافة ضد تركيا)، عدد 10/32093، بتاريخ 2 ديسمبر/كانون الأول 2014

—D—

D. c. France(د. ضد فرنسا)، عدد 82/10180، قرار اللجنة بتاريخ 6 ديسمبر/كانون الأول 1983، 35 DR
Dahlab c. Suisse(دهلاب ضد سويسرا))قرار المحكمة(، عدد 98/42393، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان V-2001
Dakir c. Belgique (ذاكر ضد بلجيكا)، عدد 12/4619، بتاريخ 11 يوليو/تموز 2017
Daratsakis c. Grèce(داراتساكيس ضد اليونان)، عدد 87/12902، قرار اللجنة بتاريخ 7 أكتوبر/تشرين الأول 1987
Darby c. Suède(داربي ضد السويد)، عدد 85/11581، تقرير اللجنة بتاريخ 9 مايو/أيار 1989
Darby c. Suède (داربي ضد السويد)، بتاريخ 23 أكتوبر/تشرين الأول 1990، سلسلة أ، عدد 187
Das Universelle Leben Aller Kulturen Weltweit e.V. c. Allemagne(الحياة الكونية لجميع الثقافات في العالم ضد ألمانيا))قرار المحكمة(، عدد 11/60369، بتاريخ 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2015
Dautaj c. Suisse(داوتاج ضد سويرا)،)قرار المحكمة(، عدد 05/32166، بتاريخ 20 سبتمبر 2007).
Demeester c. Belgique (دميستر ضد بلجيكا))قرار المحكمة(، عدد 79/8493، تقرير اللجنة بتاريخ 8 أكتوبر/تشرين الأول 1981
Deschomets c. France(ديكوميت ضد فرنسا))قرار المحكمة(، عدد 02/31956، بتاريخ 16 مايو/أيار 2006
Dimitras et autres c. Grèce(ديميتراس وآخرون ضد اليونان)، عدد 06/42387 و4 آخرون، بتاريخ 3 يونيو/حزيران 2010

Dimitras et autres c. Grèce (n° 2) (ديميتراس وآخرون ضد اليونان)، عدد 08/34207 و09/6365، بتاريخ 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2011

Dimitras et autres c. Grèce (n° 3) (ديميتراس وآخرون ضد اليونان)، عدد 09/44077 و2 آخران، بتاريخ 8 يناير/كانون الثاني 2013

Dimitrova c. Bulgarie(ديميتروفا ضد بلغاريا)، عدد 07/15452، بتاريخ 10 فبراير/شباط 2015

Dogru c. France (دوغرو ضد فرنسا)، عدد 05/27058، 4 ديسمبر/كانون الأول 2008

Dor c. Roumanie (دور ضد رومانيا))قرار المحكمة(، عدد 12/55153، بتاريخ 25 أغسطس/آب 2015

Dubowska et Skup c. Pologne(ديوبوفسكا وسكوب ضد بولندا)، عدد 96/33460 و96/34055، قرار اللجنة بتاريخ 18 أبريل/نيسان 1997، 89 DR

Dudová et Duda c. République tchèque(ديودوفا وديودا ضد الجمهورية التشيكية))قرار المحكمة(، عدد 98/40224، بتاريخ 30 يناير/كانون الثاني 2001

—E—

E. et G.R. c. Autriche (إي. جي. آر. ضد النمسا)، عدد 82/9781، قرار اللجنة بتاريخ 14 مايو/أيار 1984، 37 DR

E.S. c. Autriche (إ. إس. ضد النمسا)، عدد 12/38450، بتاريخ 25 أكتوبر 2018

Ebrahimian c. France(إبراهيميان ضد فرنسا)، عدد 11/64846، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2015

Efstratiou c. Grèce (إفستراتيو ضد اليونان)، بتاريخ 18 ديسمبر/كانون الأول ، مجموعة الأحكام والقرارات 1996-VI

Église catholique de La Canée c. Grèce(الكنيسة الكاثوليكية في خانيا ضد اليونان)، بتاريخ 16 ديسمبر/كانون الأول 1997، مجموعة الأحكام والقرارات 1997-VIII

Église de Scientologie de Moscou c. Russie (الكنيسة السيانتولوجية بموسكو ضد روسيا)، عدد 02/18147، بتاريخ 5 أبريل 2007

Église Évangélique Missionnaire et Salaûn c. France (الكنيسة الإنجيلية التبشيرية وسليمان ضد فرنسا)، عدد 07/25502، بتاريخ 31 يناير/كانون الثاني 2013

Église métropolitaine de Bessarabie et autres c. Moldova (كنيسة بيسارابيا المطرانية وآخرون ضد مولدافيا)، عدد 99/45701، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-XII

Église réformée de X. c. Pays-Bas (الكنيسة البروتستانتية لX ضد هولندا)،عدد 62/1497، قرار اللجنة بتاريخ 14 ديسمبر/كانون الأول 1962

El Majjaoui et Stichting Touba Moskee c. Pays-Bas (المجاوي ومؤسسة مجسد التوبة ضد هولندا)،)قرار المحكمة(، عدد 03/25525، بتاريخ 14 فبراير/شباط 2006

El Majjaoui et Stichting Touba Moskee c. Pays-Bas (المجاوي ومؤسسة مجسد التوبة ضد هولندا) (تشطيب) [الغرفة الكبرى]، عدد 03/25525، بتاريخ 20 ديسمبر/كانون الأول 2007

El Morsli c. France (المورسلي ضد فرنسا))قرار المحكمة(، عدد 06/15585، بتاريخ 06/15585، بتاريخ 4 مارس/آذار 2008

Enver Aydemir c. Turquie (إنفر أيدمير ضد تركيا)، عدد 11/26012، بتاريخ 7 يونيو/حزيران 2016

Erçep c. Turquie (إرجب ضد تركيا)، عدد 04/43965، بتاريخ 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2011

Eweida et autres c. Royaume-Uni (عويضة وآخرون ضد المملكة المتحدة)، عدد 10/48420 و3 آخرون، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2013

—F—

F.L. c. France (إف. إل. ضد فرنسا) (قرار المحكمة)، عدد 00/61162، 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2005

F.P. c. Allemagne (إف. بي. ضد ألمانيا)، عدد 92/19459، قرار اللجنة بتاريخ 29 مارس/آذار 1993

Fernández Martínez c. Espagne (فيرنانديز مارتينيز ضد إسبانيا) [الغرفة الكبرى]، عدد 07/56030، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2014

Feti Demirtaş c. Turquie (فتي دميرتاس ضد تركيا)، عدد 07/5260، 17 يناير/كانون الثاني 2012

Finska Församlingen i Stockholm et Hautaniemi c. Suède (الأبرشية الفنلندية في ستوكهولم وهاتنييمي ضد السويد)، عدد 94/24019، قرار اللجنة بتاريخ 11 أبريل/نيسان 1996، 85 DR

Folgerø et autres c. Norvège (فولجيرو وآخرون ضد النرويج) [الغرفة الكبرى]، عدد 02/15472، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2007-III

Francesco Sessa c. Italie (فرانشسكو سيسا ضد إيطاليا)، عدد 08/28790، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2012

Fränklin-Beentjes et CEFLU-Luz da Floresta c. Pays-Bas (فرانكلين-بينتجيس وسيفلو لوز دا فلوريستا ضد هولندا) (قرار المحكمة)، عدد 07/28167، 6 مايو/أيار 2014

Fusu Arcadie et autres c. République de Moldova (فوسو أركاديا وآخرون ضد جمهورية مولدافيا)، عدد 06/22218، بتاريخ 17 يوليو/تموز 2012

—G—

Gamaleddyn c. France (جمال الدين ضد فرنسا) (قرار المحكمة)، عدد 08/18527، بتاريخ 30 يونيو/حزيران 2009

Genov c. Bulgarie (جنوف ضد بلغاريا)، عدد 08/40524، بتاريخ 23 مارس/آذار 2017

Giniewski c. France (جينيفسكي ضد فرنسا)، عدد 00/64016، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2006-I

Glas Nadejda EOOD et Anatoli Elenkov c. Bulgarie (غلاس ناديجا إيود وأناتولي ألنكوف ضد بلغاريا)، عدد 02/14134، بتاريخ 11 أكتوبر/تشرين الأول 2007

Gluchowski et autres c. France (غلوشوفسكي وآخرون ضد فرنسا) (قرار المحكمة)، عدد 98/44789، بتاريخ 14 ديسمبر/كانون الأول 1999

Gottesmann c. Suisse (غوتسمان ضد سويسرا)، عدد 83/10616، قرار اللجنة بتاريخ 4 ديسمبر/كانون الأول 1984، 40 DR

Gough c. Royaume-Uni (غوف ضد المملكة المتحدة)، عدد 11/49327، بتاريخ 28 أكتوبر/تشرين الأول 2014

Greek Catholic Parish of Pesceana et autres c. Roumanie (أبرشية بيسيانا اليونانية الكاثوليكية وآخرون ضد رومانيا) (قرار المحكمة)، عدد 07/35839، بتاريخ 14 أبريل/نيسان 2015

Griechische Kirchengemeinde München und Bayern e.V. c. Allemagne (الأبرشية اليونانية في ميونخ وبفاريا ضد ألمانيا) (قرار المحكمة)، عدد 99/52336، بتاريخ 18 سبتمبر/أيلول 2007

Gromada Ukrayinskoyi Greko-Katolitskoyi Tserkvy Sela Korshiv c. Ukraine (غرومادا أوكرايينسكويي غريكو-كاتوليتسكويي تسيكفي سيلا كورشيف ضد أوكرانيا) (قرار المحكمة)، عدد 04/9557، بتاريخ 3 مايو/أيار 2016

Grzelak c. Pologne (غرزيلاك ضد بولندا)، عدد 02/7710، بتاريخ 15 يونيو/حزيران 2010

Güler et Uğur c. Turquie (غولر وأوغور ضد تركيا)، عدد 10/31706 و10/33088، بتاريخ 2 ديسمبر/كانون الأول 2014

Gündüz c. Turquie (غندوز ضد تركيا) (قرار المحكمة)، عدد 00/59997، بتاريخ 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2004

Gütl c. Autriche (غوتل ضد النمسا)، عدد 99/49686، بتاريخ 12 مارس/آذار 2009.

—H—

H. et B. c. Royaume-Uni (إيش وبي. ضد المملكة المتحدة)، عدد 86/11991، قرار اللجنة بتاريخ 18 يوليو/تموز 1986

Habitants d'Alsemberg et de Beersel c. Belgique (سكان ألسمبرغ وبيرسل ضد بلجيكا)، عدد 62/1474، قرار اللجنة بتاريخ 26 يوليو/تموز 1963

Habitants de Leeuw-St. Pierre c. Belgique (سكان لوف سان بيير ضد بلجيكا)، عدد 64/2333، قرار اللجنة بتاريخ 15 يوليو/تموز 1965

Hamidović c. Bosnie-Herzégovine (حميدوفيتش ضد البوسنة والهرسك)، عدد 15/57795، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2017

Hasan et Eylem Zengin c. Turquie (حسن وعليم زنجين ضد تركيا)، عدد 04/1448، بتاريخ 9 أكتوبر/تشرين الأول 2007

Hassan et Tchaouch c. Bulgarie (حسن وتشاوش ضد بلغاريا) [الغرفة الكبرى]، عدد 96/30985، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-XI

Haut Conseil spirituel de la communauté musulmane c. Bulgarie (المجلس الروحاني الأعلى للمجتمع الإسلامي ضد بلغاريا)، عدد 97/39023، بتاريخ 16 ديسمبر/كانون الأول 2004

Hernandez Sanchez c. Espagne (هيرناندير سانشيز ضد إسبانيا)، عدد 96/30479، قرار اللجنة بتاريخ 4 سبتمبر/أيلول 1996

Herrmann c. Allemagne (هيرمان ضد ألمانيا) [الغرفة الكبرى]، عدد 07/9300، بتاريخ 26 يونيو/حزيران 2012

Hizb Ut-Tahrir et autres c. Allemagne (حزب التحرير وآخرون ضد ألمانيا) (قرار المحكمة)، عدد 08/31098، بتاريخ 12 يونيو/حزيران 2012

Hoffmann c. Autriche (هوفمان ضد النمسا)، بتاريخ 23 يونيو/حزيران 1993، سلسلة أ عدد C-255

Hubaux c. Belgique (هوبوكس ضد بلجيكا)، عدد 84/11088، قرار اللجنة بتاريخ 9 مايو/أيار 1988

—I—

İ.A. c. Turquie (إي. آ. ضد تركيا)، عدد 98/42571، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2005-VIII

Ibragim Ibragimov et autres c. Russie (إبراهيم إبراهيموف وآخرون ضد روسيا)، عدد 08/1413 و11/28621، بتاريخ 28 أغسطس/آب 2018

Iera Moni Profitou Iliou Thiras c. Grèce (ليرا موني بروفيتو إليو ثيراس ضد اليونان) (قرار المحكمة)، عدد 02/32259، بتاريخ 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2002

Iglesia Bautista « El Salvador » et Ortega Moratilla c. Espagne (إجليزيا باوتيستا "السالفادور" وأورتيغا موراتيلا ضد إسبانيا)، عدد 90/17522، قرار اللجنة بتاريخ 11 يناير/كانون الثاني 1992، 72 DR

Igors Dmitrijevs c. Lettonie (إيغور دميتريييفس ضد لاتفيا)، عدد 00/61638، بتاريخ 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2006

Indelicato c. Italie (إندليكاتو ضد إيطاليا) (قرار المحكمة)، عدد 96/31143، بتاريخ 6 يوليو/تموز 2000

Institut de prêtres français et autres c. Turquie (معهد القساوسة الفرنسيين وآخرون ضد تركيا)، عدد 95/26308، قرار اللجنة بتاريخ 19 يناير/كانون الثاني 1998، 92 DR

Institut de prêtres français et autres c. Turquie (معهد القساوسة الفرنسيين وآخرون ضد تركيا) (تسوية ودية)، عدد 95/26308، بتاريخ 14 ديسمبر/كانون الأول 2000

ISKCON et autres c. Royaume-Uni (إسكون وآخرون ضد المملكة المتحدة) عدد 92/20490، قرار اللجنة بتاريخ 8 مارس/آذار 1994، 76 DR

Islamische Religionsgemeinschaft in Berlin e.V. c. Allemagne (المجتمع الإسلامي في برلين ضد ألمانيا) (قرار المحكمة)، عدد 00/53871، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2002-X

Ismaïlova c. Russie (إسماعيلوفا ضد روسيا)، عدد 02/37614، بتاريخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2007

Ivanova c. Bulgarie (إيفانوفا ضد بلغاريا)، عدد 99/52435، بتاريخ 12 أبريل/نيسان 2007

İzzettin Doğan et autres c. Turquie (عز الدين دوغان وآخرون ضد تركيا) [الغرفة الكبرى]، عدد 10/62649، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2016

—J—

J.L. c. Finlande (جي. إل. ضد فنلندا) (قرار المحكمة)، عدد 96/32526، بتاريخ 16 نوفمبر/تشرين الثاني 2000

Jakóbski c. Pologne (ياكوبسكي ضد بولندا)، عدد 06/18429، بتاريخ 7 ديسمبر/كانون الأول 2010

Jasvir Singh c. France (جاسفير سينغ ضد فرنسا) (قرار المحكمة)، عدد 08/25463، بتاريخ 30 يونيو 2009

Jehovas Zeugen in Österreich c. Autriche (شهود يهوه في النمسا ضد النمسا)، عدد 05/27540، بتاريخ 25 سبتمبر/أيلول 2012

Jenik c. Autriche (يانيك ضد النمسا) (قرار المحكمة)، عدد 07/37794 و7 آخرون، بتاريخ 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2012

Johannische Kirche et Peters c. Allemagne (يوهانيش كيرشو وبيترز ضد ألمانيا) (قرار المحكمة)، عدد 98/41754، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-VIII

Johnston et autres c. Irlande (جونستون وآخرون ضد إيرلاندا)، بتاريخ 18 ديسمبر/كانون الأول 1986، سلسلة أ عدد 112

Jones c. Royaume-Uni (جونز ضد المملكة المتحدة) (قرار المحكمة)، عدد 04/42639)، بتاريخ 13 سبتمبر/أيلول 2005

Josephides c. Turquie (جوزيفيدس ضد تركيا) (قرار المحكمة)، عدد 93/21887، بتاريخ 24 أغسطس/آب 1999

Juma Mosque Congregation et autres c. Azerbaïdjan (جماعة مسجد جمعة وآخرون ضد أذربيجان) (قرار المحكمة)، عدد 04/15405، بتاريخ 8 يناير/كانون الثاني 2013

—K—

K. c. Pays-Bas (ك. ضد هولندا)، عدد 89/15928، قرار اللجنة بتاريخ 13 مايو/أيار 1992

K. et V. c. Pays-Bas (K. و V. ضد هولندا)، عدد 84/11086، قرار اللجنة بتاريخ 16 يوليو/تموز 1987

Karaahmed c. Bulgarie (كرا أحمد ضد بلغاريا)، عدد 13/30587، بتاريخ 24 فبراير/ شباط 2015

Kalaç c. Turquie (كالاج ضد تركيا)، بتاريخ 1 يوليو/تموز 1997، مجموعة الأحكام والقرارات 1997-IV

Karaduman c. Turquie (كارادومان ضد تركيا)، عدد 90/16278، قرار اللجنة بتاريخ 3 مايو/أيار 1993، 74 DR

Karaduman c. Turquie (كارادومان ضد تركيا) (قرار المحكمة)، عدد 04/41296، بتاريخ 3 أبريل/نيسان 2007

Karakuzey c. Allemagne (كاراكوزي ضد ألمانيا)، عدد 95/26568، قرار اللجنة بتاريخ 16 أكتوبر/تشرين الأول 1996

Karlsson c. Suède (كارلسون ضد السويد)، عدد 86/12356، قرار اللجنة بتاريخ 8 سبتمبر/أيلول 1988، 57 DR

Keller c. Allemagne (كيلر ضد ألمانيا)، عدد 97/36283، قرار اللجنة بتاريخ 4 مارس/آذار 1998

Kenar c. Turquie (كينار ضد تركيا) (قرار المحكمة)، عدد 01/67215، بتاريخ 1 ديسمبر/كانون الأول 2005

Kervanci c. France (كيرفانشي ضد فرنسا)، عدد 04/31645، بتاريخ 4 ديسمبر/كانون الأول 2008

Khan c. Royaume-Uni (خان ضد المملكة المتحدة)، عدد 85/11579، قرار اللجنة بتاريخ 7 يوليو/تموز 1986، 48 DR

Kimlya et autres c. Russie (كيمليبا وآخرون ضد روسيا)، عدد 01/76836 و03/32782، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2009

Kjeldsen, Busk Madsen et Pedersen c. Danemark (كيبلدسن، بوسك مادسن وبدرسين ضد الدنمارك)، بتاريخ 7 ديسمبر/كانون الأول 1976، سلسلة أ عدد 23

Klein et autres c. Allemagne (كلاين وآخرون ضد ألمانيا)، عدد 11/10138 و3 آخرون، بتاريخ 6 أبريل 2017

Knudsen c. Norvège (كنودسن ضد النرويج)، عدد 84/11045، قرار اللجنة بتاريخ 8 مارس/آذار 1985، 42 DR

Kohn c. Allemagne (كوهن ضد ألمانيا) (قرار المحكمة)، عدد 99/47021، بتاريخ 23 مارس/آذار 2000

Kokkinakis c. Grèce (كوكيناكيس ضد اليونان)، بتاريخ 25 مايو/أيار 1993، سلسلة أ عدد A-260

Kontakt-Information-Therapie et Hagen c. Autriche (تواصل-إعلام-علاج وهاغن ضد النمسا)، عدد 86/11921، قرار اللجنة بتاريخ 12 أكتوبر/تشرين الأول 1988، 57 DR

Konttinen c. Finlande (كونتين ضد فنلندا)، عدد 94/24949، قرار اللجنة بتاريخ 3 ديسمبر/كانون الأول 1996، 87 DR

Köse et autres c. Turquie (كوز وآخرون ضد تركيا) (قرار المحكمة)، عدد 02/26625، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2006-II

Kosteski c. l'ex-République yougoslave de Macédoine (كوستسكي ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)، عدد 00/55170، بتاريخ 13 أبريل/نيسان 2006

Koppi c. Autriche (كوبي ضد النمسا)، عدد 03/33001، بتاريخ 10 ديسمبر/كانون الأول 2009

Kouznetsov c. Ukraine (كوزنتسوف ضد أوكرانيا)، عدد 97/39042، بتاريخ 29 أبريل/نيسان 2003

Kouznetsov et autres c. Russie(كوزنتسوف وآخرون ضد روسيا)، عدد 02/184، بتاريخ 11 يناير/كانون الثاني 2007

Kovaļkovs c. Lettonie (كوفالكوفس ضد لاتفيا) (قرار المحكمة)، عدد 05/35021، بتاريخ 31 يناير/كانون الثاني 2012

Krupko et autres c. Russie (كروبكو وآخرون ضد روسيا)، عدد 07/26587، بتاريخ 26 يونيو/حزيران 2014

Kubalska et Kubalska-Holuj c. Pologne (كوبالسكا وكوبالسكا-هولوج ضد بولندا)، عدد 97/35579، قرار اللجنة بتاريخ 22 أكتوبر/تشرين الأول 1997

Kurtulmuş c. Turquie(كورتولموش ضد تركيا) (قرار المحكمة)، عدد 01/65500، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2006-II

Kustannus OY Vapaa Ajattelija AB et autres c. Finlande (كوستانوس و فابا أجاتلييا أ. ب. وآخرون ضد فنلندا)، عدد 92/20471، قرار اللجنة بتاريخ 15 أبريل/نيسان 1996، 85 DR

—L—

Lachiri c. Belgique(لشعيري ضد بلجيكا)، عدد 09/3413، بتاريخ 18 سبتمبر/أيلول 2018

Lajda et autres c. République tchèque (لايدا وآخرون ضد الجمهورية التشيكية) (قرار المحكمة)، عدد 05/20984، بتاريخ 3 مارس/آذار 2009

Lang c. Autriche (لانغ ضد النمسا)، عدد 03/28648، بتاريخ 19 مارس/آذار 2009

Larissis et autres c. Grèce(لاريسيس وآخرون ضد اليونان)، بتاريخ 24 فبراير/شباط 1998، مجموعة الأحكام والقرارات 1998-I

Lautsi et autres c. Italie(لاوتسي وآخرون ضد إيطاليا) [الغرفة الكبرى]، عدد 06/30814، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2011 (مقتطفات)

Le Cour Grandmaison et Fritz c. France (لو كور غرادميزون وفريتز ضد فرنسا)، عدد 85/11567 و85/11568، قرار اللجنة بتاريخ 6 يوليو/تموز 1987، 53 DR

Leela Förderkreis e.V. et autres c. Allemagne (ليلا فوردركرايس إي.في. وآخرون ضد ألمانيا)، عدد 00/58911، بتاريخ 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2008

Les témoins de Jéhovah de Moscou et autres c. Russie (شهود يهوه بموسكو وآخرون ضد روسيا)، عدد 02/302، بتاريخ 10 يونيو/حزيران 2010

Leyla Şahin c. Turquie (ليلى شاهين ضد تركيا) [الغرفة الكبرى]، عدد 98/44774، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2005-XI

Löffelmann c. Autriche (لوفلمان ضد النمسا)، عدد 98/42967، بتاريخ 12 مارس/آذار 2009

Logan c. Royaume-Uni (لوغان ضد المملكة المتحدة)، عدد 94/24875، قرار اللجنة بتاريخ 6 سبتمبر/أيلول 1996، 86 DR

Lombardi Vallauri c. Italie (لومباردي فلاوري ضد إيطاليا)، عدد 05/39128، بتاريخ 20 أكتوبر/تشرين الأول 2009

Lotter c. Bulgarie(لوتر ضد بلغاريا) (قرار المحكمة)، عدد 97/39015، بتاريخ 6 فبراير/شباط 2003

Lotter et Lotter c. Bulgarie(لوتر ولوتر ضد بلغاريا) (تسوية ودية)، عدد 97/39015، بتاريخ 19 مايو/أيار 2004

Lundberg c. Suède (لوندبرغ ضد السويد) (قرار المحكمة)، عدد 97/36846، بتاريخ 28 أغسطس 2001

—M—

Magyar Keresztény Mennonita Egyház et autres c. Hongrie (الكنيسة الهنغارية المسيحية مينونايت وآخرون ضد هنغاريا)، عدد 11/70945 و8 آخرون، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2014

Mann Singh c. France(مان سينغ ضد فرنسا) (قرار المحكمة)، عدد 07/24479، بتاريخ 13 نوفمبر/تشرين الثاني 2008

Manoussakis et autres c. Grèce(مانوساكيس وآخرون ضد اليونان)، بتاريخ 26 سبتمبر/أيلول 1996، مجموعة الأحكام والقرارات 1996-IV

Mansur Yalçın et autres c. Turquie(منصور يلسن وآخرون ضد تركيا)، عدد 11/21163، بتاريخ 16 سبتمبر/أيلول 2014

Martins Casimiro et Cerveira Ferreira c. Luxembourg(مارتينز كازيميرو وسيرفيرا فيريرا ضد لوكسمبورغ) (قرار المحكمة)، عدد 98/44888، بتاريخ 27 أبريل 1999

Marty c. Suisse (مارتي ضد سويسرا) (قرار المحكمة)، عدد 93/21566، قرار اللجنة بتاريخ 30 أغسطس/آب 1993

Masaev c. Moldova(ماساييف ضد مولدافيا)، عدد 05/6303، بتاريخ 12 مايو/أيار 2009

McFeeley et autres c. Royaume-Uni(ماك فيلي وآخرون ضد المملكة المتحدة)، عدد 78/8317، قرار اللجنة بتاريخ 15 مايو/أيار 1980، 20 DR

Membres de la Congrégation des témoins de Jéhovah de Gldani et autres c. Géorgie (أعضاء جماعة شهود يهوه في غلداني وآخرون ضد جورجيا)، عدد 01/71156، بتاريخ 3 مايو/أيار 2007

Metodiev et autres c. Bulgarie (ميتوديف وآخرون ضد بلغاريا)، عدد 08/58088، بتاريخ 15 يونيو/حزيران 2017

Mignot c. France (مينيو ضد فرنسا) (قرار المحكمة)، عدد 97/37489، قرار اللجنة بتاريخ 21 أكتوبر/تشرين الأول 1998

Miroļubovs et autres c. Lettonie (ميرولوبوفس وآخرون ضد لاتفيا)، عدد 05/798، بتاريخ 15 سبتمبر/أيلول 2009

Mockutė c. Lituanie (موكوتيه ضد لتوانيا)، عدد 09/66490، بتاريخ 27 فبراير/شباط 2018

Moroz c. Ukraine (موروز ضد أوكرانيا)، عدد 07/5187، بتاريخ 2 مارس/آذار 2017

Mozer c. République de Moldova et Russie (موزر ضد جمهورية مولدافيا وروسيا) [الغرفة الكبرى]، عدد 10/11138، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2016

Murphy c. Irlande(مورفي ضد أيرلاندا)، عدد 98/44179، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2003-IX

—N—

N.F. c. Italie(إن. إف. ضد إيطاليا)، عدد 97/37119، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-IX

Natoli c. Italie (ناتولي ضد إيطاليا)، عدد 95/26161، قرار اللجنة بتاريخ 18 مايو/أيار 1998

Nolan et K. c. Russie(نولان وك. سي ضد روسيا)، عدد 04/2512، بتاريخ 12 فبراير/شباط 2009

Nyyssönen c. Finlande(نيسونين ضد فنلدا)، عدد 96/30406، قرار اللجنة بتاريخ 15 يناير/كانون الثاني 1998

—O—

Obst c. Allemagne(أوبست ضد ألمانيا)، عدد 03/425، بتاريخ 23 سبتمبر/أيلول 2010

Office culturel de Cluny c. France(المكتب الديني في كلوني ضد فرنسا) (قرار المحكمة)، عدد 02/1002، بتاريخ 22 مارس/آذار 2005

Omkarananda et Divine Light Zentrum c. Suisse(أومكراناندا ومركز النور الإلاهي ضد سويسرا)، عدد 77/8118، قرار اللجنة بتاريخ 19 مارس/آذار 1981، 25 DR

Otto-Preminger-Institut c. Autriche(معهد أوتو برمينجر ضد النمسا)، بتاريخ 20 سبتمبر/أيلول 1994، سلسلة أ عدد 295-A

Osmanoğlu et Kocabaş c. Suisse(عثمان أوغلو وكوكاباش ضد سويسرا)، عدد 12/29086، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2017

Ouardiri c. Suisse(ورديري ضد سويسرا) (قرار المحكمة)، عدد 09/65840، بتاريخ 28 يونيو/حزيران 2011

Öz c. Allemagne(أوز ضد ألمانيا)، عدد 96/32168، قرار اللجنة بتاريخ 3 ديسمبر/كانون الأول 1996

—P—

Palau-Martinez c. France (بالاو مارتينيز ضد فرنسا)، عدد 01/64927، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2003-XII

Pannulo et Forte c. France (بانولو وفورتي ضد فرنسا) (قرار المحكمة)، عدد 97/37794، بتاريخ 23 نوفمبر/تشرين الثاني 1999

Papavasilakis c. Grèce (بابافاسيلاكيس ضد اليونان)، عدد 14/66899، بتاريخ 15 سبتمبر/أيلول 2016

Parry c. Royaume-Uni(باري ضد المملكة المتحدة) (قرار المحكمة)، عدد 05/42971، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2006-XV

Pavlides et Georgakis c. Turquie(بافليديس وجورجاكيس ضد تركيا) (قرار المحكمة)، عدد 09/9130 و09/9143، بتاريخ 2 يوليو/تموز 2013

Pendragon c. Royaume-Uni (بندراغون ضد المملكة المتحدة)، عدد 98/31496، قرار اللجنة بتاريخ 19 أكتوبر/تشرين الأول 1998

Pentidis et autres c. Grèce (بينتيديس وآخرون ضد اليونان)، بتاريخ 9 يونيو/حزيران 1997، مجموعة الأحكام والقرارات 1997-III

Perry c. Lettonie (بيري ضد لاتفيا)، عدد 03/30279، بتاريخ 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2007

Phull c. France (فول ضد فرنسا) (قرار المحكمة)، عدد 03/35753، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2005-I

Pichon et Sajous c. France (بيشون وساجوس ضد فرنسا) (قرار المحكمة)، عدد 99/49853، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-X

Pitkevich c. Russie (بيتكفتش ضد روسيا) (قرار المحكمة)، عدد 99/47963، بتاريخ 8 فبراير/شباط 2001

Poltoratski c. Ukraine (بولتوراتسكي ضد أوكرانيا)، عدد 97/38812، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2003-V

Pretty c. Royaume-Uni (بريتي ضد المملكة المتحدة)، عدد 02/2346، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2002-III

—R—

Ranjit Singh c. France (رانجيت سينغ ضد فرنسا) (قرار المحكمة)، عدد 08/27561، بتاريخ 30 يونيو/حزيران 2009

Razaghi c. Suède (رازاغي ضد السويد) (قرار المحكمة)، عدد 01/64599، بتاريخ 11 مارس/آذار 2003

Refah Partisi (Parti de la prospérité) et autres c. Turquie (حزب الرفاه وآخرون ضد تركيا) [الغرفة الكبرى]، عدد 98/41340 و3 آخرون، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2003-II

Religionsgemeinschaft der Zeugen Jehovas et autres c. Autriche (الجماعة الدينية لشهود يهوه وآخرون ضد النمسا)، عدد 98/40825، بتاريخ 31 يوليو/تموز 2008

Représentation de l'Union des conseils des juifs de l'ex-Union soviétique et Union des organisations religieuses juives de l'Ukraine c. Ukraine(تمثيل اتحاد المجالس اليهودية في الاتحاد السوفيتي السابق واتحاد المنظمات الدينية اليهودية في أوكرانيا ضد أوكرانيا) (قرار المحكمة)، عدد 05/13276، بتاريخ 1 أبريل/نيسان 2014

Revert et Legallais c. France (روفرت ولوغاليس ضد فرنسا)، عدد 88/14331 و88/14332، قرار اللجنة بتاريخ 8 سبتمبر/أيلول 1989، 62 DR

Rommelfanger c. Allemagne (روملفانجر ضد ألمانيا)، عدد 86/12242، قرار اللجنة بتاريخ 6 سبتمبر/أيلول 1989، 62 DR

Rupprecht c. Espagne (روبريخت ضد إسبانيا) (قرار المحكمة)، عدد 10/34471، بتاريخ 19 فبراير/شباط 2013

Rymsko-Katolytska Gromada Svyatogo Klimentiya v Misti Sevastopoli c. Ukraine(ريمسكو-كاتوليسكا سفييتوغو كليمنتيا و ميستي سيفاستوبولي ضد أوكرانيا) (قرار المحكمة)، عدد 02/22607، بتاريخ 3 مايو/أيار 2016

—S—

S.A.S. c. France (س.أ.س. ضد فرنسا) [الغرفة الكبرى]، عدد 11/43835، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2014

S.H. et H.V. c. Autriche (إس. إيتش وإيتش. في. ضد النمسا)، عدد 91/19860، قرار اللجنة بتاريخ 13 يناير/كانون الثاني 1993

Sadik Amet et autres c. Grèce (صادق أحمد وآخرون ضد اليونان) (قرار المحكمة)، عدد 01/64756، 10 أكتوبر/تشرين الأول 2002

Saint-Synode de l'Église orthodoxe bulgare (métropolite Innocent) et autres c. Bulgarie (المجمع المقدس للكنيسة الأرثوذكسية البلغارية (متروبوليتان إنوسنت) وآخرون ضد بلغاريا)، عدد 03/412 و04/35677، بتاريخ 22 يناير/كانون الثاني 2009

Salonen c. Finlande (سالونين ضد فنلندا)، عدد 95/27868، قرار اللجنة بتاريخ 2 يوليو/تموز 1997، 90 DR

Saniewski c. Pologne (سانيفسكي ضد بولندا) (قرار المحكمة)، عدد 98/40319، بتاريخ 26 يونيو/حزيران 2001

Savda c. Turquie (سافدا ضد تركيا)، عدد 05/42730، بتاريخ 12 يونيو/حزيران 2012

Savez crkava « Riječ života » et autres c. Croatie (سافيز كركافا "كلمة الحياة" وآخرون ضد كرواتيا)، عدد 08/7798، بتاريخ 9 ديسمبر/كانون الأول 2010

Schüth c. Allemagne (شوث ضد ألمانيا)، عدد 03/1620، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2010

Scientology Kirche Deutschland e.V. c. Allemagne (الكنيسة السيانتولوجية فرع ألمانيا ضد ألمانيا)، عدد 97/34476، قرار اللجنة بتاريخ 7 أبريل 1997، DR 89

Schilder c. Pays-Bas(شليلدر ضد هولندا) (قرار المحكمة)، عدد 12/2158، بتاريخ 16 أكتوبر/تشرين الأول 2012

Serbisch-griechisch-orientalische Kirchengemeinde zum Heiligen Sava in Wien c. Autriche (الأبرشية الصربية الشرقية اليونانية سانت سافا في فيينا ضد النمسا)، عدد 92/20966، قرار اللجنة بتاريخ 30 نوفمبر/تشرين الثاني 1994

Serif c. Grèce (سريف ضد اليونان)، عدد 97/38175، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 1999-IX

Şerife Yiğit c. Turquie (شريفة ييجيت ضد تركيا) [الغرفة الكبرى]، عدد 05/3976، بتاريخ 2 نوفمبر 2010

Sert c. Turquie (سرت ضد تركيا) (قرار المحكمة)، عدد 99/47491، بتاريخ 8 يوليو/تموز 2004

Seyidzade c. Azerbaïdjan (سيدزاد ضد أذربيجان)، عدد 05/37700، بتاريخ 3 ديسمبر/كانون الأول 2009

Siebenhaar c. Allemagne (زيبنهار ضد ألمانيا)، عدد 02/18136، بتاريخ 3 فبراير/شباط 2011

Šijakova et autres c. l'ex-République yougoslave de Macédoine (شيجاكوفا وآخرون ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة) (قرار المحكمة)، عدد 01/67914، بتاريخ 6 مارس 2003

Sinan Işık c. Turquie(سنان إيشيك ضد تركيا)، عدد 05/21924، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2010

Sindicatul « Păstorul cel Bun » c. Roumanie(اتحاد "القس الصالح" ضد رومانيا) [الغرفة الكبرى]، عدد 09/2330، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2013

Skugar et autres c. Russie (سكوغار وآخرون ضد روسيا) (قرار المحكمة)، عدد 04/40010، بتاريخ 3 ديسمبر/كانون الأول 2009

Société X. c. Suisse (شركة X. ضد سويسرا)، عدد 77/7865، قرار اللجنة بتاريخ 27 فبراير/شباط 1979، DR 16

Sodan c. Turquie (صُدان ضد تركيا)، عدد 05/18650، بتاريخ 2 فبراير/شباط 2016

Sofianopoulos et autres c. Grèce (سوفيانوبولوس وآخرون ضد اليونان) (قرار المحكمة)، عدد 02/1977 و2 آخران، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2002-X

Sotirov et autres c. Bulgarie (سوتيروف وآخرون ضد بلغاريا) (قرار المحكمة)، عدد 05/13999، بتاريخ 5 يوليو/تموز 2011

Spampinato c. Italie (سبامبيناتو ضد إيطاليا) (قرار المحكمة)، عدد 04/23123، بتاريخ 29 مارس/آذار 2007

Spetz et autres c. Suède (سبيتز وآخرون ضد السويد)، عدد 92/20402، قرار اللجنة بتاريخ 12 أكتوبر/تشرين الأول 1994

Staatkundig Gereformeerde Partij c. Pays-Bas (حزب الإصلاح السياسي ضد هولندا) (قرار المحكمة)، عدد 10/58369، بتاريخ 10 يوليو/تموز 2012

Stedman c. Royaume Uni (ستدمان ضد المملكة المتحدة)، عدد 95/29107، قرار اللجنة بتاريخ 9 أبريل/نيسان 1997، DR 89

Sukyo Mahikari France c. France (سوكيو ماهيكاري فرنسا ضد فرنسا) (قرار المحكمة)، عدد 09/41729، بتاريخ 8 يناير/كانون الثاني 2013

Sviato-Mykhaïlivska Parafiya c. Ukraine (سفياتو-ميخايليسفكا بارافيا ضد أوكرانيا)، عدد 01/77703، بتاريخ 14 يونيو/حزيران 2007

—T—

T.N.B. c. Roumanie (بوتان ضد رومانيا) (مكحال‌م رقرلة)، ددع02/34644، بتاريخ 5 يناير/كانون الثاني 2010

Tanyar et autres c. Turquie (تانيار وآخرون ضد تركيا) (دكمة(، عدحال‌م رارق01/74242، بتاري‌خ7 ونيوز ح/ير ن2005

Tarhan c. Turquie (تارهان ضد تركيا)، عدد 06/9078، بتاريخ 17 يوليو/تموز 2012

Tennenbaum c. Suède (تنينباوم ضد السويد)، عدد 90/16031، قرار اللجنة بتاريخ 3 مايو/أيار 1993

Tepeli et autres c. Turquie (تبلي وآخرون ضد تركيا) (قرار المحكمة)، عدد 96/31876، بتاريخ 11 سبتمبر/أيلول 2001

The Church of Jesus Christ of Latter-Day Saints c. Royaume-Uni(كنيسة يسوع المسيح لقديسي الأيام الأخيرة ضد المملكة المتحدة)، عدد 09/7552، بتاريخ 4 مارس/آذار 2014

Thlimmenos c. Grèce (ثليمنوس ضد اليونان) [الغرفة الكبرى]، عدد 97/34369، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-IV

Tiğ c. Turquie (تيغ ضد تركيا) (قرار المحكمة)، عدد 03/8165، بتاريخ 24 مايو/أيار 2005

Tsartsidze et autres c. Géorgie (تسارتسيدزي وآخرون ضد جورجيا)، عدد 04/18766، بتاريخ 17 يناير/كانون الثاني 2017

Tsaturyan c. Arménie (تساتوريان ضد أرمينيا)، عدد 03/37821، بتاريخ 10 يناير/كانون الثاني 2012

—U—

Union des Athées c. France (اتحاد الملحدين ضد فرنسا)، عدد 89/14635، تقرير اللجنة بتاريخ 6 يوليو/تموز 1994

Universelles Leben e.V. c. Allemagne (الحياة العالمية إي. في. ضد ألمانيا)، عدد 96/29745، قرار اللجنة بتاريخ 27 نوفمبر/تشرين الثاني 1996

—V—

V. c. Pays-Bas (ف. ضد هولندا)، عدد 83/10678، قرار اللجنة بتاريخ 5 يوليو/تموز 1984، 39 DR

Valsamis c. Grèce (فالساميس ضد اليونان)، بتاريخ 18 ديسمبر/كانون الأول 1996، مجموعة الأحكام والقرارات 1996-VI

Van den Dungen c. Pays-Bas (فان دن دونغن ضد هولندا)، عدد 93/22838، قرار اللجنة بتاريخ 22 فبراير/شباط 1995، 80 DR

Vartic c. Roumanie (n° 2) (فارتيك ضد رومانيا (رقم 2)، عدد 08/14150، بتاريخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2013

Van Schijndel et autres c. Pays-Bas (فان شيندل وآخرون ضد هولندا)، عدد 96/30936، قرار اللجنة بتاريخ 10 سبتمبر/أيلول 1997

Vereniging Rechtswinkels Utrecht c. Pays-Bas (جمعية المكاتب القانونية في يوترخت ضد هولندا)، عدد 84/11308، قرار اللجنة بتاريخ 13 مارس/آذار 1986، 46 DR

Vergos c. Grèce (فيرجوس ضد اليونان)، عدد 01/65501، بتاريخ 24 يونيو/حزيران 2004

Viel c. France (فييل ضد فرنسا) (قرار المحكمة)، عدد 98/41781، بتاريخ 14 ديسمبر/كانون الأول 1999

Von Pelser c. Italie (فون بيلسر ضد إيطاليا)، عدد 88/14254، قرار اللجنة بتاريخ 9 نوفمبر/تشرين الثاني 1990

—W—

W. c. Royaume-Uni (W. ضد المملكة المتحدة)، عدد 91/18187، قرار اللجنة بتاريخ 10 فبراير/شباط 1993

Wasmuth c. Allemagne (فاسموث ضد ألمانيا)، عدد 03/12884، بتاريخ 17 فبراير/شباط 2011

Williamson c. Royaume-Uni (وليامسون ضد المملكة المتحدة)، عدد 95/27008، قرار اللجنة بتاريخ 17 مايو/أيار 1995

Wingrove c. Royaume-Uni (وينغروف ضد المملكة المتحدة)، بتاريخ 25 نوفمبر/تشرين الثاني 1996، مجموعة الأحكام والقرارات 1996-V

—X—

X. c. Allemagne (X ضد ألمانيا)، عدد 65/2413، قرار اللجنة بتاريخ 16 ديسمبر/كانون الأول 1966

X. c. Allemagne (X ضد ألمانيا)، عدد 67/3110، قرار اللجنة بتاريخ 19 يوليو/تموز 1968

X. c. Allemagne (X ضد ألمانيا)، عدد 70/4445، قرار اللجنة بتاريخ 1 أبريل/نيسان 1970

X. c. Allemagne (X ضد ألمانيا)، عدد 73/6167، قرار اللجنة بتاريخ 18 ديسمبر/كانون الأول 1974، 1 DR

X. c. Allemagne (X ضد ألمانيا)، عدد 79/8741، قرار اللجنة بتاريخ 10 مارس/آذار 1981، 24 DR

X. c. Autriche (X ضد النمسا)، عدد 63/1753، قرار اللجنة بتاريخ 15 فبراير/ شباط 1965

X. c. Autriche (X ضد النمسا)، عدد 62/1718، قرار اللجنة بتاريخ 22 أبريل/نيسان 1965

X. c. Autriche (X ضد النمسا)، عدد 71/4982، قرار اللجنة بتاريخ 22 مارس/آذار 1972

X. c. Autriche (X ضد النمسا)، عدد 79/8651، قرار اللجنة بتاريخ 15 أكتوبر/تشرين الأول 1981، 26 DR

X. c. Danemark (X ضد الدنمارك)، عدد 76/7374، قرار اللجنة بتاريخ 8 مارس/آذار 1976، 5 DR

X. c. Islande (X ضد آيسلاندا)، عدد 65/2525، قرار اللجنة بتاريخ 6 فبراير/شباط 1967

X. c. Pays-Bas (X ضد هولندا)، عدد 61/1068، قرار اللجنة بتاريخ 14 ديسمبر/كانون الأول 1962

X. c. Pays-Bas (X ضد هولندا)، عدد 63/2065، قرار اللجنة بتاريخ 14 ديسمبر/كانون الأول 1965

X. c. Pays-Bas (X ضد هولندا)، عدد 66/2988، قرار اللجنة بتاريخ 31 مايو/أيار 1967

X. c. Pays-Bas (X ضد هولندا)، عدد 65/2648، قرار اللجنة بتاريخ 6 فبراير/شباط 1968

X. c. Royaume-Uni (X ضد المملكة المتحدة)، عدد 72/5442، قرار اللجنة بتاريخ 20 ديسمبر/كانون الأول 1974، 1 DR

X. c. Royaume-Uni (X ضد المملكة المتحدة)، عدد 72/5947، قرار اللجنة بتاريخ 5 مارس/آذار 1976، 5 DR

X. c. Royaume-Uni (X ضد المملكة المتحدة)، عدد 75/6886، قرار اللجنة بتاريخ 18 مايو/أيار 1976، 5 DR

X. c. Royaume-Uni (X ضد المملكة المتحدة)، عدد 75/7291، قرار اللجنة بتاريخ 4 أكتوبر/تشرين الأول 1977، 11 DR

X. c. Royaume-Uni (X ضد المملكة المتحدة)، عدد 77/7992، قرار اللجنة بتاريخ 12 يوليو/تموز 1978، 14 DR

X. c. Royaume-Uni (X ضد المملكة المتحدة)، عدد 78/8160، قرار اللجنة بتاريخ 12 مارس/آذار 1981، 22 DR

X. c. Royaume-Uni (X ضد المملكة المتحدة)، عدد 78/8231، قرار اللجنة بتاريخ 6 مارس/آذار 1982، 28 DR

X. c. Suède (X ضد السويد)، قرار اللجنة بتاريخ 56/172، قرار اللجنة بتاريخ 20 ديسمبر/كانون الأول 1957

X. c. Suède (X ضد السويد)، عدد 58/434، قرار اللجنة بتاريخ 30 يونيو/حزيران 1959

X. c. Suède (X ضد السويد)، عدد 60/911، قرار اللجنة بتاريخ 10 أبريل/نيسان 1961

X. c. Suède (X ضد السويد)، عدد 77/7911، قرار اللجنة بتاريخ 12 ديسمبر/كانون الأول 1977، 12 DR

X. et Church of Scientology c. Suède (X. والكنيسة السيانتولوجية ضد السويد)، عدد 77/7805، قرار اللجنة بتاريخ 5 مايو/أيار 1979، 16 DR

X. Ltd. et Y. c. Royaume-Uni (X. المحدودة وY. ضد المملكة المتحدة)، عدد 79/8710، قرار اللجنة بتاريخ 7 مايو/أيار 1982، 28 DR

X., Y. et Z. c. Allemagne (X، Y وZ ضد ألمانيا)، عدد 74/6850، قرار اللجنة بتاريخ 18 مايو/أيار 1976، 5 DR

—Y—

Yanaşık c. Turquie (يناشيك ضد تركيا)، عدد 89/14524، قرار اللجنة بتاريخ 6 يناير/كانون الثاني 1993، 74 DR

—Z—

Z. et T. c. Royaume-Uni (ز. ت. ف. ضد المملكة المتحدة) (قرار المحكمة)، عدد 05/27034، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2006-III